الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثانية

2021-2020

تقريـــر لجنـة الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع القانون الاساسي عدد 2019/66

المتعلق بإصدار مجلة المياه

رئيس اللجنة: معز بلحاج رحومة

نائب رئيس اللجنة: فاكر الشويخي

مقرر اللجنة: محسن عرفاوي

مقرر مساعد: حليمة الهمامي

مقرر مساعدة: ا.محمد بونني

جوان 2021

أعضاء اللجنة

أعمال اللجنة

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 03 أكتوبر 2019
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 26 ديسمبر 2019
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** مشروع المجلة، وثيقة شرح الأسباب،
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** 18 جوان 2021
- 17 ديسمبر 2020 الاطلاع على مشروع القانون والاستماع الى السيدة وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.
- 09 جانفي 2021: تنظيم يوم دراسي برلماني.
- 20 جانفي 2021: الاستماع الى ممثلي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وممثلي النقابة التونسية للفلاحين.
- 21 جانفي 2021: الاستماع الى ممثلي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.
- 30 جانفي 2021 : الندوة الإقليمية الأولى الخاصة بإقليم الشمال الغربي (ولايات جندوبة، باجة، الكاف وسليانة).
- 4 فيفري 2021: الندوة الإقليمية الثانية الخاصة بإقليم الوسط الغربي (ولايات القيروان، قفصة، القصرين وسيدي بوزيد).
- 05 فيفري 2021: الندوة الإقليمية الثالثة الخاصة بإقليم الوسط الشرقي (ولايات صفاقس، سوسة، المنستير والمهدية).
- 11 فيفري 2021: الندوة الإقليمية الرابعة الخاصة بولايات الشمال الشرقي (ولايات تونس، بن عروس، اريانة، منوبة، بنزرت، نابل وزغوان).
- 15 فيفري 2021: الاستماع الى ممثلين عن مجامع التنمية الفلاحية.

- 19 فيفري 2021: الندوة الإقليمية الخامسة الخاصة بإقليم الجنوب (ولايات قبلي، قابس، تطاوين، مدنين وتوزر).
- 20 فيفري 2021: زيارة ميدانية الى محطة التطهير بالحامة والاطلاع على مشروع للزراعات الجيوحرارية بالمنطقة.
- 18 مارس 2021: الاستماع الى عدد من الخبراء في القطاع المائي.
- من 13 أفريل الى 17 جوان 2021: مناقشة الفصول فصلا فصلا (19جلسة).

الفهرس

المقدمة	
I. الاستماعات والنقاش العام	
1. الاستماع الى جهة المبادرة والهياكل الإدارية ذات الصلة	
2. الاستماع الى المنظمات المهنية	
3. الاستماع الى جهات ذات علاقة بقطاع المياه	
II. أنشطة اللجنة ذات العلاقة بدراسة مشروع القانون	
1. الندوة الوطنية ليوم 9 جانفي 2021	
2. الندوات الإقليمية	
3. الزيارات الميدانية	
III. مناقشة الفصول والتوصيات العامة	
1. ضبط منهجية دراسة الفصول	
2. مناقشة الفصول والتصويت عليها	
3. التوصيات العامة	

تقديم جهة المبادرة للمشروع

يعتبر الماء موردا طبيعيا أساسيا للحياة ومادة ضرورية ترتكز عليها التنمية الاقتصادية يتحتم على الدولة والمجتمع المحافظة عليها وترشيد استغلالها.

ومنذ القدم، نظم استعمال المياه في تونس بقواعد قانونية ذات مصادر مختلفة، حيث أن أول نص قانوني يخص المياه يتعلق بضبط مفهوم الملك العمومي للمياه صدر في 24 سبتمبر 1885، ثم تلاه الأمر المؤرخ في 24 ماي 1920 والمتعلق بإحداث مصلحة خاصة بالمياه وإنشاء صندوق يعنى بالري الفلاحي والاستعمال الصناعي وتكوين لجنة المياه.

كما أسس الأمر المؤرخ في 05 أوت 1933 للتشريع حول المحافظة على المياه واستعمالاتها والذي تمّم بالأوامر المؤرخة في 11 ماي 1935 و26 نوفمبر 1936و24 مارس 1938 والأمر المؤرخ في 14 مارس 1935 الذي ضبط معاليم استغلال المياه والحيازة الوقتية التابعة للملك العمومي للمياه.

وقد اهتم المُشرّع منذ 30 جويلية 1936 بإحداث وتنظيم الجمعيات ذات المصلحة المائية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

وقد ثبّتت مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16-75 المؤرخ في 31 مارس 1975 التشريع السابق لها مع إضافة مفاهيم جديدة تخص المحافظة على المياه والاستغلال الأمثل لها.

إلا أن هذه المجلة أصبحت غير ملائمة لمتطلبات المرحلة الحالية ولا تستجيب لضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية للبلاد مع عدم تطابقها مع مقتضيات دستور 27 جانفي 2014 الذي كرَّس الحق في الماء وواجب المحافظة عليه وترشيد استغلاله من قبل الدولة والمجتمع.

وحيث أن البلاد التونسية ذات موارد مائية محدودة، فضلا عن ضروريات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتنامية التي فرضت التوجه نحو التعبئة القصوى للموارد المائية التقليدية لتلبية الحاجيات المتزايدة للسكان، مما استوجب التصرف في الطلب والتحكم في أولوياته.

وأمام نقائص أحكام مجلة المياه الصادرة سنة 1975 في تنظيم التصرف المحكم في مجال المياه وعدم تلاؤمها مع المتغيرات والمعطيات الحالية إذ تبين ما يلي:

- الاستغلال المفرط والمكثف للخزانات المائية الباطنية الذي فاق الطاقة المسموحة بها لعدم شمولية أحكام المجلة الحالية وتوجهها أساسا نحو العرض،
- تدهور نوعية المياه اعتبارا لتعدد مصادر التلوث وانعكاسات السحب الجائر،
- غياب البرمجة المندمجة للثروة المائية على الصعيد المحلي والجهوي والوطني،
- عدم تنظيم مهنة التنقيب عن المياه مع تطور التقنيات والأساليب التي مكنت من النفاذ إلى الموارد بسهولة،
- عدم نشر المعلومة المتعلقة بالمياه مما يفقد الشفافية والضمانات المستوجبة لحث الاستثمارات المرتبطة بهذا القطاع الحيوي،

- تعدد المنشآت والبنية الأساسية المائية خلال العقود الفارطة إضافة إلى تأثيرات التغيرات المناخية ومحدودية الموارد المائية وشدّة التنافس على طلبها ممَّا انجرّ عنه اضطرابات كبرى في التوازنات المائية المعهودة،
- غياب مساهمة المجتمع المدني في التصرف المندمج في المياه وعدم مساهمة المستغلين ومستعملي المياه في أخذ القرار،
- عدم ملائمة الإطار المؤسساتي الحالي لمتطلبات التصرف الرشيد في الموارد المائية والمحافظة عليها ومراقبتها،
- عدم تحيين الجانب الردعي المتعلق بالجرائم والعقوبات منذ صدور المجلة سنة 1975 مما ساهم في تفشي ظاهرة الاعتداءات على الملك العمومي للمياه وتردي التوازنات المائية،
- قصور مجامع التنمية الناشطة في مجال المياه في إدارة المنظومات المائية وفشل مراقبة أداءها الإداري والمالي.

وبناء على ما سبق، فقد اتجه الخيار إلى سنِّ مجلة جديدة للمياه تتلاءم ومتطلبات المرحلة الحالية والمستقبلية ومكرسة لأحكام دستور 27 جانفي 2014 خاصة منها الحق في الماء والحق في البيئة السليمة والعيش الكريم والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات والعدالة الاجتماعية والملكية الفردية والحق في النفاذ إلى المعلومة ودعم اللامركزية وعلى تثبيت ملكية الثروات الطبيعية للشعب التونسي وترشيد استغلالها.

وعليه، فقد تأكد إعداد مجلة جديدة تأخذ بالاعتبار مبادئ الدستور وتطلعات الأجيال القادمة في هذا المجال. فقد تضمنت هذه المجلة الأحكام الأساسية التالية:

- اعتبار الموارد المائية ثروة طبيعية وطنية يجب استغلالها والمحافظة عليها،
- تثبيت مبدأ الحق في مياه الشرب والصرف الصحي،
- إدراج مفهوم اللامركزية في التصرف في الملك العمومي للمياه عبر إرساء مجالس جهوية للمياه،
- العمل على تحقيق القيمة الاقتصادية للموارد المائية،
- تحقيق مبدأ التضامن الوطني والعدالة في توزيع المياه،
- اخضاع ممارسة بعض الأنشطة لاستغلال الملك العمومي للمياه الى آلية اللزمة طبقا للتشريع الجاري به العمل والى نظام كراسات الشروط مع المحافظة على نظام الامتياز والتراخيص المنصوص عليها بمجلة المياه الحالية.
- تنظيم مهنة التنقيب عن المياه،
- إضافة إجراءات التصرف في الحالات القصوى كالفيضانات والجفاف،
- تعويض مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الناشطة في قطاع المياه بالمجامع المائية ذات مصلحة عمومية،
- وجوبية نشر المعلومة المتعلقة بالمياه والحق في النفاذ إليها،
- تدعيم الإطار المؤسساتي للتصرف والمحافظة على الموارد المائية بإحداث:

* المجالس الجهوية للمياه لدراسة المسائل المتعلقة بالتصرف في الموارد المائية على مستوى الجهة في إطار الاستراتيجيات الوطنية،

* الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه التي تكلف بتقييم وتعديل الخدمات العمومية المقدمة في قطاع المياه وذلك لضمان التوزيع العادل للماء على المواطنين ونجاعة استعمال الماء في مختلف المجالات.

وتجدر الإشارة الى عدم وجود تداخل في المهام بين صلاحيات الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه وصلاحيات الهياكل الراجعة بالنظر الى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري. حيث نظمت مهامها طبقا للتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13فيفري والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة 2001 والقانون عدد43 لسنة 1989المؤرخ في 8 مارس 1989المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالنصوص اللاحقة والأمر عدد 1243 لسنة 1983المؤرخ في22 ديسمبر 1983 والمتعلق بإحداث مكتب التقييم والبحوث المائية). بينما تقوم الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه حصريا بتقييم وتعديل الخدمات العمومية المقدمة في قطاع المياه وذلك لضمان التوزيع العادل للماء للمواطنين ونجاعة استعمال الماء في مختلف المجالات مع مراعاة احتياجات المنظومات البيئية وديمومة الموارد المائية.

*الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلاله، التي تكلف أساسا بمراقبة وحماية الملك العمومي للمياه ودراسة الملفات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه واستخلاص المعاليم الموظفة عليه.

كما تجدر الإشارة الى أن المهام الموكولة لها لا تتداخل مع مهام الهياكل المركزية الفنية المكلفة بالمياه الراجعة بالنظر الى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- عرض عقود الاستثمار على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبقا للفصل 13 من الدستور فيما يخص الأنشطة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية للملك العمومي للمياه.

- ضمان الحوكمة الرشيدة للموارد المائية بتشريك المجتمع المدني ومستعملي المياه في إنجاز المخططات المائية والتصرف المستدام في الموارد،

- مجابهة التغيّرات المناخيّة بتعزيز الجهود الدوليّة والمد التضامني والانخراط في السياسات المائية الإقليمية وتبادل المعلومات في مجال المياه.

- تدعيم الجانب الزجري بخصوص المعتدين على الملك العمومي للمياه،

وفي هذا الإطار تم اعتماد المنهجية التالية ضمن المجلة الجديدة:

العنوان الأول: مبادئ توجيهية وأحكام عامة

العنوان الثاني: تحديد الملك العمومي للمياه وحمايته

الباب الأول: تحديد الملك العمومي للمياه

القسم الأول : الملك العمومي الطبيعي للمياه

القسم الثاني : الملك العمومي الاصطناعي للمياه

القسم الثالث :حقوق الارتفاق

الباب الثاني :حماية الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه

القسم الأول: الحماية الكمية للموارد المائية

القسم الثاني :الحماية النوعية للموارد المائية

العنوان الثالث :الحوكمة في قطاع المياه

الباب الأول :الإطار المؤسساتي والهيكلي للتصرف في المياه

الباب الثاني :الإستراتجيات والمخططات

الباب الثالث :البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمياه

العنوان الرابع : في طرق استغلال و استعمال الملك العمومي للمياه

الباب الأول: التراخيص

الباب الثاني: الامتياز

الباب الثالث: اللزمة

الباب الرابع: كراس الشروط

الباب الخامس : الإستفادة من المياه

العنوان الخامس: الاستعمالات والخدمات العمومية في قطاع المياه والاقتصاد فيها

الباب الأول :خدمات التزويد بالمياه والاقتصاد فيها

القسم الأول: مياه الشرب

القسم الثاني: المياه المعلبة

القسم الثالث: المياه المخصصة للأغراض الفلاحية

القسم الرابع: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات المختلفة

الباب الثاني :الخدمة العمومية للتطهير

العنوان السادس: إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها

الباب الأول: مكافحة تلوث المياه

القسم الأولّ: تحجير تلويث المياه

القسم الثاني: الأنشطة الخطرة

القسم الثالث: المياه المعالجة

الباب الثاني: التوقي من الفيضانات ومجابهتها

الباب الثالث: إدارة ومجابهة الجفاف ومحدودية المياه

العنوان السابع: معاينة الجرائم و تتبعها

الباب الاول: معاينة الجرائم

الباب الثاني: العقوبات

الباب الثالث: في تسوية النزاعات

انطلقت اللجنة في دراسة مشروع هذا القانون بتاريخ 17 ديسمبر 2020 وأنهت النظر فيه بتاريخ 17 جوان 2021 عقدت خلالها 24 جلسة استغرقت 163 ساعة عمل.

وتوزعت هذه الجلسات كما يلي:

- 05 جلسات خصصت للاستماع الى جهة المبادرة والهياكل الإدارية ذات الصلة بقطاع المياه والمنظمات المهنية وعدد من الخبراء في المجال المائي وثلة من ممثلي مجامع التنمية الفلاحية،
- تنظيم ندوة وطنية،
- تنظيم 05 ندوات إقليمية،
- 19 جلسة لمناقشة الفصول والتصويت عليها امتدت من 13 افريل 2021 و17 جوان 2021،
- القيام بزيارتين ميدانيتين.

ولقد خلصت اعمال اللجنة الى التصويت على 116 فصلا وحذف 27 فصلا من أصل 138 وإدخال تعديلات على 131 فصلا من أصل 164 فصلا بما يمثل 80%، والتصويت على 19 فصلا دون تعديل بما يمثل 20%. كما نظرت اللجنة في 26 فصلا جديد.

I. الاستماعات والنقاش العام

عقدت اللجنة جلسة بتاريخ 17 ديسمبر 2020 اطلعت خلالها على نص مشروع القانون ووثيقة شرح الأسباب وقررت تنظيم جلسات استماع موسعة لكل الأطراف المتدخلة.

وايمانا منه بأهمية الديمقراطية التشاركية في المجال التشريعي عامة وفي مرحلة دراسة مشاريع القوانين خاصة، قرر مكتب اللجنة تنظيم يوم دراسي برلماني وخمس ندوات إقليمية للوقوف على خاصيات كل إقليم من أقاليم الجمهورية ومختلف التحديات المطروحة في مجال المياه بما يمكن اللجنة من صياغة مجلة تساهم في تحقيق تنمية مستدامة وتحفظ حقوق الجيل الحالي والاجيال القادمة وتكرس الحق الدستوري في الماء الصالح للشرب لكل مواطن تونسي.

1. الاستماع الى جهة المبادرة والهياكل الإدارية ذات الصلة:

الاستماع الى جهة المبادرة

استمعت اللجنة الى السيدة وزيرة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في جلستها المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2020، حيث قدمت في مستهل الجلسة لمحة عن الأسباب التي أدت الى صياغة مجلة جديدة للمياه موضحة أن المجلة الصادرة في سنة 1975 لم تعد تتماشى مع التغيرات المناخية التي أصبحت تشهدها بلادنا وتكرر الاعتداءات على الملك العمومي للمياه وتوالي سنوات الجفاف، بشكل أدى الى استنزاف الموارد المائية للبلاد وتراجع المخزون المائي بصفة ملحوظة.

واستعرضت السيدة الوزيرة بصفة مفصلة محتوى كل باب من الأبواب السبع المكونة لمشروع المجلة المقترح على اللجنة.

وفي مداخلتهم ثمن السادة النواب مشروع القانون واعتبروه على غاية من الأهمية لتعلقه بمجال المياه الذي يعتبر ذا أهمية قصوى ويتوقف عليه استمرارية النظام الكوني والعنصر البشري وقد يكون محل صراعات بشرية في السنوات القادمة. وأشاروا الى ان مجلة 1975 أصبحت لا تواكب التطور الحاصل في هذا المجال ولا تتماشى مع احكام دستور 2014 وخاصة الفصل 44 منه الذي يضمن حق المياه لكل مواطن، وأعربوا عن أملهم في ان تتمكن المجلة المقترحة من حل معضلة اللاعدالة المائية بين الجهات وبين المواطنين. وأكدوا على ضرورة توسيع دائرة الاستماعات لتشمل كل الأطراف المعنية (سواء على الصعيد المركزي او الجهوي او المحلي) وطالبوا باطلاع اللجنة على الخطوط العريضة للاستراتيجية الوطنية للمياه 2050 حتى يتسنى صياغة مجلة عصرية تعكس رؤية استشرافية تضمن الامن المائي وتؤسس لتنمية مستدامة تحفظ حقوق الأجيال القادمة.

ورأى بعض النواب ان أهمية هذا القطاع وتشعبه واتصاله بجميع المجالات والأنشطة الاقتصادية وكثرة الإشكاليات المتعلقة به يتطلب افراده بوزارة مستقلة وبنسيج مؤسساتي متطور.

وأضاف النواب ان التحولات المناخية والارتفاع غير المسبوق في درجات الحرارة وتوالي سنوات الجفاف وتراجع نسبة التساقطات بحوالي 28% في العقدين الأخيرين أدى الى تراجع حصة الفرد الواحد من الماء الصالح للشرب من 1000 م3 سنويا في الستينات الى 450 م3 حاليا ومن المتوقع ان يصل الى 350 م 3 في غضون 2030. كما ساهمت هذه المعطيات في استفحال ازمة العطش وتحوله من خطر الى واقع معاش يهدد حياة المواطنين في مختلف المناطق.

وأضافوا انه حان الوقت للبحث عن حلول جديدة ومبتكرة تمكن جميع المواطنين من الحق في الماء الصالح للشرب.

وابدى بعض النواب اعتراضهم عن إدارة الدولة للشأن المائي بمنطقة الشمال الغربي الذي يعد الأكثر ثراء مائيا ويوفر حوالي 85% من حاجيات البلاد، واعتبروا انه من غير المعقول ان يتم نقل مياه هذه المنطقة الى بقية المناطق في ظل وجود الاف القرى والتجمعات السكنية محاطة بالسدود وتشكو العطش الدائم مما يضطرهم الى قطع الاف الاميال للتزود بالمياه من منابع غير مراقبة. وطالبوا الوزارة بالسعي الجدي لضمان الاكتفاء التام لمتساكني هذه المناطق من الماء الصالح للشرب ومن مياه الري.

وأشار النواب الى وجود تبذير للماء الصالح للشرب واعتبروا ان هذا السلوك غير مقبول ولا يتماشى مع الوضعية الحالية لبلادنا المصنفة على عتبة الفقر المائي وشددوا على ضرورة سن عقوبات صارمة والترفيع بشكل كبير في سعر الماء لكل من يستعمله للكماليات والترفيه على غرار حمامات السباحة.

كما طالبوا بتكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية لتغيير السلوكيات اليومية للتعامل مع الماء ودعوة المواطن للاستفادة من التطور التكنولوجي ومن الرقمنة (التشجيع على استعمال الحنفيات الذكية) للتخفيض من الكميات المستهلكة اقتداء ببعض التجارب المقارنة في هذا المجال على غرار استراليا وبعض بلدان أمريكا اللاتينية.

وفي سياق متصل تعرض النواب الى ظاهرة البيع العشوائي للماء الصالح للشرب في صهاريج واختلفت الآراء حولها حيث اعتبرها البعض غير قانونية ولا تستجيب لمعايير السلامة الصحية ودعوا الى مقاومة هذه الظاهرة. في حين اعتبرها البعض الاخر تمثل حلا عمليا لفك العزلة المائية لبعض التجمعات السكنية وخاصة بعض المدارس الموجودة في المناطق الجبلية، واقترحوا تقنين هذا المجال واخضاعه لمراقبة صحية صارمة ودورية للحفاظ على صحة المواطن.

وفي مجال تخزين مياه الامطار أشار النواب إلى أن البلاد تشهد سنويا معدل تساقطات يصل الى 36 مليار م3 جزء قليل منه يخزن والباقي يهدر وطالبوا الوزارة بالعمل على تشجيع المواطنين للتمسك بتقاليد حفر المواجل او الفسقيات لتخزين هذه المياه ودعوا الى تعزيز المنح المسندة في هذا المجال من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز.

واستفسروا عن برنامج الوزارة لإحداث سدود جديدة ولإنجاز شبكات الربط بينها للرفع من مستوى تعبئة مياه الامطار (حوالي 31.5 مليار م3 من الامطار يهدر سنويا) واستيعاب مياه الفيضانات التي من المنتظر ان تصبح متواترة في السنوات القادمة. كما تساءلوا عن كيفية التعامل مع إشكالية التوحل والترسبات والطريقة المتبعة لاحتساب طاقة استيعاب كل سد.

واستحوذت منظومة الري الفلاحي بحيز كبير من تدخلات النواب حيث أشاروا الى ان تطور مساحة الزراعات السقوية من 65 ألف هك في الستينات الى 425 ألف هك حاليا، واعتماد اغلب الفلاحين على طرق تقليدية للري ساهم في استنزاف الثروة المائية وجعل هذا القطاع يستهلك حوالي 80% من المياه العذبة (حسب تقرير البنك الدولي). وحملوا الوزارة مسؤولية هذا الوضع لتخليها عن دورها الارشادي وعدم القيام بالحملات التحسيسية لحث الفلاحين على اعتماد طرق عصرية (كالري قطرة قطرة) وعلى استعمال المياه الصحية المعالجة من قبل الديوان الوطني للتطهير للري عوضا عن المياه العذبة المخصصة للشرب.

كما استفسروا عن مدى عزم الوزارة على مراجعة الخارطة الفلاحية الحالية وعن مصير جملة من الزراعات المستهلكة للماء والصناعات التحويلية المرتبطة بها على غرار زراعة الطماطم وتحويلها الى عجين معلب خاصة بجهة الوطن القبلي.

وفي ذات السياق أكد بعض النواب على ضرورة تخصيص واحات التمور بمنظومة مائية تتماشى وطبيعة المنطقة وخصوصية هذه الزراعات. وأكدوا على ضرورة إيجاد حلول لاستيعاب التوسعات الجديدة وتقنين التصرف في الابار التي تم حفرها بعد الثورة بصفة عشوائية والتي استنزفت بشكل كبير احتياطي المياه الجوفية غير المتجددة بالمنطقة.

واكد النواب على ضرورة مراجعة الخارطة الاقتصادية بأكملها وطالبوا الحكومة بإنجاز دراسة تتعلق بتحديد الأنشطة الأكثر استهلاكا للماء في جميع المجالات (فلاحية وصناعية وسياحة) وتساءلوا عن مدى وجود احصائيات تحدد مستوى استهلاك القطاعين الصناعي والسياحي وعدد الابار المحفورة لدى الوحدات الفندقية.

هذا وتداول النواب مطولا حول المجامع المائية التي يناهز عددها 2500 مجمع والمسؤولة عن إدارة ما يقارب 80% من الموارد المائية في البلاد، واعتبروها تمثل عائقا امام التنمية الفلاحية والريفية لكثرة الإشكاليات المرتبطة بها وخاصة منها ارتفاع مستوى المديونية (تجاه الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز) وضعف مستوى التأطير وسوء التصرف وغياب أساس قانوني ينظمها. وأكدوا على ضرورة التنصيص صلب مشروع المجلة على كل الاليات الكفيلة بحوكمة هذه المجامع وإعادة هيكلتها مع اخضاعها لسلطة اشراف الوزارة المكلفة بالماء. كما شددوا على ضرورة تكوين المسيرين والقائمين عليها لإكسابهم القدرة على حسن التصرف في الموارد المتاحة لهم مقتدين في ذلك ببعض النماذج الناجحة في المجال.

واثار النواب خلال نقاشهم بعض الإشكاليات المتعلقة بقطاع المياه الجوفية حيث أشاروا الى عدم وجود عدالة في إدارة بعض الموائد المشتركة بين عدة ولايات (كالمائدة المشتركة بين ولايات قفصة والقصرين وسيدي بوزيد) وطالبوا بإيجاد اليات تحفظ حقوق كل ولاية.

كما تعرضوا الى المياه الجوفية الصحراوية المشتركة مع القطرين الشقيقين ليبيا والجزائر وافادوا بوجود افراط في الاستهلاك من قبل الاخوة الجزائريين الذي أثر سلبا على المائدة الجوفية للجنوب التونسي وأدى الى استنزاف المخزون الوطني. واستفسروا عن مدى وجود تنسيق في الغرض خاصة مع القطر الجزائري وعن مدى وجود خطة لإبرام اتفاقية في الغرض.

وفي نفس المجال اثار النواب مسألة التلوث وارتفاع نسبة الملوحة بالموائد المائية نتيجة تركز الوحدات الصناعة الملوثة وغياب الصرف الصحي في المناطق الريفية وكثرة الحفريات العشوائية خاصة على الشريط الساحلي، واستفسروا عن خطط الوزارة لمعالجة هذه الإشكالية التي اثرت بشكل كبير على نوعية المياه وعذوبتها.

وفي خاتمة مداولاتهم اعتبر النواب ان إشكاليات القطاع المائي في بلادنا هيكلية بالأساس مرتبطة بمنظومة تعبئة الموارد التي تكاد تكون مقتصرة على السدود، وتقنية بسبب ضعف الاندماج التكنولوجي في هذا المجال. وأكدوا انه حان الوقت لتغيير هذه المنظومة التي ثبت قصورها وعدم قدرتها على استيعاب حاجيات المواطن، وعلى عصرنة هذا القطاع ورقمنته بما يجعله ناجعا وفعالا وقادرا على تقديم حلول مبتكرة واستشرافية.

وفي معرض اجابتها لما سبق ذكره من استفسارات، بينت السيدة الوزيرة ان حصة الفرد الواحد تتجاوز بكثير 450 م3، ذلك انه لا يتم احتساب المياه المستوردة من الخارج في شكل سلع.

وعن تعبئة مياه الامطار اكدت انه تم انجاز اهم السدود التي تم برمجتها وان تعطل استكمال بعض المشاريع يعود اما لأسباب تقنية او إشكاليات عقارية. واشارت الى تواصل انجاز المشاريع المتعلقة بربط السدود بعضها ببعض. واضافت انه حان الوقت للتفكير في طرق جديدة للاستيعاب مياه الامطار وانه غير المعقول ان تصرف الامطار في قنوات الصرف الصحي.

وعن العدالة في توزيع الماء بين القطاعات، أفادت ان استهلاك القطاع السياحي ضئيل ويقدر بـ1 % وان ملاعب القولف يتم سقيها بمياه الصرف الصحي المعالجة. اما عن القطاع الصناعي، فقد أوضحت ان اغلب المصانع تمتلك ابار خاصة بها. وأكدت السيدة الوزيرة ان أولوية الحكومة هي تامين الماء الصالح للشرب لجميع المواطنين.

وللإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى وجود خطة لتزويد عدد من المدارس بالماء الصالح للشرب، اشارت الى انه تم برمجة مشروع في الغرض بقيمة 46 ا.د سيشمل 1400 مدرسة.

اما عن تعامل الوزارة مع اشكالية الابار العشوائية وخاصة في ولاية قبلي، اوضحت الوزيرة انه يتم العمل على تجميع الفلاحين في اطار مجامع مائية لتتحكم في مستوى الاستهلاك.

وبخصوص تحلية المياه، أشارت الى تواصل انجاز عدد من المشاريع لتحلية المياه المالحة في الجنوب، ومشاريع أخرى لتحلية مياه البحر في كل من قابس وصفاقس وسوسة. وأفادت وجود طلبات من الفلاحين لتحلية المياه المخصصة للري وأكدت عزم الوزارة على تحديد الزراعات ذات القيمية المضافة العالية وذلك في إطار مراجعة الخارطة الفلاحية.

وفي ذات السياق ذكرت وجود مخطط مديري للتشجيع على الري بالمياه المستعملة بدلا من القائها في البحر وما لذلك من انعكاسات سلبية (تتعلق بتلوث البحر وارتفاع الكلفة المالية)، وأكدت وجود تجارب رائدة في المجال سيتم تعميمها تدريجيا وأوضحت ان عدد المناطق السقوية الفعلية هو اقل بكثير مما تم ذكره (425 منطقة).

وفيما يتعلق بالمائدة المائية الصحراوية المشتركة مع الجزائر وليبيا، بينت السيدة الوزيرة وجود قاعدة بيانات وتبادل للمعلومات حول مستوى استهلاك كل دولة وأضافت ان التنسيق أصبح صعبا ويكاد يكون منعدما في الفترة الأخيرة بسبب الاضطرابات الواقعة بالقطر الليبي.

هذا وتطرقت الى ازمة العطش وتكرر انقطاع الماء الصالح للشرب وارجعت جزء من هذه الإشكاليات الى كثرة الاعطاب على مستوى قنوات الصرف والشبكات المائية وعجز الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على القيام بالصيانة اللازمة وتجديد الشبكات لقلة مواردها المالية وعدم تمتعها بدعم من الدولة، وأضافت ان الجهات المانحة تشترط في هذا المجال الترفيع في تسعيرة الماء لتمكين الشركة من قروض. واعتبرت انه من الوجيه مراجعة التسعيرة الحالية التي لا تعكس بحال الكلفة الحقيقة التي تتحملها الدولة.

وبخصوص بيع الماء في صهاريج، أفادت وجود عدة إشكاليات في هذا المجال أبرزها الغياب التام للمراقبة الصحية وما لذلك من انعكاسات على سلامة المواطن.

وعن الإشكاليات المتعلقة بالمجامع المائية أكد أحد الإطارات تمسك الوزارة بالإشراف على هذه المجامع والعزم الفعلي على حوكمتها وإصلاحها، وأرجع كثرة الإشكاليات المتعلقة بها وعدم فاعليتها الى غياب إطار قانوني ينظمها فهي عبارة عن جمعيات خاصة تخضع الى رقابة ادارية من قبل الوالي. وأكد وجود 3 أنماط لتسيير هذه المجامع (اقتداء بالدول الناجحة في هذا المجال) وهي:

- اعتبارها كمؤسسات او شركات عمومية،

- نمط تشاركي بين الدولة والمواطن،
- نمط تشاركي بين القطاعين العام والخاص.

وفي هذا الإطار أكد عدد من النواب ان قطاع الماء حيوي يتعلق بالأمن القومي والسلم الاجتماعي مما يستوجب عدم إحالة التصرف فيه للقطاع الخاص وبالتالي ضرورة التفكير في حلول أخرى.

تقديم عرض حول الباب الأول المتعلق بالإطار المؤسساتي والهيكلي للتصرف في المياه

تولت جهة المبادرة بمناسبة مناقشة فصول الباب المتعلق بالإطار المؤسساتي وبطلب من أعضاء اللجنة تقديم عرض خاص في هذا الباب لتوضيح التصور العام وخيارات الوزارة في هذا المجال.

وتم الانطلاق بتشخيص إشكاليات القطاع المائي والمتمثلة في:

- استنزاف خطير للموارد المائية المتاحة (بلوغ اعلى مستوى من التعبئة للموارد الطبيعية، سحب جائر على الخزانات المائية الباطنية وتعدد مصادر التلوث).
- ضعف في نجاعة آليات التصرف في الدفع نحو استعمال مستدام للموارد المائية وضمان استدامة خدمات المياه (قصور تدابير حماية وحفظ الملك العمومي للمياه، تبذير عالي في جميع المستويات، مردودية محدودة لاستعمال الماء في منظومات الإنتاج، اهتراء البنية التحتية وقلة الصيانة، تدهور النظم البيئية بسبب قلة المياه وتدهور نوعيتها).
- خلل في الحوكمة (ضعف آليات التشاركية والشفافية والمساءلة وصعوبة في النفاذ للمعلومة بالنسبة للمتدخلين في القطاع، غياب التنسيق في السياسات العمومية المرتبطة بالمياه، مركزية القرار وضعف التصرف الرشيد على المستوى المحلي، تشتت جهود المراقبة ورصد المخالفات بين العديد من المتدخلين وعدم تلاؤم آليات متابعة خدمات المياه مع أهدافها).

وقد أدت هذه الصعوبات الى:

- تنامي نقص الموارد المائية بما أصبح يهدد الامن الغذائي والسلم الاجتماعي والنمو الاقتصادي والموروث الثقافي والتوازنات البيئية،
- صعوبة الموازنة بين العرض والطلب في سياق تأثير التغيرات المناخية،
- صعوبة تكريس الحق في الماء والحقوق المرتبطة به،
- تدهور الملك العمومي للمياه،
- غياب المسؤولية المشتركة لحماية ديمومة الموارد المائية.

أفاد ممثلو الوزارة ان كل هذه الإشكاليات دفعت الى إعادة تصميم الإطار التشريعي المنظم لاستعمال الملك العمومي للمياه من اجل تثبيت الملك المشترك وإصلاح حوكمته وتكريس آليات التصرف المندمج.

ثم تطرقوا الى هيكلة المؤسسات المتداخلة في القطاع حيث بينوا انها، على المستوى المركزي، تشمل 4 وزارات وهي الوزارات المكلفة بالفلاحة والبيئة والصحة والتجهيز وتحتوي على حوالي 34 هيكل اداري واستشاري

واعوان مراقبة معنية بالشأن المائي (13 منها تابعة لوزارة الفلاحة)، فضلا عن الهياكل التابعة للولايات والبلديات.

وأوضحوا ان المنوال الحالي هو شديد التمركز والتشتت وان الهدف هو استبداله بمنوال شبكي يقوم على التنسيق والشفافية وتعزيز دور السلط الجهوية والمحلية.

كما بينوا أيضا ان مشروع المجلة يهدف إلى إرساء مبادئ جديدة تتمثل في:

- الفصل في الوظائف (التخطيط الاستراتيجي، التصرف في الملك العمومي للمياه وتعديل خدمات المياه)
- تفريع السلط (المستوى المركزي يعنى بضبط التوجهات الاستراتيجية للمخطط الوطني والتصرف في مختلف وظائفه والتعديل، المستوى الإقليمي يعنى بوضع مخططات إقليمية في إطار التوجهات الاستراتيجية للمخطط الوطني، المستوى الجهوي يشرف على دراسة واستغلال الملك العمومي للمياه والمستوى المحلي يعنى باستعمال المياه والتصرف في البنى التحتية)
- تفعيل الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

وتولى ممثلو الوزارة تقديم فكرة عن الإطار الهيكلي والمؤسساتي المقترح لتفعيل هذه المبادئ وتتمثل أبرز ملامحه في تعويض المجلس الوطني للمياه ولجنة الملك العمومي للمياه (تحت اشراف وزارة الفلاحة) بمجلس اعلى للمياه وهيئة وطنية تعديلية لخدمات المياه تحت اشراف رئاسة الحكومة، وتعويض مكتب التقييم والبحوث المائية بوكالة وطنية لحماية الملك العمومي للمياه واحداث سلك مراقبي الملك العمومي للمياه (يوضع تحت اشراف هذه الوكالة) ومؤسسات ومنشآت عمومية للتزود بمياه الري.

وفي تفاعلهم مع ما تم عرضه، ابدى النواب اندهاشهم من كثرة الهياكل المتدخلة في التصرف في الملك العمومي للمياه والبالغ عددها 34 وحدة، وأوضحوا ان هذه الطفرة هي المسبب الرئيسي لطول الإجراءات وتعطيل قضاء حاجة المواطنين.

وأبدوا خيبتهم من الهيكلة المقترحة التي اعتبروها ثقيلة جدا ولا تراعي التطور التكنولوجي حيث حافظت على نفس العدد تقريبا بما سيكرس البيروقراطية ويطرح أكثر فرص للفساد والتجاوزات، كما انها لم تقدم حلول واضحة للتشتت ولمعضلة مجامع التنمية الفلاحية ولم تعط دورا فعليا للهياكل الجهوية والمحلية وهو ما يتعارض مع مبدا التفريع.

وأكدوا ان أهمية الرهان المطروح في هذه المجلة يفرض مراجعة هذا التصور باعتماد تنظيم مؤسساتي سلس يقلل من المتدخلين ويعمل على تبسيط الإجراءات وتسريع الآجال بالاعتماد على الرقمنة.

واعتبروا ان الغاء مكتب التقييم والبحوث المائية يتعارض مع ما تم التنصيص عليه بالفصل 4 من هذا المشروع ويكرس تواصل القطيعة بين البحث العلمي والسياسات العامة وتنفيذها. وأكدوا على ضرورة ادراج مراكز البحوث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضمن الهياكل المعنية بالشأن المائي للاستفادة من البحوث والانتاجات العلمية للمخابر والكليات في تطوير القطاع وإيجاد الحلول الملائمة للتحديات المطروحة.

وتساءل النواب عن المنهجية التي ستعتمدها الهياكل المتداخلة لترجمة الاستراتيجيات المبلورة من قبل المجلس الأعلى للمياه، وعن الإضافة المرجوة من احداث هيئة تعديلية الى جانب مجلس اعلى للمياه خاصة في مجال وضع الاستراتيجيات، ومدى وجود تمثيليات لها على المستويين الجهوي والمحلي. وعن أسباب تراجع الوزارة عن احداث وكالة وطنية للتصرف في مياه الشرب والري في الوسط الريفي. واكد النواب مجددا رفضهم القطعي لكل محاولة لخوصصة قطاع الماء. كما استفسروا عن مدى وجود تصورات لدى الوزارة لإقرار التصرف المسؤول في القطاع المائي.

وفي معرض اجابتهم، افاد ممثلو الوزارة ان الهيكلة المقترحة ليست المثالية بل هي الأكثر عملية. وبينوا ان المتصرف الوحيد في القطاع المائي هي الوزارة المكلفة بالمياه وهي مرجع النظر الأول لكل المستغلين والمستعملين للماء. وان ما تم تقديمه هو جرد للهياكل المتداخلة وليس تنظيما هيكليا ذلك ان مبدا الحوكمة يتطلب تحديد المتدخلين والادوار الموكلة إليهم بكل دقة وشفافية.

وأوضحوا ان مشروع القانون المعروض عمل على ضبط الخطوط العريضة وترك مسألة التجسيد الفعلي والتطبيقي للأوامر الترتيبية التي ستتولى تحديد كل التفاصيل بالدقة المطلوبة.
اما عن كثرة المتدخلين، بينوا انها ليست بدعة وهو امر معمول به في كل الدول تقريبا. وبيّنوا ان ذلك يدعم الرقابة الصحية والبيئية ويعتبر ضمانة وحماية للمستعملين.
وبخصوص مسألة البحث العلمي، أشاروا الى وجود مراكز للبحث العلمي التابعة لوزارة الفلاحة على غرار مركز البحوث بالمعهد الوطني للعلوم الفلاحية ومركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة تتولى اعداد البحوث والنشر ويتم اعتمادها من قبل الوزارة والاستفادة منها عند الاقتضاء. وأن عدم الإشارة اليها كان من باب السهو لا غير.

وعن احداث المجلس الأعلى والهيئة التعديلية، افاد ممثلو جهة المبادرة انه نظرا لوجود علاقة عضوية بين منوال الحوكمة والنتائج المتحصل عليها، وتبعا لما تم معاينته من قصور الآليات والإطار التشريعي الحالي، وباعتبار ان جزءا كبيرا من الإشكاليات المطروحة سببه منوال الحوكمة المعتمد في مجلة 1975 المتميز بتمركزه الشديد ولا يكرس المسؤولية المشتركة التي تتماشى والاستعمالات المستدامة للمياه، تم تغييره في اتجاه إقرار 3 مبادئ وهي مبدأ فصل الوظائف من تخطيط وتصرف وتعديل ومبدأ تفريع السلط ومبدأ الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة.

وأضافوا ان الهيكلة المقترحة تضم هياكل استشارية وهياكل تصرف ويبقى القرار بيد الوزير المكلف بالموارد المائية. ويتولى المجلس الأعلى الذي يرأسه رئيس الحكومة المصادقة على الاستراتيجيات والمخططات المعروضة عليه.

وشددوا على ضرورة تجميع كل الهياكل لتتمكن من اخذ قرارات حازمة تتماشى مع أهمية التحديات المستقبلية وخطورة الوضع المائي ببلادنا.

عرض حول التزود بالماء الصالح للشرب في الوسط الريفي

تم خلال مناقشة الفصول تقديم عرض حول الماء الصالح للشرب في الوسط الريفي. حيث تولى السيد المدير العام للهندسة الريفية تقديم لمحة عن المؤسسات المتداخلة في مجال التزود بالماء الصالح للشرب في الوسط الريفي وهيكلتها المركزية والجهوية والمحلية.

وأوضح انه منذ سنة 2006 تم اعتماد الربط الفردي كنمط للتوزيع عوضا عن التوزيع الجماعي عن طريق الحنفيات العمومية. كما تم اعتماد نفس المعايير الفنية المعتمدة من طرف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في تصميم وانجاز المشاريع. وأفاد ان نسبة التزود الوطنية بالماء الصالح للشرب بالوسط الريفي قدرت بـ94,5 % في موفى سنة 2019 وتشمل حوالي 3.4 مليون ساكن 41,5 %عن طريق الهندسة الريفية (1.5 مليون ساكن) و53 % عن طريق الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (1.9 مليون ساكن). تشمل 2400 مؤسسة عمومية (مدارس ومستوصفات ومساجد....)

اما عن نسبة الربط المباشر لشبكات الماء الصالح للشرب في الوسط الريفي، بين انها تبلغ 69.2 % (49.3 % عن طريق الشركة و19.3 % عن طريق الهندسة الريفية) ومن المؤمل أن تصل هذه النسبة 97 % سنة 2022. وان الاستثمارات الجملية المتعلقة بهذا القطاع قدرت بحوالي 970 مليون دينار.

وأشار السيد المدير العام الى تفاوت تشهده نسب التزود بين الجهات تبلغ 94.8 % بالشمال، و92.6 % بالوسط و97.7 % بالجنوب. وان نسب التزود لا تزال ضعيفة نسبيا بولايات بنزرت والكاف والقيروان وسيدي بوزيد وقابس.

وافاد انه منذ سنة 1987 عهد التصرف في الأنظمة المائية إلى مجامع تنمية فلاحية في إطار الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمجامع المائية يسيرها مجلس إدارة منتخب من طرف المنتفعين ومتكون من 3 أو 6 أعضاء يتم انتخابهم لمدة 3 سنوات يعين منهم رئيس، وتتولى القيام بأشغال الصيانة الضرورية وخاصة الصيانة الوقائية للتجهيزات والمنشآت المائية، وتتحمل مصاريف الاستغلال والصيانة. كما تقوم ببيع الماء بسعر لا يقل عن التعريفة المحددة بالميزانية السنوية المصادق عليها من طرف المجمع.

ويبلغ عدد هذه المجامع 1459 مجمع ينشطون ويتصرفون في حوالي 1830 منظومة مائية تزود حوالي 1.6 مليون ساكن بتكلفة استثمار جملية تناهز970 مليون دينار. وأنها تصنف حسب تعقيدها الى منظومات معقدة نسبيا (25%) طول شبكاتها يتراوح بين 15 و30 كلم وتضم أكثر من خزان ومنظومات جدّ معقدة (10%) يفوق طول شبكاتها 30 كلم وتشتمل على العديد من الخزانات ومحطات الضخ (أغلبها متواجد بكل من ولايات القصرين والقيروان وسيدي بوزيد وقفصة وجندوبة).

وحول مؤشرات الأداء أكد ان ديونها تبلغ 10.7مليون دينار (3 مليون دينار تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه و7.7 مليون دينار تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز). ويقدر معدل كلفة الماء الصالح للشرب بالوسط الريفي: 0.863د / م3 (يتراوح بين 0.4 و1.8 د / م3) ومعدل التعريفة المعتمدة يقدر بـ 0.730 د / م3 (يتراوح بين 0.3 و1.5 د / م3). وأضاف ان 20 % فقط من المجامع المائية تتحمل كامل تكاليف الصيانة الضرورية للأنظمة المائية الموضوعة تحت تصرفها.

وختم السيد المدير العام عرضه بتقديم فكرة عن التوجهات المستقبلية للقطاع على المدى المتوسط والمدى البعيد والمتمثلة في القطع نهائيا مع ثنائية التصرف من خلال تبنى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لجميع المناطق الريفية كشركة وحيدة تتولّى الإدارة والتصرّف في مياه الشرب على المستوى الوطني. مع تدعيم اللامركزية صلب الشركة في جميع الأنشطة ذات الطابع الجهوي والمحلي وله صلة مباشرة بالحريف. وبين انه يمكن للمجامع الناجحة أن تواصل نشاطها بناء على عقود ترتكز على الأداء مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وفي نقاشهم لما تم عرضه، أشار النواب الى فشل تجربة جمعيات التنمية الفلاحية وعجزها عن توفير الماء الصالح للشرب للمواطنين في الأرياف خاصة في إقليم الشمال الغربي الغني بالموارد المائية. وارجعوا ارتفاع مديونتها تجاه المؤسسات العمومية ومعاناتها من سوء التصرف الى قيامها على التطوع.

وشددوا على ضرورة تحمل الدولة مسؤوليتها في مجالي توزيع المياه والصرف الصحي لكل المواطنين على قدم المساواة. وأكدوا على ضرورة وضع استراتيجية واضحة خاصة بتوزيع المياه في الوسط الريفي.

واعتبر بعض النواب ان المساواة بين المواطنين في هذا المجال ليس بالأمر الهيّن وان توفير الخدمات مرتبط بتوفر الإمكانيات. وتطرقوا الى الوضعية المالية الصعبة للشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه وعدم قدرتها على القيام بالصيانة اللازمة للشبكات الراجعة لها بالنظر وهو ما أدى الى ارتفاع نسبة الضياع لتتجاوز 5% في بعض المناطق. وتساءلوا عن مدى وجاهة التوسيع في مشمولات هذه الشركة لتشمل المناطق الريفية وعن مدى اختصاص السلطة التشريعية في هذا المجال.

وفي اجابتهم، بين ممثلو الوزارة ان دراسة مؤثرات النص التشريعي يجب ان تأخذ بعين الاعتبار المستويين الاقتصادي والاجتماعي. وان الأهداف المطروحة بمشروع المجلة يتطلب بنية تحتية مستدامة لضمان مرفق عمومي مستدام يقدم خدمات على قدم المساواة بين المواطنين وبين الجهات والتي يمكن بلوغها عبر التضامن الوطني. واضافوا ان الحق في الماء، حق اقتصادي واجتماعي وثقافي، يحكمه مبدأ التحقيق التدريجي خلافا للحقوق المدنية والسياسية لأن الدولة بحاجة إلى توفير تمويلات وموارد ومؤسسات.

وأشاروا الى صعوبة حذف مجامع التنمية دفعة واحدة، وانه من الاسلم تطويرها بما يجعلها فاعلة وذلك بالاستئناس بالتجارب المقارنة وخاصة التجربة المغربية.

وبخصوص الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، اوضحوا انها تعتبر تاجر وليست مرتبطة بالتزامات الدولة، وان خلق مؤسسة عملاقة بعدد كبير من الاعوان والتجهيزات هو امر معقد جدا على مستوى التصرف وعلى مستوى ضبط تعريفة موحدة خاصة مع إمكانية تدخل بعض الشركات الجهوية في القطاع. وأكدوا على استحالة استمرارية ثنائية التصرف بين الوسطين الحضري والريفي مع ضرورة تحديد المسؤوليات بكل وضوح.

الاستماع ممثلي وزارة الصحة ورئيس الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه حول الفصل 64

خصصت اللجنة أثناء مناقشتها لفصول المجلة، جلسة استمعت خلالها الى ممثلي وزارة الصحة ورئيس الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه حول مدى إمكانية تخصيص فصل ضمن المجلة لتقنين ظاهرة البيع العشوائي لمياه الشرب وإخضاعها لمقاييس ومعايير حفظ السلامة الصحية.

وفي هذا المجال، نفى السيد رئيس الديوان تبني أي موقف (معارضة او تأييد) لتقنين ظاهرة الباعة المتجولين. موضحا ان الديوان يمثل جهاز اداري يعمل على تنفيذ سياسة الدولة في مجال نشاطه طبقا للتشريع الجاري بها العمل. مشيرا الى أن كراس الشروط الصادر في سنة 2004 يمكن أن تغطي هذه الظاهرة إذا وقع هيكلتها. وبين أن المياه المعدنية مصنفة إلى مياه معلبة ومياه طاولة ومياه العيون (يوجد 29 وحدة تعليب مياه موزعة على كامل تراب الجمهورية)، وان الديوان لا يمنح تراخيص بل يمنح كراس شروط بعد الحصول على الترخيص من طرف وزارة الفلاحة والديوان له دور فني ودور رقابي.

واكد أن هذا النشاط لا يستنزف المائدة المائية حيث يستهلك 2.7 مليون متر مكب في السنة وهو ما يمثل 0.3 بالمائة من مجموع الاستهلاك الوطني للمياه. وأن لهذا القطاع دور هام في دفع الاقتصاد وخاصة بالمناطق الداخلية حيث يشغل قرابة 3000 من اليد العاملة وبلغت رقم معاملاته في سنة 2020 قرابة 813 مليون دينار. وأن المواطن التونسي يستهلك 225 لتر في السنة بما جعل بلادنا تحتل المرتبة 4 عالميا في استهلاك المياه المعدنية.

وعرّف السيد المدير العام للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الماء الصالح للشرب بالماء الذي لا طعم ولا رائحة ولا لون له. وبين وجود 3 مصادر لمياه الشرب وهي المياه السطحية والمياه الجوفية ومياه البحر وكل نوع له خصوصية معينة.

وأفاد أن ظاهرة المياه المعالجة والمحلاة والتي يتم بيعها للمواطن في إطار هذه الظاهرة يتم تفقيرها من الأملاح المعدنية مما يترتب عنها آثار صحية سلبية على صحة الانسان. وأن المياه غير المراقبة تتسبب في عديد الأمراض. ورأى أنه يصعب حاليا تقنين هذه الظاهرة لاستيعابها عدد هام من المواطنين.

وفي مداخلته أكد مدير إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط أن دور هذه الإدارة يتمثل في الرقابة على مياه الشرب. وأشار أنه يصعب المراقبة اللاحقة لمن يقومون بمعالجة مياه الحنفية لغاية بيعها للعموم، وهو ما يعسر تنظيم هذا النشاط في الوقت الراهن واخضاعه لكراسات شروط.

2. الاستماع الى المنظمات المهنية:

الاستماع الى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

ثمن ممثلو الاتحاد حرص اللجنة على الاستئناس برأيهم وعابوا على وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري عدم تشريك هيكلهم في مسار اعداد المجلة رغم أهمية القطاع الراجع إليهم بالنظر.

وتولوا تقديم عرض حول منظومة المياه حيث أوضحوا ان الشح المائي الذي تعاني منه البلاد جعل الوضع خطير جدا ويتطلب وقفة حازمة من جميع القوى الفاعلة في المجتمع. وأضافوا ان سوء حوكمة القطاع ساهم بشكل كبير في تراجع المخزون المائي حيث يتم سنويا اهدار حوالي 19 مليار م3 من التساقطات بما

يعادل نسبة 55% اما بالتبخر او بالسيلان نحو البحر. وشددوا على ضرورة إعداد خطة جدية لمزيد تعبئة مياه الامطار (التي تقدر حاليا بحوالي 4.8 مليار متر مكعب من مجموع معدل تساقطات في 36 مليار م 3) وذلك بالتحكم في مياه السيلان أو خزنها في السدود أو في الموائد الجوفية لتجديد احتياطاتها تحسبا لسنوات الاستغلال المفرط والجفاف.

وأشاروا الى تعدد إشكاليات القطاع واعتبروا أن أبرزها تهرم قنوات الصرف والغياب شبه الكلي للصيانة بما جعل نسبة الضياع تبلغ في بعض المناطق نسبة 65%. علاوة على تعدد المتدخلين بما من شانه ان يعيق تطوير القطاع وحسن التصرف فيه ويؤدى الى طول الإجراءات الإدارية وتعقدها.

وبخصوص الجمعيات المائية، اوضحوا ان اشكالياتها مزمنة وحيثياتها غامضة في ظل غياب احصائيات وأرقام دقيقة لدى الوزارة. وطالبوا بإعادة هيكلة هذه المجامع واخضاعها لسلطة اشراف الوزارة المكلفة بالمياه ولرقابة صارمة. كما دعوا الى طرح الديون المتخلدة بذمتها بسب وفاة اغلب المديونين او فقدان أثرهم.

هذا وقدم ممثلو الاتحاد قراءة نقدية لمحتوى المجلة المعروضة، حيث تساءلوا عن موجب إحداث هيئة تعديلية واعتبروا ان ذلك من شانه ان يفتح الباب لخصخصة القطاع وهذا ما يرفضه الاتحاد رفضا قطعيا ويرى ان ملكية الدولة للمياه خط احمر لا يمكن المساس به.

كما أبدوا استغرابهم من عدم تخصيص الري الفلاحي بباب خاص رغم استئثار القطاع الفلاحي بحوالي 80% من المياه. وقدموا جملة من المقترحات لتعديل بعض الفصول واضافة فصول جديدة. وشددوا على ضرورة تدقيق المصطلحات لتفادي تعدد القراءات وكثرة التأويلات.

وطالبو اللجنة بالعمل على إيجاد الحلول الملائمة لفرض استعمال المياه المعالجة والتي يتم حاليا القاؤها في البحر وهذا ما يكلف المجموعة الوطنية غاليا ويعود بالوبال على المنظومة البيئية.

وفي تدخلهم بين أعضاء اللجنة ان حرب المياه ستكون عنوان الحروب القادمة ولعل ما يحدث حاليا من خلافات حول سد النهضة أبرز دليل على ذلك. وأكدوا ان مبدا المساواة بين المواطنين يتطلب إرساء منظومة تصرف موحدة وتسعيرة موحدة بقطع النظر عن الطرف القائم على إدارة القطاع (سواء كانت الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه او المجامع المائية).

وطالبوا الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بتحمل مسؤوليته في المحافظة على الثروة المائية وترشيد استعمالها في القطاع الفلاحي وذلك بتكثيف الحملات التوعوية والتحسيسية للفلاحين وحثهم على استعمال التقنيات العصرية المقتصدة والري بالمياه المعالجة (والتي تقدر مستوى خسائرها بـ 300 مليار م3) وعلى تغيير الخارطة الفلاحية والتخلي عن بعض الزراعات المستهلكة للماء وتعويضها بزراعات أخرى تتماشى وامكانيات الدولة في هذا المجال.

وتساءل النواب عن مدى قدرة الدولة في الرفع من مستوى التعبئة، وهل هناك إمكانية لإقامة سدود وبحيرات جديدة ومدى إمكانية صيانة السدود القائمة والتقليص من مستوى الترسبات، وعن السبل الكفيلة لأحكام التصرف في شبكات مياه الامطار خاصة في المدن الكبرى. وأشاروا ان الإجابة عن كل هذه الاستفسارات وغيرها يتطلب تفكير جماعي وتظافر كل الجهود لإيجاد حلول مبتكرة وفعالة.

كما أشار النواب الى وجود غموض في العديد من فصول مشروع المجلة خاصة في جانبها المتعلق باللزمات وكذلك بشركات المياه المعدنية.

وفي تفاعلهم مع جملة هذه الملاحظات، أوضح ممثلو الاتحاد التونسي للفلاحة ان صيانة السدود يمكن أن تتم عبر المحافظة على التربة ومقاومة انجراف المناطق المحاذية لها. وأضافوا ان الغياب التام للصيانة يعود الى ارتفاع التكلفة باعتبار انها (الصيانة) تكلف الدولة أعباء مالية أكثر مما يتطلبه انجاز سد جديد. وهذا ما جعل مستوى الترسبات يبلغ مستويات عالية حيث تجاوز الثلث في سد سيدي سالم.

اما عن الارشاد الفلاحي فبينوا ان ذلك من مسؤولية الوزارة المكلفة بالفلاحة وان دور الاتحاد هو رقابي ويمثل قوة اقتراح. وأكدوا على ضرورة وضع استراتيجية شاملة تعمل أولا وبالأساس على حوكمة القطاع المائي وعلى التقليص من نسبة الضياع.

الاستماع الى النقابة التونسية للفلاحين

أوضح ممثلو النقابة ان المجلة المعروضة تفتقد لروح الابداع وأنها صيغت بطرق غير علمية وهي أقرب للصياغة الادبية أكثر منها للقانونية. وأضافوا ان مضمونها لا يرتقي الى تطلعات المواطن ولا يواكب التغيرات المناخية. وأكدوا ان النسخة الحالية لن تضمن لا ماء ولا تنمية وفلاحة ولا عدالة. وأكدوا ان المحافظة على الماء الذي هو أساس الحياة وتكريسه كحق دستوري يتطلب عمل لوجستي جبار.

ورأوا ان هذه المجلة تكرس التشتت والتجزئة وذلك بالتنصيص على احداث هياكل جديدة وتوسيع دائرة المتدخلين. وطالبوا بتجميع كل الادارات المتداخلة في المجال المائي صلب هيكل موحد على غرار احداث وزارة خاصة بالمياه. وشددوا على ضمان استقلال الهيئات التعديلية بما يمكنها من أداء مهامها بفاعلية ونجاعة.

هذا واعتبروا ان تجربة المجامع المائية وصلت الى مداها وان كثرة اشكالياتها يعود الى ارتكازها على مبدا التطوع الذي من شانه ان يؤدي الى بعض التجاوزات في ظل ضعف المستوى الاجتماعي للمسيرين. وأكدوا على وضع ضوابط جديدة لتسيير هذه المجامع وعلى تكوين القائمين عليها وادارتها بعقود برامج مع تكثيف المراقبة المالية والإدارية وتركيز عدّادات شخصية عوضا عن العدادات الجماعية. واقترحوا كحل جزئي لإشكاليات هذه المجامع تشريك أصحاب الشهائد العليا في مجالس هذه المجامع.

وفيما يتعلق بالمياه الجوفية، طالب ممثلو النقابة بتجهيز الابار العميقة بالفوتو ضوئية للتخفيض من كلفة الماء والرفع من الإنتاج وخلق الثروة. وأشاروا الى تنامي ظاهرة الحفر العشوائي للآبار حيث ان نصف الآبار الحالية محفورة بطرق غير قانونية وهو ما أدى الى استنزاف المخزون الجوفي وطالبوا اللجنة بالحرص على إيجاد حلول جذرية لهذه الإشكاليات وغيرها وعلى ضرورة مراجعة العقوبات واقترحوا احداث محكمة خاصة بالنزاعات في مجال المياه تتصدى لكل الاعتداءات على هذا الملك العمومي الحيوي اقتداء بالتجربة الاسبانية.

واعتبر ممثلو النقابة التونسية للفلاحين انه من الضروري ارساء آليات كفيلة للاقتصاد في استهلاك الماء على غرار ضبط التسعيرة حسب المواسم.

وفي سياق اخر تعرض ممثلو الاتحاد الى القطاع الفلاحي وبينوا ان الغراسات الحالية مستهلكة للمياه وانه وجب تطوير البحث العلمي في مجال الإنتاج الفلاحي بما يمكن من إرساء منظومة إنتاجية ذات مردودية عالية وتراعي التغيرات المناخية وشح الموارد المائية. كما طالبوا بتغيير نمط الحراثة من حراثة سطحية مستهلكة للمياه الى حراثة عميقة مقتصدة ومخزنة للأمطار.

وفي مجال الخدمات، اوضحوا ان الطرق المعتمدة حاليا في محطات غسيل السيارات تساهم في اهدار المياه بصفة كبيرة وغير مقبولة وأكدوا على ضرورة مراجعة كراس الشروط المنظم لهذا القطاع وعلى الاقتداء بالتجارب الرائدة في هذا المجال.

وفي تدخلاتهم نوه السادة النواب بمقترحات النقابة التونسية للفلاحين وطالبوا بمد اللجنة بمقترحات عملية لتضمينها ضمن فصول المجلة. وشددوا على ضرورة تكثيف حملات التوعية والتحسيس لتغيير العقليات والسلوكيات غير المبالية بالفقر المائي الذي تعيشه البلاد.

اما عن مقترح احداث محكمة للمياه، اوضحوا ان الظرف الاقتصادي الحالي لا يسمح بإحداث هذه المحكمة غير انه يمكن احداث دوائر مختصة على غرار دوائر الشغل تتولى فصل النزاعات في مجال المياه.

الاستماع الى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

أكد ممثلو الاتحاد في مستهل الجلسة مدى أهمية المشروع المعروض وطالبوا بصياغة مجلة استشرافية صالحة لمدة زمنية لا تقل عن 50 سنة. وبينوا ان المشروع المقترح لا يكرس الهدف المنشود والمتمثل في المحافظة على الموارد المائية حيث لم يتضمن اي إجراءات عملية ولا اليات تحفيزية تشجع على الاقتصاد في الاستهلاك سواء الشخصي او المؤسساتي واقترحوا، في هذا المجال، إعطاء الاولوية للترخيص في انشاء وحدات صناعية جديدة للمشاريع التي تقدم دراسة حول ترشيد التصرف في المياه وتسعى الى استعمال التقنيات الحديثة المقتصدة للماء.

وطالبوا بالتسريع في صيانة شبكات التزوّد التي أصبحت متهرئة تماما وغير صالحة للاستعمال وهو ما أدى الى ارتفاع نسبة الضياع لتزيد عن 50%، وإعادة هيكلة الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه. فضلا عن تكثيف الحملات التحسيسية والومضات الاشهارية لتغيير العقليات والسلوكيات الخاطئة ووضع حد لعدم مبالاة المواطن التونسي واستمراره في التبذير.

كما اعتبروا انه لا مناص من التفكير في موارد متجددة لمعاضدة الموارد الحالية على غرار تحلية مياه البحر والاستثمار في المياه الجوفية على عمق 700 م التي تتميز بنسبة ملوحة مقبولة ولا تتطلب معالجة كبرى.

وشدد ممثلو الاتحاد على ضرورة إيجاد نوع من التوازن صلب هذه المجلة بما يمكن الأجيال الحالية من التمتع بحقها الدستوري في الماء الصالح للشرب ويحفظ حقوق الأجيال القادمة من هذه الثروة الشحيحة.

واعتبروا ان كثرة المؤسسات المتدخلة أضرت بالقطاع ودعوا إلى تجميع كل الإدارات ضمن هيكل واحد بما يحد من التعثر في اخذ القرارات المناسبة ويقلص من الآجال والإجراءات. وأبدوا اعتراضهم على احداث هياكل جديدة خاصة في الظرف الاقتصادي العصيب الذي جعل من المالية العمومية غير قادرة على تحمل

أعباء مالية جديدة، ودعوا الى توسيع صلاحيات الإدارات القائمة وتطعيمها بالكفاءات اللازمة لتكون ناجعة وفعالة.

وتساءلوا عن أسباب عدم تعرض المجلة الى الموائد المائية المشتركة مع كل من القطرين الليبي والجزائري في ظل وجود اعتداءات كبرى على هذه الموائد من طرف الجانب الجزائري الحق اضرارا هامة بالمخزون الجوفي التونسي.

ولدى تدخله استغرب السيد رئيس الجامعة الوطنية للصناعات الغذائية من عدم تضمين المجلة احكاما خاصة بالصناعات التحويلية للمواد الغذائية، وأضاف انها صناعة مستهلكة للماء لكنها تمثل موردا هاما للمياه التي يمكن إعادة استعمالها في الري الفلاحي او لدى بعض الوحدات الصناعية شريطة تركيز الوحدات الصناعية التحويلية قرب مواقع الإنتاج والمناطق السقوية، ودعا الى الاقتداء بالتجربة الاسبانية الرائدة في مجال إعادة استعمال مياه المعاصر.

ورأى ان العقوبات المنصوص عليها مجحفة في بعض الأحيان ولا تتلاءم والمخالفة المرتكبة واكد على ضرورة التشديد لكن دون ان يؤدي ذلك الى تعسف الإدارة. وابدى اعتراض الاتحاد عن عقوبة السجن وسلب الحرية المنصوص عليها في بعض فصول المجلة.

واوضح السيد ممثل الغرفة الوطنية للمشروبات غير الكحولية في مداخلته، ان هذا القطاع يمثل 0.1 % من الموارد المائية وان من اهم إشكالياته هو استنزاف مخزون المياه الجوفية والتراجع الهام في الجودة نتيجة تنامي الحفريات العشوائية منذ 2011 بشكل أصبح يهدد استمرارية العديد من المؤسسات المهيكلة. كما تعرض الى تطور ظاهرة بيع الماء في الصهاريج المتنقلة واكد انها تندرج ضمن بيع الماء المعلب لكن دون ان تحترم المعايير الصحية والاسس المنظمة للقطاع وشدد على ضرورة إيجاد حلول قانونية لكل هذه الإشكاليات وغيرها لحماية المؤسسات القانونية والمحافظة على مناخ تنافسي شريف.

وفي مداخلاتهم، ثمن السادة النواب وجود وعي لدى قيادات الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بإشكالية الشح المائي وضرورة تدعيم الموارد الحالية. وتساءلوا عن مدى سعي هذه المنظمة لحث منخرطيها على الاقتصاد في الماء والمحافظة عليه. وعن مدى وجود مدونة سلوك في المجال الصناعي تتماشى وخطة الدولة في مجال ترشيد الاستهلاك خاصة في الوحدات الصناعية التي يتجاوز نسبة استهلاكها ما هو مصرح به لهذا القطاع (نسبة 6 %) على غرار انتاج الفسفاط في قفصة والصناعات الكيمائية في قابس. وطالب بعض النواب بضرورة التزام الوحدات الصناعية بكراس الشروط المنظم للقطاع وخاصة في جانبها المتعلق بمعالجة المياه التي تنتجها.

وحول إشكاليات قطاع الماء المعلب، استفسروا عن وجود مقترحات للاتحاد لحل الإشكاليات المشار اليها وهل تم الاتصال بالأطراف الحكومية في هذا الغرض. وارجعوا تنامي ظاهرة بيع الماء الصالح للشرب في صهاريج وغيرها من الظواهر الأخرى كبيع الماء المحلى الى تظافر عدة عوامل منها تخلي الدولة عن دورها في تمتيع بعض الاحياء السكنية بالماء الصالح للشرب والى تدني جودة مياه الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع

المياه وتراجع المقدرة الشرائية للمواطن الذي أصبح عاجزا عن اقتناء الماء المعلب. وأكدوا على ضرورة تقنين كل هذه الظواهر وإخضاعها لكراس شروط بما يكفل حفظ صحة المواطن واستقراره المائي.

وبخصوص الحملات التحسيسية، رأى بعض النواب ان المحافظة على الثروة المائية يجب ان يكون منهج حياة وان تغيير السلوك يكون بالتنشئة عبر ادراج برامج لتعليم التلاميذ والطلبة كيفية التعامل الرشيد مع الماء في كل المراحل الدراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات.

وفي سياق اخر استفسر النواب عن مدى مشاركة الاتحاد في مراحل صياغة مشروع المجلة وطالبوا بمد اللجنة بمقترحات عملية للاستئناس بها عند مناقشة الفصول.

وفي تفاعلهم، نفى ممثلو الاتحاد مشاركتهم في مسار اعداد هذا المشروع وطالبوا باطلاعهم على مشاريع النصوص الترتيبية لإبداء الراي حولها. وأكدوا وجود مدونة سلوك يتوقف تطبيقها على مدى وجود تناسق بين هذه المجلة ومجلتي الاستثمارات الفلاحية والاستثمارات الصناعية. وأبدوا استعدادهم للانخراط في كل مشروع شراكة بين القطاعين العام والخاص يهدف الى حوكمة القطاع المائي وترشيد التصرف فيه.

وشاطروا النواب الراي حول وجود مؤسسات " hydrovore" جد مستهلكة للماء وهي في الغالب مؤسسات حكومية وغير منضوية تحت الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية. وأضافوا ان الدولة محمولة على ضمان الامن المائي لمتساكني المناطق التي تتواجد فيها هذه المؤسسات، وان تسعى الى استعمال التقنية المقتصدة للماء في الأنشطة التحويلية.

وفي سياق متصل اشار ممثلو الاتحاد وجود دراسة في الغرض يعدها الاتحاد بالشراكة مع وزارتي الصناعة والبيئة حول سبل إعادة استعمال الماء الذي تنتجه الوحدات الصناعية. هذا ولم ينفوا عدم التزام بعض المؤسسات الصناعية بأحكام كراسات الشروط المتعلق بمعالجة الماء المستعمل قبل صرفها، واعتبروا انه حان الوقت لإعادة صياغة البعض من هذه الكراسات حتى تواكب التطورات الحاصلة في المجال.

الاستماع الى ممثلي مجامع التنمية الفلاحية

قدم ممثلو المجامع (عن ولايات منوبة، نابل، القيروان والمنستير) لمحة تاريخية عن مجامع التنمية الفلاحية حيث بينوا انها أحدثت في أواخر الثمانينات كمجامع مائية ثم تحولت الى مجامع تنمية فلاحية سنة 2005 ولا يقتصر نشاطها على بيع الماء فقط بل تتولى تأمين حاجيات منظورها من وسائل الإنتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الانتاج والتحويل والتصنيع وإرشادهم إلى أنجع السبل المؤدية الى تثمين مجهوداتهم وانجاز الأشغال المرتبطة بهذا القطاع. وهي تخضع لإشراف كل من المندوبيات الجهوية للفلاحة ووزارة المالية والسادة الولاة والمعتمدين، ويسيرها مجلس ادارة يضم من 5 الى 6 أعضاء متطوعون يتم انتخابهم من قبل المنخرطين. ويعتبر رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمجمع.

وأشاروا الى تعدد الإشكاليات التي جعلت هذه المجامع غير قادرة على أداء مهامها بالشكل المطلوب منها العجز التام على خلاص ديونها المتراكمة منذ سنة 2000 تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز، وبينوا ان توالي سنوات الجفاف وتراجع المخزون المائي أدى الى تقلص الإيرادات المالية المتأتية أساسا من بيع مياه

الري. وان تحديد سعر الماء بشكل جزافي لا يسمح بتغطية الا جزء بسيط من التكلفة الحقيقة المحمولة على كاهل الجمعية. وأضافوا ان هذه الوضعية جعلت الصيانة تكاد تكون منعدمة وهو ما أدى الى تقادم الشبكة وتهرئتها وبالتالي ارتفاع نسبة الضياع التي قد تصل الى 50%. كما أشاروا الى تدهور الوضعية الاجتماعية للعاملين بهذه المجامع (غير المنتمين لمجلس الإدارة) لعدم انتظام دفع اجورهم ومساهماتهم في الصناديق الاجتماعية وبالتالي عدم انتفاعهم بالخدمات الصحية.

وأوضح ممثلو مجامع التنمية الفلاحية ان قيام هذه المنظومة على مبدا التطوع أدى الى عزف الكفاءات عن الترشح لعضوية مجلس الإدارة وانحصاره في كل من له مصلحة شخصية. وأكدوا ان ضعف الرقابة المالية والإدارية ساهم بشكل كبير في تفشي الفساد وكثرة التجاوزات وجعل المجامع غير قادرة على استخلاص ديونها.

وتقدموا بجملة من المقترحات لإصلاح هذه المنظومة منها العمل على تغيير صبغتها القانونية لتصبح وكالة وطنية عوض جمعية تطوعية وإصدار إطار قانوني ينظم عملها ويحفظ حقوق العاملين بها ويوحد طرق التسيير وتسعيرة المياه.

وفي النقاش، بين السادة النواب ان الوضع الحالي لمجامع التنمية الفلاحية سيئ جدا وهي تعتبر معضلة تحول دون تحقيق التنمية التي أحدثت من اجلها. ورفضوا تبرير سوء التصرف وفشل هذه التجربة الى ارتكازها على مبدا التطوع، وأكدوا ان ذلك يعود بالدرجة الأولى الى غياب الرقابة المشددة والتدقيق المعمق لقوائمها المالية. وأكدوا على ضرورة إيجاد الاليات الكفيلة للحد من التجاوزات والقضاء على الفساد الذي ينخر هذه المنظومة. واقترح البعض منهم تجهيز الابار والبحيرات التي تستغلها هذه المجامع بالطاقة الشمسية للتخفيف من سعر التكلفة وضمان انتفاع أكثر ما يمكن من الفلاحة بمياه الراي.

وتساءل عدد من النواب عن أسباب عدم تكفل الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه بالتصرف في مياه الري والشرب في المناطق الريفية خاصة انها تمتلك رصيد بشري ومعرفي يجعلها قادرة على ضمان حسن التصرف في هذا المجال. واقترحوا الاستماع الى ممثلي هذه الشركة في الغرض.

وفي هذا المجل أوضح عدد من النواب ان الوضعية المالية لهذه الشركة لا يسمح بتوزيع نشاطها وانه من الاجدر التفكير في احداث شركة للاستغلال وتوزيع المياه في المناطق الريفية.

وفي تفاعلهم، أكد ممثلو مجامع التنمية الفلاحية على ضرورة تغيير الصبغة القانونية لهذه المنظومة وعلى توفير كل الاليات الضامنة لحوكمتها واستمراريتها.

3. الاستماع الى عدد من الخبراء

ثمن خبير ووزير سابق للفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مشروع المجلة المعروض الذي يسعى الى تقنين عنصر من عناصر السلم والامن الاجتماعيين ومصدر للتنمية المستدامة. واعتبر ان المنظومة القانونية الحالية والتي تعود الى السبعينات أصبحت عاجزة تماما عن ضمان حسن إدارة القطاع والاستجابة لتطلعات المواطنين.

وشدد على ضرورة توفير كل الاليات الكفيلة بحوكمة التصرف في المياه باعتبار ان بلادنا تعاني من الشح المائي فهي تحتل المرتبة 30 كأفقر بلدان العالم مائيا. وفي هذا السياق تعرض الى مجال الري الفلاحي وأوضح انه يتم سنويا معالجة حوالي 280 مليون م 3 من المياه المستعملة لا يُستغل منها الا 20 مليون م3 بمواصفات دون المأمول. ودعا الى إيجاد حلول عملية لتقليص الفجوة بين ما هو ممكن وما هو مستغل.

وفي جانب اخر أشار السيد الخبير الى تعدد الهياكل المتداخلة في القطاع المائي بما من شانه ان يحول دون تحقيق الجدوى والنجاعة المرجوة ويخلق نوع من التصادم والتنازع في الاختصاصات وبالتالي يحول دون حسن التصرف في هذه الثروة الشحيحة. ودعا الى ضرورة تقنين هذه المسالة والعمل على إرساء هياكل مجدية.

وفي الأخير أكد على ضرورة سن مجلة قابلة للتفعيل والتطبيق على ارض الواقع تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات الميدانية وتراعي خصوصيات وتحديات كل إقليم من أقاليم الجمهورية التونسية وتؤسس لمبدأ التضامن الوطني بين الجهات وبين المواطنين فيما يتعلق بمياه الشرب التي يجب ان تكون اولوية مطلقة تكفلها الدولة لكل مواطن.

ولدى تدخله، بين السيد ممثل المرصد الوطني للمياه انه تم مراسلة جهة المبادرة بجملة من المقترحات حول مشروع المجلة المعروضة ولكن لم يتم اخذها بعين الاعتبار. واعتبر ان دسترة الحق في الماء يحول دون خوصصة هذا المجال باي شكل كان سواء في صورة عقود شراكة بين القطاعين العام والخاص او في شكل لزمات كما تم الإشارة الى ذلك في بعض فصول مشروع المجلة. وابدى اعتراض المرصد على هذه الفصول.

وتطرق الى تقرير محكمة المحاسبات لسنة 2018 حول وضعية الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والذي يشير الى وجود إشكاليات هيكلية حالت دون حوكمتها وضمان حسن التصرف في القطاع المائي. هذا واكد على ضرورة إيجاد حلول جذرية للنهوض بهذه المؤسسة الوطنية.

وبين ان الخدمات المرتبطة بالمياه هي بالأساس خدمات اجتماعية لا ربحية وعليه فان أي زيادة في الاسعار يعتبر من قبيل الحلول السهلة التي تنتهجها الدولة وتنم عن غياب رؤية استشرافية وتخطيط استراتيجي. وابدى رفض المرصد لمثل هذه الحلول خاصة وان التقرير السالف الذكر لم يشر الى وجود اسراف وتبذير من قبل المواطن.

وفي نفس السياق اعتبر ان العقد الرابط بين المواطن والشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه هو عقد اذعان يفتقد الى ضمانات قضائية تحفظ حق المستهلك وتترجم العلاقة الافقية بين الدولة والمواطن.

اما فيما يتعلق بالقطاع الفلاحي دعا السيد ممثل المرصد الوطني للمياه الى إرساء خارطة فلاحية تراعي الخصوصيات المائية لكل جهة والعوامل المناخية وتعمل على الحد من الزراعات المستهلكة للمياه وذات المردودية الضعيفة.

وبخصوص مجامع التنمية الفلاحية، اعتبر انها تجربة فاشلة أحدثت من اجل اغراض سياسية وخدمة للمصالح الشخصية الضيقة. وطالب بإحداث وكالة وطنية للتصرف في المياه في الوسط الريفي.

واقترح ادراج مفهوم البصمة المائية الذي ظهر في أواخر التسعينيات ويحدد كمية المياه المتوفرة للاستخدام بالنسبة إلى المياه المستهلكة من قبل كل مواطن. وتعتبر البصمة المائية مؤشراً جغرافياً بامتياز، فهي لا تظهر فقط كميات المياه المستخدمة، بل وأماكن الاستخدام أيضاً، ما يُقدم فائدة إضافية في فهم كيفية تأثير الخيارات الاقتصادية على موارد المياه.

وتقدم بجملة من مقترحات التعديل حول عدد من الفصول.

وفي مداخلته، افاد خبير وأستاذ جامعي وباحث في مجال تحلية المياه، بانه لم يتم تشريك الخبراء في صياغة المجلة المقترحة. وتعرض مطولا الى جودة المياه وكل الخاصيات ذات علاقة بهذا المجال حيث أشار الى المقاييس المعتمدة عالميا حددت مستوى الملوحة للمياه الصالحة للشرب بين 0.2 و1.2%، ومستوى الكلور بين 0.2 و0.6%. في حين أنه يتم تجاوز هذه المعاير في العديد من الجهات التونسية حيث ان نسبة الملوحة العادية تبلغ 1.5غ/ وقد تصل الى 2 غ/ل في فصل الصيف اما عن نسبة مادة الكلور فقد تصل الى 3.5 %.

وأوضح ان اختلال التوازن المالي للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه يجعلها غير قادرة على تحسين جودة المياه رغم انها توزع مياه مطابقة للمواصفات التونسيةN T09.14 واضاف ان الوصول الى توزيع مياه بملوحة أقل من 1 غ/ل أمر مستحيل في العشرية المقبلة، خصوصا إذا ما تم الاخذ بعين الاعتبار ان الشركة توفر يوميا حوالي 112ل/للفرد لايستهلك منها للشرب والطعام الا 2ل في حين أن ما يمثل 98 % منها يبقى لاستعمالات غير غذائية ، كما ان الثمن الحالي (المقدر بـ0,6 د./م يعتبر أدنى الأثمان في العالم مقارنة بعديد الدول مثل المغرب (حوالي 2 د./م 3) والبلدان الاوروبية (بين 11 و15 د./م3). وأضاف أن الاستهلاك التونسي للمياه المعلبة يعدّ الأعلى في العالم حيث تحتل تونس سنة 2019 المرتبة 4 عالميا بمعدل 2,2 مليار لتر سنويا، أي ما يعادل 200 لتر سنويا للفرد الواحد. هذا دون احتساب تجارة المياه غير المنظمة والتي تطورت كثيرا في السنوات الأخيرة.

وتطرق الى انتشار ظاهرة البع العشوائي للمياه المجهولة المصدر واعتبرها نتيجة حتمية لغلاء المياه المعلبة من ناحية وتردي جودة مياه الحنفية كمياه شرب (وان كانت مطابقة للمواصفات التونسية في بعض الأقاليم مثل تونس الكبرى والشمال الغربي) من ناحية أخرى، وغياب المراقبة للمياه الصالحة للشرب بحوالي 50 % في الأوساط الريفية والتي تسهر عليها المجمعات المائية الفاقدة لأبسط قواعد الحوكمة في المياه من ناحية ثالثة. وأضاف ان العشرية الأخيرة شهدت ظاهرة بيع مياه الحنفية المحلاة في محلات مجهزة بتقنية "التناضح العكسي ويتراوح ثمن اللتر بين 60 و120 مليم.

وتعرض الى محطات التطهير وبين ان 80 % منها لا تستجيب للمواصفات وأكد على القيام بتدقيق دوري وشامل لكل هذه المحطات. كما طالب بتشريك اهل الخبرة ضمن تركيبة المجلس الأعلى للمياه حتى يتسنى له تقديم الإضافة المرجوة.

وفي خاتمة التدخلات، ارجع الخبير وكاتب الدولة السابق للمياه كثرة النسخ المحالة على اللجنة وكثرة التعديلات الى تعدد متداخلين في الشأن المائي بشكل يصعب معه إرضاء جميع الأطراف والوصول الى توافقات في الغرض.

وأكد على ضرورة تدقيق عدة مفاهيم صلب هذا المشروع على غرار الحوكمة وإدارة المخاطر والتشاركية ومراجعة بعض العقوبات وتخصيص الفصلين 1 و2 للتعريفات مع ضرورة مراعات عدة جوانب منها:

- خصوصيات المناطق الجبلية التي تتطلب كلفة عالية لإيصال الماء لمتساكنيها ومراعاة خصوصيات الواحات بالجنوب التونسي،

- التنصيص على عدم قابلية الملك العمومي للماء للتفويت والحجز والتقادم والتجزئة،

- تحميل كل ملوث المسؤولية التامة لما اقترفه من جرم في كل الشعب التونسي والتنصيص على مبدأ الملوث-يدافع pollueur payeur،

- إيجاد الاليات الكفيلة لحل معضلة المجامع المائية ومعالجة المديونية المتراكمة تجاه المؤسسات العمومية،

- وضع احكام انتقالية لتقنين الوضعيات الجارية،

- تشريك الخبراء صلب المجلس الأعلى للمياه،

- ضمان تناسق المجلة المعروضة مع مجلة الجماعات المحلية وتشريك المجالس الجهوية في إدارة المرفق العمومي للماء مع تطعيمه بالخبراء في المجال،

- العمل على احداث شركة وطنية لاستغلال وتوزيع المياه في المناطق الريفية يعهد إليها الاشراف على المناطق السقوية الكبرى التي تتجاوز مساحتها 3000 هك. اما المناطق الأقل من ذلك فيتم ادارتها من قبل مجامع مائية بعد إعادة هيكلتها وتنظيمها كجمعيات ربحية لا تطوعية،

- تشجيع المواطنين على حفر المواجل والفسقيات لتخزين مياه الامطار في إطار تثمينها والمحافظة على المياه الخضراء (les eaux vertes) .

هذا واعتبر السادة النواب ان الإشكاليات الحقيقية في قطاع المياه لا تتعلق بنقص التشريعات بل غياب الحوكمة وعدم وجود إرادة سياسية قادرة على ذلك. وأكدوا على تغيير ثقافة المواطن في تعامله مع هذه الثروة الشحيحة وعلى تنشئة الأطفال على احترام والمحافظة على المياه عبر تغيير المناهج التربوية في المدارس والمعاهد.

ورأى البعض ان الإشكاليات التي تعاني منها الدولة في مجال المياه هي نتيجة حتمية للسياسات الاعتباطية التي انتهجتها الحكومة في هذا المجال منذ قرون وانه حان الوقت للتغيير وتفعيل حق المواطن في الماء الصالح للشرب وعلى ضمان التوزيع العادل بين الجهات. وتساءلوا عن امكانيات الدولة في تكثيف الغيوم

والاستمطار كما هو معمول به في عدة دول على غرار المغرب الأقصى. واقترحوا أيضا إقرار ضريبة على استهلاك السياح والأجانب للمياه للحد من الافراط.

واستفسر النواب عن جدوى إضافة فصول تتعلق بفرض مطابقة مياه الحنفية للمواصفات والمعايير الدولية وعن إمكانية التزام الشركة المعنية بذلك.

وفي تعقيبه، شدد السيد الوزير السابق للفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على ضرورة حل ظاهرة تلويث الملك العمومي للمياه التي ازدادت حدتها وتوسعت رقعتها لتشمل كافة الجهات ولتطال الموارد الباطنية. ودعا الى تشديد العقوبات في هذا المجال.

وأشار الى تتالي سنوات الجفاف بسبب التغيرات المناخية وعليه فقد اقترح تخصيص باب ضمن مشروع المجلة لإدارة المخاطر المرتبطة بالجفاف وتحدد استراتيجية الدولة في الغرض.

واعتبر السيد كاتب الدولة السابق ان الحل الأمثل لإشكاليات مياه الشرب في المناطق الريفية يكمن في إعادة هيكلية المجامع المائية لا في احداث شركة لاستغلال وتوزيع المياه بالأرياف.

وفيما يخص إشكاليات الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه، رأى ان الحل يكمن في مراجعة طريقة ضبط تسعيرة الماء وذلك بالاعتماد على معادلة حسابية تحدد مكونات التسعيرة وتكون قابلة للزيادة والمراجعة الالية كلما تغير عنصر من العناصر في حين أن ممثل المرصد الوطني للمياه اكد على ضرورة ضبط التسعيرة بطريقة تراعي إمكانيات الطبقات الضعيفة اجتماعيا.

وفي تدخله شدد الباحث في مجال تحلية المياه على إيلاء مزيد من العناية لجدولة المياه وتخصيص فصول أخرى تتعلق بمراعاة المعايير الدولية في المجال. واكد على ضرورة تغيير عقلية المجتمع التونسي في تعامله مع هذه الثروة النادرة.

ومن جانبه دعا كاتب الدولة السابق للماء الى تجريم الاستهلاك المفرط وكل سلوك لا يتماشى مع إمكانيات الدولة في قطاع المياه وطالب بضبط مقاربة ايكولوجية للقطاع الفلاحي تعمل على فرض استعمال المياه المعالجة وتثمن مياه الامطار.

II. أنشطة اللجنة في علاقة بدراسة مشروع القانون:

1. تنظيم ندوة وطنية

تم تنظيم هذه الندوة تحت اشراف السيد رئيس مجلس نواب الشعب وبحضور رئيس لجنة الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة وعدد من نواب اللجنة ومن خارجها. كما عرف أيضا مشاركة مختلف الهياكل المتدخلة في مجال المياه من وزارات ومؤسسات عمومية ومنظمات مجتمع مدني وجمعيات وخبراء في القطاع المائي.

وفي مستهل الجلسة أكّد رئيس المجلس على أهمية المياه وعلى تعدد الإشكاليات المطروحة في العالم حولها وانها ستكون العنوان الأبرز للحروب والنزاعات مستقبلا. واشار الى أن هذا المشروع قد طال انتظاره لتعلقه بأهم موارد للحياة واعتبره أولوية مطلقة للبرلمان.

وأبرز ان تغيير الإطار التشريعي للمياه حتمته ظروف متعددة منها عدم انسجام المجلة الحالية للمياه والصادرة منذ 1975 مع متطلبات الوضع الراهن ومع احكام دستور 2014 وتكريسه لعديد الحقوق والتي تربطها علاقة مباشرة مع قطاع المياه ومع التطورات التي يشهدها القطاع على المستوى الدولي ومع الالتزامات الدولية للدولة التونسية.

واعتبر السيد رئيس لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة أن المصادقة على مشروع مجلة المياه هو ملف وطني. واضاف أن تشخيص واقع المياه في تونس أبرز تعدد الإشكاليات والصعوبات منها كثرة المتدخلين وتشعب الاجراءات مما يفرض إعادة النظر في الإطار القانوني الذي ينظمه.

وأفاد ان تنظيم هذه الندوة الوطنية يجسد خيار اللجنة في اعتمادها على منهج تشاركي مفتوح لتعميق النقاش في مضامين المجلة. واضاف أن هذه الندوة ستتبعها خمس ندوات إقليمية ستشمل كامل تراب الجمهورية للوقوف على خصوصيات كل إقليم في القطاع المائي.

وقد تم خلال هذه الندوة الوطنية تحديد الأطر القانونية والواقعية الواجب اخذها بعين الاعتبار عند دراسة مشروع المجلة المعروض والمتمثلة في:

- ✓ **الإطار القانوني الوطني**

الفصل 44 من الدستور الحق في الماء مضمون والمحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع". وتجدر الإشارة هنا أن ارتباط الماء بحق من حقوق الإنسان.

الفصل 45: تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 12: تسعى الدولة على تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 13: الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي. تمارس الدولة السيادة عليها باسمه. تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

كما كرس مختلف فصول الدستور عديد الحقوق والمبادئ ذات علاقة بقطاع المياه والتي من المنتظر أن تحدد محتوى مشروع مجلة المياه ومن أهمها مبدأ الحوكمة (التوطئة – الفصل 139) – مبدأ الشفافية (الفصل 15) – الحق في النفاذ إلى المعلومة (الفصل 32) المبادئ المتعلقة باللامركزية وبالسلطة المحلية (الباب السابع من الدستور).

- ✓ **الإطار القانوني الدولي**

من المنتظر أن يأخذ المشروع المقترح بعين الاعتبار المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والمادة 14-2ح من اتفاقية القضاء على جميع أشكال

التمييز ضد المرأة والتي تكرس الحق في المياه خاصة بالنسبة للمرأة الريفية. واتفاق باريس حول المناخ لسنة 2015. كما تم التأكيد على ضرورة الاخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة 2015-2030 والمصادق عليها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي صادقت عليها تونس.

وأشار السيد الخبير ان وجود تقاطع هام بين قطاع المياه وأهداف التنمية المستدامة بمختلف محاوره كالصحة والحد من الفقر والقضاء التام على الجوع عبر تحقيق الأمن الغذائي وتحسين المرافق الصحية هدف المساواة في الولوج إلى الماء واستعماله بصورة عادلة بين الجنسين وذلك دون المساس باستدامة النظم الإيكولوجية الحيوية وضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره.

✓ **المحددات الواقعية**

تعرض لهذا التشخيص عديد المتدخلين من بينهم السيد ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري من خلال مداخلته حول " قراءة نقدية لمجلة المياه حسب وجهة نظر الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري في ظل أزمة المياه بتونس " والسيد كاتب الدولة السابق للمياه من خلال مداخلته حول "تشخيص واقع الموارد المائية في تونس والإشكاليات الجهوية في المجال".

وتم التأكيد خلال المداخلتين على أن تونس تصنف ضمن الدول التي تعدت خط الفقر المائي، لتصل إلى درجة الشح المائي، إذ تعتبر بلادنا من أفقر دول البحر الأبيض المتوسط في مجال الماء إذ أن حصة الفرد الواحد لا تتعدى 450 متر مكعب في السنة وهو أقل بكثير من مستوى الندرة المحدد على المستوى العالمي بـ1000متر مكعب للفرد في السنة.

وقد صنف المتدخلون الصعوبات في المجال المائي الى صعوبات طبيعية وأخرى تقنية وهيكلية ومؤسساتية

✓ **الصعوبات الطبيعية**

تتعدد هذه الصعوبات الطبيعية ومنها الكمي في علاقة بالضغط المميز لبعض الجهات وانخرام التوازنات المائية ومنها الكيفي في علاقة بملوحة المياه وبكيفية استغلال الماء من آبار غير مرخص فيها ومنها ما يتعلق بالحوكمة بجوانبها المتعددة.

وأجمع مختلف المحاضرين على أن العوامل الطبيعية تعتبر السبب الرئيسي في أزمة المياه في بلادنا وتتجسم في انخفاض طاقة خزن أهم السدود وارتفاع ملوحة المياه الجوفية نتيجة الاستغلال المفرط والعشوائي للموارد المائية الجوفية أي فاقت في عديد الحالات 150%. وتطور ظاهرة الانجراف التي أصبحت تهدد حوالي 2.8مليون هكتار من الأراضي.

وتعود الصعوبات الطبيعية الى التغيرات المناخية التي أدت الى توالي سنوات الجفاف وانخفاض معدل التساقطات وارتفاع درجات الحرارة بما نتج عنه تراجع كبير في مخزون الموارد المائية السطحية خاصة بالشمال والى تواتر الفيضانات وفي تفاقم خطورة العواصف وتزايد حدة الكوارث الطبيعية.

وتعرضت إحدى الخبيرات الى" تأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية " وبينت ان نزول امطار ذات سيلان قوي في زمن قصير يؤثر سلبا على نوعية المياه الجوفية من خلال تسرب المياه المالحة. كما يزيد نسبة السيلان السطحي على حساب تغذية الخزانات الجوفية. وأضافت ان التغيرات المناخية ساهمت في ارتفاع

درجة الحرارة التي أدت بدورها الى ارتفاع نسبة التبخر وقد نتج عن كل ذلك نقص هام في المياه الصالحة للشرب ومياه الري.

وأجمع كل الحاضرون على التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية على القطاع المائي كما ونوعا وعلى تدهور الأنظمة الايكولوجية لكثرة الحرائق في الغابات وارتفاع نسبة تصحر الأراضي.

✓ **الإشكاليات التقنية والهيكلية والمؤسساتية**

تتمثل اهم هذه الصعوبات في:

- اهتراء وقدم البنية التحتية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، وتدهور البنية التحتية للري وتحويل المياه.

-غياب الصيانة الذي عطل اعتماد تقنيات الاقتصاد في الماء وجعل نسبة الضياع تتجاوز في الكثير من المناطق نسبة 50 %.

-سوء التصرف والتسيير وعدم التعاطي بجدية مع عدة ملفات مثل ملف استغلال المياه غير التقليدية في القطاع الفلاحي وملف المياه المستعملة المعالجة والمياه المالحة وهو ما أدى إلى استنزاف الموائد المائية السطحية والجوفية.

-غياب خطة واضحة للتكيف مع التغيرات المناخية والتصدي للآبار العشوائية والربط العشوائي.

-غياب يكاد يكون كلي للتأطير والارشاد الفلاحي وعدم تشجيع الفلاحين على استعمال التكنولوجيات الجديدة والري قطرة قطرة.

- بطء الإجراءات الإدارية وتشعبها بما أخّر تسوية بعض الوضعيات على غرار الوضعية العقارية للأراضي السقوية.

- وضعية مجامع التنمية الفلاحية وكثرة الإشكاليات التي تعاني منها مثل ارتفاع المديونية تجاه الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه. وضعف الرقابة المالية بما جعل حوالي 60% من المجامع لم تقدم قوائمها المالية.

- تعدد المتداخلين في هذا القطاع و تنوع مشمولاتهم من (وزارات البيئة والفلاحة والصحة..) إلى جانب تدخل القطاع الخاص من فلاحين ومنظمات وطنية كاتحاد الفلاحة والصيد البحري والمجامع المائية.

✓ **قراءات في البديل المقترح: مشروع مجلة المياه**

تعرض ممثل وزارة الفلاحة في مداخلته " قراءة استشرافية حول حوكمة المياه في تونس في أفق 2050" الى مدى استجابة مشروع المجلة المقترح لمختلف المحددات التي تم تقديمها انفا ومدى انسجامها مع التوجهات الاستراتيجية الوطنية في قطاع المياه 2050. كما استعرض مختلف الخطط المتبعة لتعبئة الموارد المائية منذ سنة 1991 الى 2016.

وقدم الملامح العريضة للاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه 2050 وخطة الوزارة لتنفيذها وتوقف عند أهم مراحلها وإجراءاتها على غرار اهم اليات تعبئة الموارد المائية، وتطوير المناطق السقوية وسبل ترشيد وحوكمة التصرف في مياه الراي والشرب.

وفي مداخلتها بعنوان "الأحكام الجديدة الواردة في مشروع القانون عدد 66-2019 المتعلق بمجلة المياه" قدمت إحدى الخبيرات قراءة نقدية للمشروع المقترح واهم الملاحظات والتوصيات لتحسين صياغة الفصول.

2. الندوات الإقليمية:

تنفيذا لقرار مكتب اللجنة، نظمت لجنة الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة خمس ندوات إقليمية افتتح فعالياتها السيد رئيس مجلس نواب الشعب (بمداخلات عن بعد) ونائبه الثاني (بمداخلة حضورية في ندوة الوسط الغربي) أكدا فيها على أهمية الاستشارات الإقليمية حول مشروع مجلة المياه لتعلقها بالثروة المائية المتصلة بالأمن القومي. وأشارا الى عدم مواكبة المجلة الحالية المصادق عليها سنة 1975 لمختلف التطورات التي شهدها القطاع على المستوى القانوني خاصة منذ صدور دستور 2014 او من الجانب الطبيعي في علاقة بما تشهده بلادنا من تغيرات مناخية.

وفي كلمته التي القاها في مفتتح هذه الندوات الإقليمية، بين السيد رئيس اللجنة، انه تم اختيار المنهج التشاركي وفتح الباب لكل المسؤولين الجهويين والمنظمات المهنية والجمعيات المدنية الناشطة في قطاع المياه للاطلاع عن كثب على تحديات الجهات والمقترحات المقدمة لمعالجة مختلف الإشكاليات. وأوضح انه سيتم التعامل بكل جدية مع كل المقترحات من قبل أعضاء اللجنة عند مناقشة فصول مشروع القانون. وافاد أن جهة المبادرة قد تفاعلت إيجابيا مع مختلف الملاحظات والاقتراحات التي تم تقديمها خلال اليوم الدراسي المنظم بتونس في 9 جانفي 2021 وتم إدخال عدة تعديلات على فصول المشروع وتقديم مشروع معدل للجنة.

كما شهدت هذه الندوات مشاركة السيدة مساعدة رئيس مجلس نواب الشعب المكلفة بالعلاقات مع المواطن والمجتمع المدني التي افادت أن انفتاح اللجنة في دراستها لمشروع مجلة المياه يكرس تفعيل فكرة البرلمان المنفتح والمفتوح للجميع بمختلف وسائل التواصل ضمانا لأكثر شفافية في علاقة بالوظيفة التشريعية للمجلس.

هذا وقد شارك عدد من نواب اللجنة ونواب الجهات المعنية في مختلف هذه الندوات حيث ابدوا، استعدادهم للتفاعل الإيجابي مع كل ما تم اثارته خلال هذه الندوة والندوات السابقة واللاحقة وأكدوا على ضرورة صياغة مجلة قادرة على ضمان تمتع المواطن بحقه الدستوري في الماء الصالح للشرب وتراعي الخصوصيات البيئية لكل جهة وتسعى الى حوكمة القطاع المائي عبر رقمنته خاصة في جانبه المتعلق بتحلية مياه البحر.

كما عرفت هذه الندوات مشاركة السادة الولاة والمعتمدين والمندوبين الجهويين للفلاحة (حضوريا وعن بعد حيث قدم كل منهم بسطة للوضع المائي المتعلق بالولاية الراجعة له بالنظر ومختلف التحديات المطروحة في المجال.

ندوة إقليم الشمال الغربي:

التأمت فعاليات الندوة الإقليمية الأولى الخاصة بإقليم الشمال الغربي (ولايات جندوبة وباجة وسليانة والكاف) يوم السبت 30 جانفي 2021،

أكد السادة الولاة على أهمية مثل هذه الندوات الإقليمية لتعلقها بموضوع المياه الذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لولايات الشمال الغربي ودعوا إلى تسريع اصدار هذه المجلة وإنهاء تلك الراجعة لسنة 1975 والتي تجاوزتها الاحداث وأصبحت غير قادرة على إدارة الشأن المائي. وثمنوا سعي المشروع المقترح لحوكمة القطاع والتشديد في الجانب الردعي وتجريم بعض السلوكيات المضرة بالمستهلك.

وأكدوا على أهمية العمل المشترك لحلحلة الإشكاليات المتعلقة بمنظومة المياه ذات الابعاد المتعددة (اقتصادي، اجتماعي وبيئي).

هذا وقد اجمع كل السادة النواب المشاركون في الندوة على أهمية هذا الحدث الذي يفعّل مبدأ التشاركية في ادرة الشأن العام. وأكدوا على ضرورة التوزيع العادل للموارد المائية بما يضمن تغطية كامل تراب الجمهورية ويمتع كل مواطن بحقه من الماء الصالح للشرب. وتطرق البعض من نواب الجهات المعنية الى تدني نوعية المياه وضعف نسبة الربط بشبكة المياه الصالحة للشرب وارتفاع منسوب الترسبات في السدود وطالبوا بإيجاد حلول عاجلة لهذه الاشكاليات وغيرها.

واستعرض السادة مندوبي الفلاحة لمحة عن واقع المياه في ولايات الشمال الغربي والاشكاليات المتعلقة بالقطاع الفلاحي خاصة والتي نذكر منها:

- استغلال مجحف للمياه الجوفية تتجاوز في ولاية سليانة نسبة 102 %،

- ارتفاع مستوى العرض على الطلب مما أفرز وجود اختلال في الغرض،

- محدودية حصة الفرد من المياه وتصنيف عدة مناطق ضمن خانة الفقر المائي رغم كثرة الموارد المائية بالإقليم،

- تراجع ملحوظ في نسبة تزود الوسط الريفي بالماء (للري والشرب)،

- اتساع رقعة المناطق السقوية وما تتطلبه من موارد مائية اضافية،

- تطور ظاهرة الحفر العشوائي للآبار والتي تتجاوز نسبة استغلالها 187 % وقد أدى ذلك الى تردي الجودة وارتفاع نسبة الملوحة،

- تدني مواصفات المياه الصالحة للشرب،

- تقادم وتهرم شبكات الربط بالمنظومات المائية،

- تأثير التغيرات المناخية على المخزون المائي وعلى نوعية المياه،

- معضلة ترسبات السدود خاصة بولاية جندوبة،

- ارتفاع تسعيرة مياه الري نظرا لارتفاع كلفة الطاقة وهو ما أثر سلبا على الإنتاج الفلاحي،

- معضلة مجامع التنمية الفلاحية وارتفاع مستوى مديونيتها تجاه الشركة التونسية لتوزيع المياه والشركة التونسية للكهرباء والغاز،

-اشتراك عدد من المجامع في نقطة ماء واحدة،

- اضطرابات كبرى في توزيع المياه،

ندوة إقليم الوسط الغربي:

التأمت فعاليات الندوة الإقليمية الثانية الخاصة بإقليم الوسط الغربي (ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين) يوم الخميس 04 فيفري 2021،
وأُحيلت الكلمة الى السادة الولاة، حيث افاد السيد والي القصرين ان صياغة مجلة مياه جديدة أصبح ضرورة قصوى في ظل قصور مجلة 1975 عن مواكبة التغيرات المناخية وتطور الاعتداءات على الملك العمومي للماء.

واعتبر أن مشروع المجلة ذو أبعاد استراتيجية وان المصادقة عليه مسألة وطنية ملحة ومستعجلة لتدهور المنظومة المائية في كل مناطق الجمهورية. وبين ان اهم اشكال تعاني منه ولاية القصرين في المجال مرتبط بمجامع التنمية الفلاحية التي تعاني من ارتفاع نسبة المديونية وسوء التسيير. كما أشار إلى تطور نسبة الطلب على مياه الشرب والري مما أدى الى استنزاف مخزون الولاية من الماء، واقترح إحداث وكالة جهوية للتصرف في المياه تعمل على مرافقة المجامع المائية على المستوى الفني ودعم قدراتهم وتشجيع الفلاحين وتكوينهم هذا إلى جانب دورها الرقابي.

وفي كلمته افاد السيد والي سيدي بوزيد ان القطاع الفلاحي يستوعب أكثر من 29 % من اليد العاملة النشيطة بالجهة وأشار الى تطور الحفر العشوائي الذي أثّر سلبا على نوعية المياه وأدى الى تراجع مخزونها. وطالب بتنظيم حوار وطني لإيجاد الحلول الملائمة لهذه الظاهرة وتشديد الجانب الردعي لتجنب تطورها مستقبلا.
وأوضح ان تطور عدد المستثمرين وارتفاع نسبة الناشطين في القطاع الفلاحي بالجهة أدى إلى تزايد الطلب على الموارد المائية وإلى تراجع مستوى الموارد الجوفية. وأفاد ان امتداد قنوات المياه على مسافة قد تصل الى

90 كلم يطرح عدة إشكاليات منها كيفية التصرف في مثل هذه القنوات وصيانتها ومراقبتها للحد من الربط العشوائي والاعتداءات المتتالية على هذا الملك العمومي. كما أشار الى ارتفاع ظاهرة الحفر العشوائي بالولاية حيث تجاوز عددها ثلاثة آلاف بئر وأصبحت مورد رزق لعديد العائلات وأنجزت حولها استثمارات كبرى، ودعا إلى حوار مجتمعي لإيجاد الحلول الملائمة لهذا المشكل.

وثمن السيد والي القيروان مشروع القانون المعروض وأوضح ان التغيرات المناخية وتكرر الجفاف وتقلص التساقطات وتطور الطلب كلها عوامل ساهت في تراجع المخزون المائي للبلاد مما جعلها تبلغ مرحلة الشح المائي. واكد على ضرورة حوكمة القطاع وإيجاد الحلول الملائمة لمعضلة الجمعيات المائية.

وأشار إلى بلوغ الولاية لمرحلة الفقر المائي، ورأى ان الإطار القانوني الحالي عجز عن حل معضلة الاعتداءات المتكررة على الملك العمومي للمياه والاستغلال المفرط للخزانات. فضلا عن غياب رؤية استراتيجية لإدارة الازمات وتعبئة الموارد خاصة في مواسم الجفاف. ودعا إلى مزيد دعم مسالة التنقيب على المياه وتطوير تقنياته. واقترح تطوير مساهمة المجتمع المدني وتمكينه من المشاركة في أخذ القرارات المتعلقة بالشأن المائي. كما أكد على ضرورة احترام مبدأ العدالة الاجتماعية وضمان الحق في الماء للجميع.

ولدى تدخله، افاد السيد الكاتب العام للولاية أنّ قفصة شهدت نقلة نوعية في المجال الفلاحي جعلها تصنف في المراتب الأولى وطنيا. وأضاف ان هذا ما كان ليتحقق لولا استغلال الثروة المائية. ودعا الى إيجاد نقطة توازن تمكن من تمتيع المواطنين الحاليين بحقهم الدستوري من الماء الصالح للشرب ويضمن حق الأجيال القادمة.

وبين أن تطور الاستثمارات الفلاحية في المنطقة خاصة في قطاع زيت الزيتون أدى الى تزايد الطلب على الموارد المائية. وان نشاط المجمع الكيميائي ساهم بشكل كبير في استنزاف المخزون المائي بالحوض المنجمي والى تأثيره السلبي على جودة المياه واكد على ضرورة تخصيص جزء من مشروع المجلة لحل إشكاليات التلوث المرتبطة بالنشاط المنجمي.

وفي مداخلاتهم، تولى السادة المندوبين الجهويين تقديم تشخيصا دقيقا حول واقع قطاع المياه في ولايات الوسط الغربي ومختلف الإشكاليات المطروحة واقترحوا جملة من الحلول القادرة على تحسين الأوضاع. وعرضوا جملة من المعطيات حول النشاط الفلاحي والمناطق السقوية ونسبة اليد العاملة في القطاع ونسبة الاستغلال وعدد الابار العميقة وتعدد الجمعيات المائية وغيرها. وأكدوا على ضرورة حوكمة القطاع المائي بما يضمن تحقيق تنمية مستدامة.

وتطرق ممثلو المجتمع المدني ذات الصلة بالقطاع المائي الى إشكاليات الجهة وقدموا بعض الملاحظات تعلقت خاصة بـ:

- سوء حوكمة مجامع التنمية الفلاحية وارتفاع المديونية تجاه المؤسسات العمومية وعجزها عن استخلاص ديونها لدى بعض المستثمرين الفلاحيين،

- تهري قنوات الصرف المائي وانعدام الصيانة مما أدّي الى ارتفاع نسبة الضياع،
- تطور ظاهرة الحفر العشوائي للآبار العميقة والاستغلال المفرط للثروة المائية،
- تراجع كبير في جودة المياه وارتفاع نسبة الملوحة بسبب تراجع المخزون الباطني للمياه،
- تأثير التغيرات المناخية على القطاع المائي بالمنطقة وتوالي مواسم الجفاف مما أدى الى تراجع كبير في مستوى التساقطات،
- الانقطاعات المتكرّرة للمياه خاصة في الصيف لفترة تصل الى اسابيع،
- إشكاليات تزويد الوسط الريفي بالماء الصالح للشرب
- إشكاليات التلوث المرتبطة بالمجمع الكيمائي واستنزاف النشاط المنجمي لمخزون الموائد المائية،
- الإشكاليات المتعلقة بالموائد المشتركة بين أكثر من ولاية والموائد الحدودية والاستغلال المفرط من قبل الأشقاء الجزائريين.

هذا وتقدموا بجملة من المقترحات لعل أبرزها تمثل في:

- إضافة مصطلح الأنظمة البيئية
- تكريس أوضح لمبادئ العدالة والمساواة في التمتع بالحق في الماء
- تطوير التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على المياه
- إدماج مصطلح البصمة البيئية
- إدماج مصطلح المياه المشتركة والمياه العابرة للحدود.
- احداث شركة وطنية لاستغلال وتوزيع المياه بالمناطق الريفية.

ندوة إقليم الوسط الشرقي:

انعقدت الندوة الإقليمية الثالثة الخاصة بإقليم الوسط الشرقي، والذي يضم ولايات صفاقس، المهدية، سوسة والمنستير، يوم الجمعة 05 فيفري 2021.

وفي مداخلتها، تعرضت السيدة والية سوسة إلى إشكاليات الجهة في المجال المائي منها غياب التوازن بين العرض والطلب واستنزاف المائدة الجوفية مما نتج عنه اخلالات في التزود بالماء الصالح للشرب خاصة في فصل الصيف. وشددت على ضرورة التسريع في اصدار المجلة الجديدة لإرساء قواعد حسن التصرف في منظومة المياه خاصة في جانبها المتعلق بالقطاع الفلاحي.

كما اشارت الى تطور ظاهرة الحفر العشوائي للآبار وتكرر الاعتداءات على الملك العمومي للمياه بسبب ضعف الرقابة الراجعة الى قلة الإمكانيات المتاحة للهياكل المعنية وكثرة المتدخلين في المجال المائي مما يصعب عمليات المراقبة. الترتيبية ذات العلاقة.

وأكدت على ضرورة انتهاج مقاربة التشاركية وإرساء ثقافة التصرف الرشيد في المياه حفاظا للأمن القومي للبلاد وعلى حق الأجيال القادمة.

هذا وثمن والي المنستير في إطار مداخلة عن بعد تنظيم مثل هذه الندوات الإقليمية التي من شانها ان تزيد من مقبولية النصوص القانونية. واعتبر ان الدولة تأخرت كثيرا في تنقيح الإطار التشريعي المتعلق بقطاع المياه وهذا ما نتج عنه دخول بلادنا في وضعية حرجة جدا تهدد استقرار السلم الاجتماعي.

وشدد بدوه على ضرورة حوكمة التصرف في الموارد المائية. ودعا الى مراعاة خصوصيات ولاية المنستير وحاجياتها من الموارد المائية خاصة في الزراعات السقوية حيث انها توفر أكثر من 45% من الإنتاج الوطني في مجالات الخضروات والباكورات.

هذا وقد طالب السيد والي المهدية في إطار مداخلة عن بعد بإرساء الاليات الكفيلة لحل معضلة مجامع التنمية الفلاحية، وتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي وعصرنة طرق التصرف واستعمال التقنيات المقتصدة في الماء. واكد على تطوير الجانب الردعي وتشديد العقوبات للحد من الجرائم المنتهكة لحقوق الشعب خاصة فيما يتعلق بتلويث الاودية ومجاري المياه.

ومن جهته اشاد السيد والي صفاقس بمجهودات لجنة الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة وسعيها لتفعيل مبدأ التشاركية في صياغة النصوص القانونية. وركز في مداخلته على الإشكاليات التي تعاني منها الولاية في القطاع المائي وخاصة في مياه الشرب. وأفاد ان جل الموارد متأتية من خارج الولاية وأن 15 % منها ذات نسبة ملوحة عالية ولا تستجيب للمواصفات الدنيا المطلوبة. وأشار الى توالي الانقطاعات خاصة في فصل الصيف مما ساهم في الاحتجاجات والتحركات الاجتماعية.

وفي جانب اخر، دعا الى العمل على التخفيض في كلفة تحلية مياه البحر وإيجاد حل نهائي للإشكاليات المتعلقة بالمجامع المائية خاصة منها ارتفاع المديونية تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

وفي مداخلتهم حول واقع المياه بمختلف مناطق ولايات سوسة والمهدية والمنستير وصفاقس أكد مختلف المندوبين الجهويين للفلاحة على الإشكاليات المميزة لولاياتهم. وفي هذا الإطار أشار المندوب الجهوي للفلاحة بسوسة إلى أن 20 % من مناطق الجهة تعتبر مناطق رطبة ومناخها يتراوح بين شبه الجاف والمعتدل والجاف.

وشدد على تعزيز المخزون المائي للولاية موضحا انها تتكون من موارد ذاتية واخرى متأتية من خارج الولاية.

ودعا الى ضبط مخططات توجيهية تحدد اليات التوقي من الشح المائي وحسن إدارة الفيضانات.

وفي قراءته لمشروع المجلة قدم بعض المقترحات منها:

- تعويض المجامع المائية بمنشآت عمومية لإدارة منظومة المياه في الوسط الريفي.

- دعم المقاربة الردعية بمقاربة تشاركية خاصة في مجال مقاومة الحفر العشوائي للأبار العميقة.

- ضرورة إرساء نظام معلوماتي شفاف في مجال القطاع المائي.

- إنشاء سلك شرطة خاص بمعاينة التجاوزات والجرائم المائية.

- الفصل من الناحية المؤسساتية بين الحماية والمراقبة من جهة والاستغلال من جهة أخرى.

وقدم المندوب الجهوي للفلاحة بالمنستير لمحة عن الوضع المائي بالولاية مشيرا الى ان مواردها تقدر بـ 46 مليون م/3 موزعة بين موارد جوفية ومياه سيلان ومياه معالجة. ويبلغ عدد آبار الجهة بـ 2860 مع وجود محطات تطهير ومنشآت مائية. وأفاد انه رغم كل هذه المميزات الا ان الولاية تعاني من عديد الإشكاليات على غرار تقادم شبكة توزيع المياه بما رفع من نسبة الضياع، وارتفاع التوسعات غير المدروسة في المناطق السقوية بما خلق عدم القدرة على مجابهة تزايد الطلب في مجال الري الفلاحي. هذا الى جانب تأثير التغيرات المناخية على نوعية المياه وارتفاع نسبة الملوحة خاصة في فصل الصيف. كما تعرض الى توسع المناطق العمرانية بصفة غير قانونية وما لذلك من تأثير على التزود بالماء الصالح للشرب

وبخصوص مجامع التنمية وعددها 41، أوضح السيد المدير الجهوي انها تعاني من كثرة الديون وسوء التنظيم الإداري وانعدام آليات التصرف الرشيد بسبب ضعف كفاءة المتصرفين فيها.

وحول مشروع المجلة، ثمن السيد مندوب الفلاحة بالمنستير إحداث المجلس الأعلى للمياه. واعتبر أن المشروع يعاني من بعض النقائص كغياب الشفافية في مجال نشر المعلومات الخاصة بقطاع المياه، وقلة آليات تشريك المجتمع المدني ومحدودية استعمال المياه غير تقليدية.

وبالنسبة للمندوب الجهوي بالمهدية فقد أشار إلى أن الولاية تشهد 290 مم تساقطات مائية في السنة وهي جافة المناخ وتقدر الأراضي الفلاحية بالمنطقة بـ 288ألف هكتار كما أكد على أهمية الموارد المائية بين مياه جوفية ومياه سيلان ومياه غير تقليدية. كما بين أن نسبة التزود في المجال الحضري تقدر بـ 100 بالمائة أما المجال غير الحضري فتبلغ 98 بالمائة والذي يمثل 12 ألف عائلة وبين أن تزويد المياه بالوسط الريفي متوفر عبر المجامع المائية والتي تبلغ 52 مجمع.

ومن ناحية ثانية توقف المندوب الجهوي عند تحديات الجهة من ملوحة المياه العميقة وانخفاض منسوب المياه الجوفية وإشكاليات عديدة تخص المجامع من سوء تصرف وضعف آداء ونقص في التمويل وفي التأطير. وتجاه هذا الواقع ذكّر المندوب الجهوي بدور المجلة الجديدة في ترشيد استغلال الماء وتحسين طرق التزود وإعادة تهيئة المناطق السقوية.

وفي مداخلته أكد المندوب الجهوي للفلاحة بصفاقس على إشكاليات المنظومات المائية الموجودة في الريف والتي تعقدت وضعيتها بنقص الموارد في المناطق الحضرية.

من ناحية ثانية تعرض إلى صعوبات المجامع المائية والتي تدير شبكات تمتد على 130 كم أمام تطوع مسيري المجامع وفي المقابل تعاني الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه من نقص في الإمكانيات لتثمين المنظومات المائية.

و تتأكد صعوبة القطاع بولاية صفاقس حسب نفس المتدخل بعدم استقلالية الولاية في التزود بالماء الصالح للشرب و بمحدودية طاقة الجلب هذا إلى جانب معاناة المنطقة من ملوحة المياه و تدني وضعيتها, و شدد المندوب الجهوي على ضرورة التصدي للحفر العشوائي بالمنطقة و ذكر بالعدد الهام للمحاضر العدلية التي تحرر في هذا الشأن أمام غياب متابعة و ردع للمخالفين و اقترح في هذا الإطار تغيير هذه

المحاضر بمحاضر جبائية .و في النهاية اقترح بخصوص الجانب الردعي ضرورة إقرار مشروع المجلة لعقوبات تنص على حجز المعدات المستعملة للحفر العشوائي و ضرورة هدم البئر نفسه .

وفي مداخلة عن بعد أكد السيد كاتب الدولة السابق للمياه على خصوصية الإقليم كمنطقة تثمين مع التأكيد على ضرورة تطوير المجامع المائية وحوكمتها بهذه الولايات كبقية الولايات.

ونوه جميع المتدخلين من خبراء وممثلي المجتمع المدني بمجهود مجلس نواب الشعب في مجال تكريس اللامركزية عبر تنظيم مثل هذه الندوات الإقليمية وتوجهوا بالشكر للجنة الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات على إيلاء المشروع المعروض ما يستحقه من اهتمام وسعيها لتشريك كل الأطراف المعنية بقطاع الماء. واعتبر جلهم ان المجلة المعروضة لا ترتقي ومستوى تطلعات المواطن التونسي ولا تواكب التغيرات المناخية الهامة التي تعرفها بلانا وقدموا جملة من المقترحات لتحسين عدد من الفصول. وأكدوا على إضافة فصول جديدة لمعالجة قصور المجلة الحالية.

وتولى السيد كاتب الدولة السابق للماء، تقديم فكرة ضافية عن الخصوصيات المناخية لإقليم الوسط الشرقي مبينا انها اقل منطقة فيها تساقطات باعتبار مناخها شبه الجاف. وأضاف انه مرة كل خمس سنوات تشهد نقص في التساقطات بنسبة 30 بالمائة. وان حصة الفرد عرفت منذ سنة 2008 تراجعا هاما لتصل الى 200 م3 دون احتساب التحويلات. وختم مداخلته بالإشارة الى التحدي المطروح امام اللجنة لصياغة مجلة مياه تواكب كل التطورات في المجال.

وفي مداخلتها حول" قراءة في مشروع مجلة المياه " اعتبرت خبيرة الموارد المائية أن مشروع المجلة يحتاج إلى تطوير عديد النقاط بالرغم من تقديم جهة المبادرة لنسخة جديدة تبنت فيها بعض التنقيحات كحذف الإمتياز في مجال الماء مثلا ومن بين مقترحاتها:

- إضافة مصطلح الأنظمة البيئية
- تكريس أوضح لمبادئ العدالة والمساواة في التمتع بالحق في الماء
- تطوير التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على المياه
- إدماج مصطلح البصمة البيئية
- إدماج مصطلح المياه المشتركة والمياه العابرة للحدود.

ندوة إقليم الشمال الشرقي:

تعرض كل من الولاة و المديرين الجهويين و مندوبي الفلاحة بولايات نابل، تونس، اريانة، بن عروس، بنزرت وزغوان إلى واقع المياه بولاياتهم. وفي قراءة تأليفية لمداخلاتهم نلاحظ تقارب نقاط القوة ونقاط الضعف المميزة للإقليم.

وفي مستهل مداخلته ذكر السيد والي نابل بالصبغة التشاركية لهذه الندوة والمنعقدة بحضور ممثلين عن الاتحادات الجهوية لمختلف المنظمات الوطنية ورؤساء بلديات وعمداء وجمعيات مائية وجمعيات ناشطة في مجال البيئة والتنمية المستدامة مشيرا إلى بعض المؤشرات التنموية للجهة وخاصة المتعلقة في مجال

ارتفاع نسق الاستثمارات ومنها المتعلقة بالقطاع الفلاحي بالرغم من الإشكاليات التي يشهدها القطاع وخاصة نقص الموارد المائية. أما السيد والي تونس فقد أكد على الصبغة الاستراتيجية لقطاع أعلى حجم الولاية من حيث كثافاتها السكنية وأنشطتها الاقتصادية المتنوعة مما يعكس دور الموارد المائية في المنطقة والتي تقدر نسبتها ب 9.6 مليون م3.

وبخصوص مشروع المجلة شدد على ثلاث محاور أساسية لا بد من توفرها في المشروع وهي:

- حل إشكالية نقص الموارد المائية في ظل التغيرات المناخية
- ضمان الحق في الماء الصالح للشرب تكريسا للدستور .
- حوكمة رشيدة للموارد المائية استجابة لحاجيات الأجيال القادمة .

و في مداخلته تعرض السيد والي أريانة إلى ضرورة مراجعة مجلة المياه لعدم انسجامها مع واقع المياه في تونس والمتميز بعديد الإشكاليات من اختلال التوازنات المائية و خطورة الزحف العمراني إضافة إلى الصعوبات التي تطرحها التغيرات المناخية .

و استجابة للوضع الراهن شدد والي أريانة على أهمية الإطار القانوني الجديد و الذي من المنتظر أن يأتي بحلول واقعية و ناجعة كتحلية مياه البحر كما اقترح إنشاء اختصاص قضائي في علاقة ف بنزاعات الملك العمومي للمياه .

أما السيد والي بن عروس فاعتبر أنه لا يمكن الحديث عن تنمية مستدامة دون معالجة مشكل المياه و ذكر أن عديد المعطيات الخاصة بالولاية تدل على أن المنطقة تعاني من نقص واضح في الموارد المائية خاصة خلال فصل الصيف بسبب الإستغلال المفرط للماء مما يفقد المواطن ثقته في الدولة و في حسن ترشيدها للموارد. و أضاف أن المجلة لا بد أن تلعب دورا في تأصيل ثقافة مواطنية تعتمد على حسن ترشيد الموارد المائية .

وقد ركز السيد والي بنزرت عل العلاقة بين الحق في الماء و الدستور والتزامات الدولة التونسية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الإطار.

وبخصوص تعبئة الموارد بالولاية فذكّر بأهمية السدود بالمنطقة و عددهم 8 مخصصة للإستهلاك الفلاحي خاصة و الصناعي و بكمية 25 ألف هكتار من المناطق السقوية و 80 بحيرة جبلية و 23 سد تلي وتطرق إلى أهمية الآبار السطحية و العميقة بالمنطقة .

و من ناحية أخرى و بخصوص الربط بشبكة الماء الصالح للشراب بالوسط الريفي والتي تبلغ 86 بالمائة فقد صرح أن الهدف هو الوصول إلى نسبة 95 بالمائة في سنة 2023. كما توقف الوالي عند بعض الصعوبات التي تحتم مراجعة منهجية التحكم في الموارد من ذلك ضعف تمثيل الشركة التونسية لتوزيع المياه في الولاية مما يقتضي حسب رأيه إحداث شركة تصرف لمياه بالوسط الريفي .

أما السيد والي زغوان فقد أكد على ارتباط اسم الولاية بالماء لا سيما من الناحية التاريخية و ذكر بالدور التاريخي الذي لعبه "معبد المياه" و لكن اعتبر أن المفارقة تكمن في العطش الذي تعانيه هذه الولاية من جراء المنسوب المحدود للموارد الجوفية مما يطرح صعوبات كبرى تتعلق بمياه الشرب و بمياه السقي .

و في مداخلته باسم والي منوبة ربط السيد المعتمد الأول قطاع المياه بالأمن القومي و أكد الأهمية الفلاحية للولاية متوقفا عند إشكاليات المجامع المائية بالولاية و خاصة بسبب مديونتها .

و في مداخلته حول واقع المياه اعتبر المندوب الجهوي أن ولاية نابل تساهم بنسبة 15 بالمائة في القطاعات الإستراتجية و هي قطب للصناعات الغذائية و للتصدير و تتميز بمعدل أمطار يصل إلى 550 م3 في السنة و بموارد مائية متنوعة بين مياه سيلان و مياه جوفية كما تتمتع بخمس سدود كبرى وبحيرات جبلية و تبلغ نسبة التزود بالوسط الريفي 97 بالمائة و ذلك بفضل كل من الشركة التونسية لاستغلال و توزيع المياه وكذلك الهندسة الريفية.

و توقف المندوب الجهوي بنابل عند بعض الصعوبات منها:

- مديونية المجامع المائية والعزوف عن الترشح لهياكلها مما أثر على أدائها.

-عدم تلبية مياه الشمال للحاجيات وإرتفاع الملوحة.

- حفر آبار عشوائية و إستعمال آلات حفر غير مرخص فيها والاعتداء على الملك العمومي الخاص للمياه.

أما المندوب الجهوي للفلاحة بتونس فأشار خلال مداخلته إلى أن الولاية لا تعاني من ضغط كبير على الموارد المائية بفضل توفر كميات هامة من الموارد المائية الطبيعية والمعالجة الى جانب وجود مناطق رطبة هامة مثل سبخة السيجومي. ولكنها تشهد عديد الصعوبات كضعف استغلال الموارد المائية خاصة المائدة العميقة كما أن المنطقة تشهد عديد الاعتداءات على الملك العمومي للمياه لا سيما على سبخة السيجومي بالرغم من مكانتها كمنطقة للتنوع البيولوجي تخضع لمعاهدة "رمسار". و ذكّر بالكم الهائل من المحاضر المسجلة ضد هذه الإعتداءات من خلال الأشغال غير المرخص فيها و سكب الفواضل .

و على هذا الأساس اعتبر السيد مندوب ولاية تونس أن المجلة لا بد أن تكون في نفس الوقت أكثر حمائية و أكثر ردعية .

أما السيد المندوب الجهوي للفلاحة بأريانة فذكر بمعطيات تخص المنطقة كالمناخ المتوسط و بمعدل الأمطار المقدر ب[460 م 3 , كما لاحظ انه رغم وجود مجامع تنمية عديدة بالولاية وعددها 16 مجمع فهي لا تزال تعاني من عديد الإشكاليات من ذلك :

- مديونية كبرى للمجامع

- قدم تجهيزات الري و قدم الشبكة ككل

- الربط العشوائي بشبكة المياه الصالحة للشراب

-تبخر نسبة كبرى من مياه الأمطار مما يقلص من هذه الموارد

واعتبر المندوب الجهوي بولاية بن عروس أن قطاع الفلاحة يساهم بنسبة 2.4 بالمائة على المستوى الوطني وذكر بأن اغلب المياه السطحية متأتية من ولاية بن عروس عبر قنال واد مجردة. إلا أن قطاع المياه يعاني عدة مشاكل منها:

- اعتداءات على الملك العمومي للمياه لا سيما من خلال سكب المواد الملوثة

- الحفر العشوائي

- الإفراط في الاستغلال
- البناء الفوضوي واقتحام مجاري المياه.

أما بخصوص ولاية منوبة فقد أشار المندوب الجهوي إلى أهمية نسبة استغلال المياه المتأتية من خارج الولاية وأكد على دور وادي مجردة في توفير مياه صالحة للشرب ومياه الري.

و من ناحية أخرى و في علاقة بالمجلة فقد أكد على أهمية طرق التصرف من قبل المجامع المائية رغم عديد الصعوبات التي تعترضها. كما عاب على مشروع المجلة عديد النقائص ومن أهمها:

- غياب تام لخاصيات الأقاليم
- غياب التصرف التشاركي في الموائد المائية
-غياب التنصيص على المياه الرمادية وهي مياه الحمامات والمؤسسات السياحية
-عدم وجود هياكل منفصلة بين التصرف في الموارد المائية ومراقبتها
- غياب اللامركزية في تصور مختلف الهياكل المعنية بقطاع المياه كالمجلس للأعلى للمياه والوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي والوكالة الوطنية لمياه الشرب.

وإقترح التنصيص على بعض المصطلحات بالمجلة ومنها مصطلح المياه الجيوحرارية والموائد العابرة للقارات والموائد المشتركة بين الولايات.

ومن جهته أكد المندوب الجهوي للفلاحة ببنزرت على مساهمة الولاية في الإنتاج الفلاحي الوطني وعلى أهمية المجامع بالولاية 24 مجمع بالمناطق السقوية و77 مجمع لمياه الشرب.

وتعرض المتدخل إلى أن الولاية تعاني من نفس الصعوبات التي تعاني منها بقية الولايات من نقص في الموارد والنوعية المتوسطة للمياه والحفر العشوائي للآبار وصعوبات المجامع لا سيما بسبب صبغتها التطوعية.

و في تصوره بخصوص مشروع المجلة اقترح السيد المندوب الجهوي للفلاحة بنزرت:

- تكريس المجلة لحماية المنشآت من الكوارث الطبيعية
- مزيد ضبط أدوار المؤسسات المتدخلة في القطاع وتحديد علاقتها بالمندوبيات الفلاحية
- اعتماد نظام مراقبة باللجوء إلى التكنولوجيات الحديثة وتقنيات تأقلم مع التغيرات المناخية واعداد مخططات للتصدي لهذه التغيرات
- التوجه للشراكة بين القطاع العام والخاص.

وفي تدخله اعتبر السيد المندوب الجهوي بولاية زغوان أن جملة الموارد المائية تقدر145 مليون متر مكعب إلا أن المنطقة تسجل نسبة استغلال لا تتجاوز 12.5 بالمائة بالنسبة للمناطق السقوية. وذكر بعديد الصعوبات و منها:

-إشكالية الاستغلال المفرط للموارد العميقة
- انخفاض في المنسوب مما يهدد ديمومة الموارد
- جفاف عديد الآبار العميقة واستنزاف المائدة المائية

- الحفر العشوائي بالرغم من تضافر الجهود لإيقاف هذه المخالفات من طرف السلط المختصة من حجز آلات الحفر أو تحرير المحاضر

واقترح المندوب الجهوي مجموعة من الحلول كالبحث عن موارد بدلية خاصة للماء الصالح للشرب و إعادة تهيئة الشبكات القديمة.

ندوة إقليم الجنوب:

تعرض كل من الولاة و المديرين الجهويين و مندوبي الفلاحة بولايات نابل- تونس- أريانة- بن عروس -بنزرت - زغوان إلى واقع المياه. وفي قراءة تأليفية لمداخلاتهم نلاحظ تقارب نقاط القوة ونقاط الضعف المميزة للإقليم.

وفي مستهل مداخلته ذكر السيد والي نابل بالصبغة التشاركية لهذه الندوة والمنعقدة بحضور ممثلين عن الاتحادات الجهوية لمختلف المنظمات الوطنية و رؤساء بلديات و عمداء و جمعيات مائية و جمعيات ناشطة في مجال البيئة و التنمية المستدامة مشيرا إلى بعض المؤشرات التنموية للجهة وخاصة المتعلقة في مجال ارتفاع نسق الاستثمارات ومنها المتعلقة بالقطاع الفلاحي بالرغم من الإشكاليات التي يشهده القطاع وخصة نقص الموارد المائية.

أما السيد والي تونس فقد أكد على الصبغة الإستراتجية لقطاع وعلى حجم الولاية من حيث كثافاتها السكنية و أنشطتها الاقتصادية المتنوعة مما يعكس دور الموراد المائية في المنطقة و التي تقدر نسبتها ب 9.6 مليون م3 .

و بخصوص مشروع المجلة شدد على ثلاث محاور أساسية لا بد من توفرها في المشروع و هي:

- حل إشكالية نقص الموارد المائية في ضل التغيرات المناخية
- ضمان الحق في الماء الصالح للشراب تكريسا للدستور .
- حوكمة رشيدة للموارد المائية استجابة لحاجيات الأجيال القادمة .

و في مداخلته تعرض السيد والي أريانة إلى ضرورة مراجعة مجلة المياه لعدم انسجامها مع واقع المياه في تونس والمتميز بعديد الإشكاليات من اختلال التوازنات المائية و خطورة الزحف العمراني إضافة إلى الصعوبات التي تطرحها التغيرات المناخية .

و استجابة للوضع الراهن شدد والي أريانة على أهمية الإطار القانوني الجديد و الذي من المنتظر أن يأتي بحلول واقعية و ناجعة كتحلية مياه البحر كما اقترح إنشاء اختصاص قضائي في علاقة في نزاعات الملك العمومي للمياه .

أما السيد والي بن عروس فاعتبر أنه لا يمكن الحديث عن تنمية مستدامة بدون معالجة لمشكل المياه و ذكر أن عديد المعطيات الخاصة بالولاية تدل على أن المنطقة تعاني من نقص واضح في الموارد المائية خاصة خلال فصل الصيف بسبب الإستغلال المفرط للماء مما يفقد المواطن ثقته في الدولة و في حسن ترشيدها

للموارد. و أضاف أن المجلة لا بد أن تلعب دورا في تأصيل ثقافة مواطنية تعتمد على حسن ترشيد الموارد المائية.

أما السيد والي بنزرت فقد أكد في مداخلته عل العلاقة بين الحق في الماء و الدستور والتزامات الدولة التونسية الناتجة عن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الإطار.

وبخصوص تعبئة الموارد بالولاية فذكر بأهمية السدود بالمنطقة و عددهم 8 مخصصة للإستهلاك الفلاحي خاصة و الصناعي و بكمية 25 ألف هكتار من مناطق السقوية و 80 بحيرة جبلية و 23 سد تلي وتطرق إلى أهمية الآبار السطحية و العميقة بالمنطقة .

و من ناحية أخرى و بخصوص الربط بشبكة الماء الصالح للشراب بالوسط الريفي و التي تبلغ 86 بالمائة فقد صرح أن الهدف هو الوصول إلى نسبة 95 بالمائة في سنة 2023. كما توقف الوالي عند بعض الصعوبات التي تحتم مراجعة منهجية التحكم في الموارد من ذلك ضعف تمثيل الشركة التونسية لتوزيع المياه في الولاية مما يقتضي حسب رأيه إحداث شركة تصرف المياه بالوسط الريفي .

أما السيد والي زغوان فقد أكد على ارتباط اسم الولاية بالماء لا سيما من الناحية التاريخية و ذكر بالدور التاريخي الذي لعبه "معبد المياه" و لكن اعتبر أن المفارقة تكمن في العطش الذي تعانيه هذه الولاية من جراء المنسوب المحدود للموارد الجوفية مما يطرح صعوبات كبرى تتعلق بمياه الشرب و بمياه السقي .

و في مداخلته باسم والي منوبة ربط السيد المعتمد الأول قطاع المياه بالأمن القومي و أكد الأهمية الفلاحية للولاية متوقفا عند إشكاليات المجامع المائية بالولاية و خاصة بسبب مديونتها.

و في مداخلته حول واقع المياه اعتبر المندوب الجهوي أن ولاية نابل تساهم بنسبة 15 بالمائة في القطاعات الإستراتجية و هي قطب للصناعات الغذائية و للتصدير و تتميز بمعدل أمطار يصل إلى 550 م3 في السنة و بموارد مائية متنوعة بين مياه سيلان و مياه جوفية كما تتمتع بخمس سدود كبرى وبحيرات جبلية و تبلغ نسبة التزود بالوسط الريفي 97 بالمائة و ذلك بفضل كل من الشركة التونسية للإستغلال و توزيع المياه وكذلك الهندسة الريفية.

و توقف المندوب الجهوي بنابل عند بعض الصعوبات :

- مديونية المجامع المائية والعزوف عن الترشح لهياكلها مما أثر على أدائها.

-عدم تلبية مياه الشمال للحاجيات وارتفاع الملوحة.

- حفر آبار عشوائية واستعمال آلات حفر غير مرخص فيها والاعتداء على الملك العمومي الخاص للمياه.

أما المندوب الجهوي للفلاحة بتونس فأشار خلال مداخلته إلى أن الولاية لا تعاني من ضغط كبير على الموارد المائية بفضل توفر كميات هامة من الموارد المائية الطبيعية والمعالجة الى جانب وجود مناطق رطبة هامة مثل سبخة السيجومي. ولكنها تشهد عديد الصعوبات كضعف استغلال الموارد المائية خاصة المائدة العميقة كما أن المنطقة تشهد عديد الاعتداءات على الملك العمومي للمياه لا سيما على سبخة السيجومي بالرغم من مكانتها كمنطقة للتنوع البيولوجي تخضع لمعاهدة "رمسار" وذكر بالكم الهائل من المحاضر المسجلة ضد هذه الاعتداءات من خلال الأشغال الغير مرخص فيها وسكب الفواضل.

وعلى هذا الأساس اعتبر السيد مندوب ولاية تونس أن المجلة لا بد أن تكون في نفس الوقت أكثر حمائية وأكثر ردعية.

أما السيد الجهوي للفلاحة بأريانة فذكر بمعطيات تخص المنطقة كالمناخ المتوسط و بمعدل الأمطار المقدر بـ460 م 3 , كما لاحظ انه رغم وجود مجامع تنمية عديدة بالولاية وعددها 16 مجمع فهي لا تزال تعاني من عديد الإشكاليات من ذلك:

- مديونية كبرى للمجامع
- قدم تجهيزات الري وقدم الشبكة ككل
- الربط العشوائي بشبكة المياه الصالحة للشراب
-تبخر نسبة كبرى من مياه الأمطار مما يقلص من هذه الموارد

و في مداخلته اعتبر المندوب الجهوي بولاية بن عروس أن قطاع الفلاحة يساهم بنسبة 2.4 بالمائة على المستوى الوطني و ذكر بأن اغلب المياه السطحية متأتية من ولاية بن عروس عبر قنال واد مجردة .إلا أن قطاع المياه يعاني من عديد الهنات :

- اعتداءات على الملك العمومي للمياه لا سيما من خلال سكب المواد الملوثة
- الحفر العشوائي
- الإفراط في الاستغلال
- البناء الفوضوي واقتحام مجاري المياه.

أما بخصوص ولاية منوبة فقد أشار المندوب الجهوي إلى أهمية نسبة استغلال المياه المتأتية من خارج الولاية وأكد على دور وادي مجردة في توفير مياه الصالحة للشرب ومياه الري.

ومن ناحية أخرى وفي علاقة بالمجلة أكد المندوب الجهوي على أهمية طرق التصرف من قبل المجامع المائية رغم عديد الصعوبات التي تعترضها. كما عاب على مشروع المجلة عديد النقائص ومن أهمها:

- غياب تام لخاصيات الأقاليم
- غياب التصرف التشاركي في الموائد المائية
-غياب التنصيص على المياه الرمادية وهي مياه الحمامات والمؤسسات السياحية
-عدم وجود هياكل منفصلة بين التصرف في الموارد المائة ومراقبتها
- غياب اللامركزية في تصور مختلف الهياكل المعنية بقطاع المياه كالمجلس للأعلى للمياه والوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي والوكالة الوطنية لمياه الشرب.

واقترح التنصيص على بعض المصطلحات بالمجلة و منها مصطلح المياه الجيوحرارية و الموائد العابرة للقارات و الموائد المشتركة بين الولايات .

ومن جهته أكد المندوب الجهوي للفلاحة ببنزرت على مساهمة الولاية في الإنتاج الفلاحي الوطني و على أهمية المجامع بالولاية 24 مجمع بالمناطق السقوية و 77 مجمع لمياه الشرب .

و تعرض المتدخل إلى أن الولاية تعاني من نفس الصعوبات التي تعاني منها بقية الولايات من نقص في الموارد و النوعية المتوسطة للمياه و الحفر العشوائي للآبار وصعوبات المجامع لا سيما بسبب صبغتها التطوعية .

و في تصوره بخصوص مشروع المجلة اقترح السيد المندوب الجهوي للفلاحة بنزرت :

- تكريس المجلة لحماية المنشآت من الكوارث الطبيعية
- مزيد ضبط أدوار المؤسسات المتدخلة في القطاع و تحديد علاقتها بالمندوبيات الفلاحية
- اعتماد نظام مراقبة باللجوء إلى التكنولوجيات الحديثة وتقنيات تأقلم مع التغيرات المناخية واعداد مخططات للتصدي لهذه التغيرات
- التوجه للشراكة بين القطاع العام و الخاص .

وفي تدخله اعتبر السيد المندوب الجهوي بولاية زغوان أن جملة الموارد المائية تقدربـ145 مليون متر مكعب إلا أن المنطقة تسجل نسبة استغلال لا تتجاوز 12.5 بالمائة بالنسبة للمناطق السقوية . و ذكر بعديد الصعوبات و منها :

-إشكالية الإستغلال المفرط للموارد العميقة

- انخفاض في المنسوب مما يهدد ديمومة الموارد

- جفاف عديد الآبار العميقة واستنزاف المائدة المائية

- الحفر العشوائي بالرغم من تضافر الجهود لإيقاف هذه المخالفات من طرف السلط المختصة من حجز آلات الحفر أو تحرير المحاضر

و اقترح المندوب الجهوي مجموعة من الحلول كالبحث عن موارد بدلية خاصة للماء الصالح للشرب و إعادة تهيئة الشبكات القديمة.

وتقدم المشاركون في هذه الندوة بجملة من الملاحظات والتوصيات تمثلت في:

- تكريس أوضح لمبادئ العدالة والمساواة في التمتع بالحق في الماء،
- تطوير التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على المياه،
- إدماج مصطلح البصمة البيئية،
- إدماج مصطلح المياه المشتركة والمياه العابرة للحدود،
- تسوية ا مديونية المجامع المائية.

وتجدر الإشارة الى ان هذه الندوات الإقليمية عدد هام من التوصيات ومقترحات التعديل واضافات جديدة (تجدونها **ملحقة بهذا التقرير**) تم الاستئناس بها خلال من طراف أعضاء اللجنة في مناقشة فصول المجلة.

3. الزيارات الميدانية

تم بمناسبة تنظيم الندوة الإقليمية الخامسة المتعلقة بولايات الجنوب القيام بزيارتين ميدانيتين اطلع خلالهما وفد برلماني ممثل للجنة الفلاحة والامن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة على المشروع المتعلق بمعالجة المياه الرمادية (les eaux grises) وعلى مشروع الزراعات الجيوحرارية بمنطقة الحامة.

زيارة محطة التطهير بالحامة:

زار الوفد البرلماني يوم 20 فيفري 2021 محطة التطهير ببشيمة من معتمدية الحامة التي شهدت تركيز محطة تجميع مياه الحمامات بالحامة وعددها ثمانية، واطلع على طرق معالجتها عبر تنقيتها من العوالق بأساليب وتقنيات متطورة. واوضح السيد رئيس بلدية الحامة ان احداث هذا المشروع كان بهدف استعمال مياه الحمامات المعالجة والمعروفة بالمياه الرمادية للري الفلاحي كحل لمجابهة ندرة الموارد المائية الطبيعية، وأشار الى وجود صعوبات حالت دون تنفيذ هذا المخطط لعل أبرزها تعطل استكمال المرحلة الثانية من هذه المحطة والمتعلقة بتثمين المياه المعالجة واعتراض وزارة الصحة على استعمال المياه الرمادية للري الفلاحي.

إثر ذلك تحول الوفد إلى زيارة واحة نخيل ممتدة على 528 هك وتتميز بزراعات ثلاثية المدى (زراعات ورقية واشجار مثمرة و10 الاف نخلة). وأفاد السيد رئيس بلدية الجهة ان هذه الواحة اصبحت مهجورة تماما بعد عزوف اغلب الفلاحين عن مزاولة النشاط الفلاحي بسبب قلة الموارد المائية وهذا ما جعلها تتحول لمصب للفضلات ومواد البناء. وأشار الى سعيه الجاد صحبة عدد من الجمعيات المدنية لحلحلة الأوضاع وإيجاد حلول جذرية لهذا الاشكال

زيارة مشروع للزراعات الجيوحرارية بمنطقة الحامة:

اختتم الوفد البرلماني زيارته للجهة بالاطلاع على مشروع "فرحة الصحراء" المختص في انتاج وتكييف الطماطم الجيوحرارية المنجز في نطاق شراكة تونسية - هولندية بمنطقة شانشو بالحامة. ويمتد هذا المشروع النموذجي على أكثر من 40 هكتار اغلبها بيوت مكيفة حديثة تعتمد على التقنيات الأكثر تطورا في إنتاج الباكورات الجيوحرارية المتمثلة في انتاج الطماطم ذات الجودة العالية الموجه كليا للتصدير نحو السوق الأوروبية وذلك على امتداد السنة.

ويعتبر هذا المشروع أحد أكبر المشاريع في مجال الزراعات الجيوحرارية التي تستفيد من مناخ المنطقة، وبلغ انتاجه خلال الموسم الفلاحي الفارط حوالي 10 آلاف طن ويوفر هذا المشروع حوالي 1200 موطن شغل.

وعاين الوفد مختلف مراحل الانتاج والتكييف والتبريد ومختلف تقنيات الري العصرية المقتصدة للماء والتقنيات المعتمدة لمعالجة المياه المستعملة وإعادة استغلالها في الري وتثمين المواد المستخرجة من الطحالب الزرقاء والخضراء وهي مادة السبرولينا وتصديرها.

كما اطلع النواب على الخطوط العريضة لمشروع التوسعة الذي سيمكن من الرفع من طاقة الإنتاج ومن القدرة التشغيلية لتصل الى 5 الاف موطن شغل.

واعتبر النواب ان فرحة الصحراء هو مشروع نموذجي بامتياز وذلك بمحافظته على الموارد المائية وباحترامه للخاصيات البيئية للمنطقة.

III. مناقشة الفصول والتوصيات العامة

1. ضبط منهجية العمل والروزنامة

تم في مستهل الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 افريل 2021 التداول حول منهجية العمل التي ستتوخاها اللجنة لدراسة فصول مشروع مجلة المياه حيث اختلفت الآراء بين من يرى ضرورة تشريك جهة المبادرة خلال كل جلسات مناقشة الفصول (كما جرى به العمل في عدة مشاريع سابقة) نظرا لإلمامهم بكل الجوانب المتعلقة بمشروع القانون، واعتبروا ان حضور جهة المبادرة سيدعم المنهج التشاركي التي توخته اللجنة في دراسة هذا المشروع وسيمكن من صياغة فصول توافقية.

في حين رأى البعض الاخر ان يقتصر حضور جهة المبادرة على الفصول التقنية التي تتطلب توضيحا على ان يكون ذلك في اخر مسار مناقشة الفصول مخافة تأثير الوزارة على قرارات اللجنة وتوجيه صياغة الفصول في الاتجاه الذي يخدم مصالح الحكومة.

وتم التداول حول المدة الزمنية الواجب تخصيصها لمناقشة الفصول والتصويت عليها حيث رأى بعض النواب ان هذا المشروع قد اخذ حظه من اعمال اللجنة وانه وجب التسريع في انهاء النظر فيه واحالته على انظار الجلسة العامة واقترحوا تحديد سقف زمني لذلك بثلاث أسابيع كأقصى تقدير. في حين اعتبر البعض الاخر ان أهمية الرهان المطروح على اللجنة والمتمثل في صياغة نص لتقنين مدة زمنية لا تقل عن خمسين سنة مستقبلا يفرض التروي وعدم الاستعجال للإحاطة بكل جوانب المشروع. وتم الاتفاق مبدئيا على تخصيص عشر جلسات لمناقشة الفصول والتصويت عليها وذلك بعقد جلستين أسبوعيا على ان يتم التعديل حسب جدول عمل الجلسات العامة.

وفيما يتعلق بوجود نسختين من مشروع المجلة تقرر اعتماد النسخة الأولى الواردة على المجلس (تضم 135 فصل كمنطلق لدراسة الفصول مع الاطلاع تباعا على النسخة الثانية المقترحة من الحكومة (تضم 146فصلا والتي تم اعدادها تفاعلا مع ملاحظات السادة أعضاء اللجنة خلال جلسة الاستماع بتاريخ 17 ديسمبر 2020 وتم احالتها على انظار اللجنة في موفي شهر جانفي 2021) وعلى مختلف التعديلات المقترحة من قبل المنظمات المهنية والخبراء والمجتمع المدني خلال جلسات الاستماع واليوم الدراسي البرلماني والندوات الإقليمية. وتم اقتراح اعتماد قراءة ثانية لفصول المجلة بعد استكمال مناقشتها وإدخال التعديلات الضرورية عليها. كما اتفق النواب على البدء بالفصول التوافقية التي لا تطرح إشكالات كبرى وتأجيل النظر في الفصول المرتبطة بمسائل دقيقة كاللزمات والمجامع المائية واحداث منشآت عمومية.

ورأى بعض النواب ضرورة الاطلاع على مجلة 1975 المؤرخ في 31مارس 1975للوقوف على الفوارق بين المجلتين وفهم توجه الحكومة في المجال والنظر في إمكانية الاقتباس من المجلة الحالية كلما تطلب الامر ذلك.

2. مناقشة الفصول والتصويت عليها

✓ <u>الفصلين الأول والثاني:</u>

تمت تلاوة الفصلين الأول والثاني والاطلاع على مقترح التعديل الوارد من الحكومة. وقد تداول النواب مطولا حول محتوى الفصلين حيث أشاروا الى وجود توسع في تحديد الملك العمومي للمياه مقارنة بمجلة 1975 وتساءلوا عن أسباب ذلك. وقد أوضح أحد النواب ان ذلك كان من منطلق اعتبار الملك الاصطناعي مكونا أساسيا من مكونات الملك العمومي للمياه وهو ما تغافلت عنه المجلة الحالية والذي كان نتيجته عدم قدرة الدولة على إدارة هذا الجزء من الموارد المائية.

وبالرجوع الى مقترحات التعديل المعروضة من المنظمات المهنية والمجتمع المدني، رأى بعض النواب ضرورة التنصيص على علاقة المياه بالأمن الغذائي لحث السلطات المعنية على توفير مياه الري لتطوير القطاع الفلاحي ضمن رؤية شاملة تمكن من تحقيق الاكتفاء الذاتي الكافل للسيادة الوطنية. كما تطرقوا الى مسألة تصدير المنتوجات الزراعية المستهلكة للمياه واعتبروها من قبيل التفريط في الموارد المائية والمس من حقوق الأجيال القادمة ولا يتماشى مع إمكانيات دولة مصنفة تحت خط الفقر المائي. وأضافوا ان أهمية قطاع المياه وتشعبه وارتباطه بكل القطاعات دفع بالعديد من البلدان الى احداث وزارة خاصة بالمياه.

واعتبر البعض الاخر ان تحديد التوجهات الفلاحية مرتبط بمدى توفر الموارد المائية وبالتغيرات المناخية التي تفرض رسم استراتيجيات جديدة في تحديد الخارطة الزراعية المناسبة التخلي وتوجيه الزراعات حسب الامكانيات المتاحة، وبينوا ان الامن الغذائي قد يفرض احيانا استراد بعض المنتجات الفلاحية باعتبار ان ذلك يكون اقل كلفة من زراعتها في بلادنا.

كما قدم النواب عدة مقترحات اخرى منها التأكيد على البعد الوطني للمياه والتنصيص على ضمان الصرف الصحي الى جانب السلامة الصحية. وتم الاتفاق على دمج الفصلين الأول والثاني وإعادة الصياغة كما يلي:

الفصل الأوّل

تضبط هذه المجلّة الاهداف والقواعد الواجب إتّباعها في التّصرف في الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه طبقا لأحكام الدّستور والمبادئ التّالية:

- تكريس السّيادة الوطنية على الموارد المائية وادارتها،
- إضافة مطة حول علاقة الماء بالأمن الغذائي
- ضمان الحق في الماء والصرف الصحي،
- دعم الحوكمة الرشيدة وضمان الاستعمال الأمثل للموارد المائيّة على أساس العدالة الاجتماعيّة والتّضامن الوطني
- ضمان التنمية المستدامة للموارد المائية وحماية حقوق الأجيال القادمة،
- دعم التصرف المندمج للموارد المائية ولمنشآتها.

- ضمان حق المواطن في النّفاذ إلى المعلومة في مجال المياه،
- تحقيق الأهداف الوطنية الاقتصادية والاجتماعية للموارد المائية،
- التوقي من التغيرات المناخية والتأقلم معها على قاعدة تحديد وتقييم المخاطر.

تكوّن الأهداف المرسومة بهذا الفصل وجملة الأحكام الواردة بالعنوان الأول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل أحكام هذه المجلة.

✓ <u>الفصل 3</u>

بعد تلاوة الفصل والاطلاع على مقترح التعديل الوارد من الحكومة، اختلفت اراء النواب حوله حيث اعتبر البعض منهم ان استعمال عبارات فضفاضة من قبيل تعمل وتسعى تفيد بذل عناية دون تحقيق نتيجة وهي لا تلزم الدولة في شيء. واضافوا ان التناغم مع الدستور يفرض على السلط المعنية ضمان الحق في الماء الصالح للشرب لكل المواطنين على اختلاف الجهات والفئات (منطقة جبلية او ريفية او حضرية). وأكدوا ان ذلك لا يتطلب توفير استثمارات كبرى. وطالبوا باستعمال عبارات ملزمة تدفع الدولة الى ترجمة الحق في مياه الشرب ضمن مخططات التنمية واستراتيجيات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، وعليه فقد اقترحوا تعويض عبارة "تعمل السلط المختصة" بعبارة "على الدولة".

وقد لقي هذا المقترح معارضة عدد من النواب الذين رأوا ان تدخل الدولة يكون حسب الإمكانيات المادية واللوجستية المتاحة، وانه لا يمكن ان يُفرض عليها التزاما قد يكون تحقيقه مستحيلا وهو ما يجعلها في مازق قانوني.

وأكدوا على ضرورة صياغة نص قانوني قابل للتفعيل على ارض الواقع والابتعاد قدر الإمكان عن المثاليات خاصة ان الفصول الأولى هي من قبيل المبادئ العامة التي لا يترتب عنها أثر قانوني معين. ولم يتم الاخذ بهذا المقترح.

وتم الاتفاق على حذف عبارة "الانفتاح على التجارب المائية الدولية" باعتبار ان لكل دولة سياساتها المائية حسب توفر مواردها المائية وان الاطلاع على التجارب المقارنة يكون تلقائيا ولا يحتاج الى تنصيص قانوني.

وتم الاتفاق على إعادة صياغة الفصل كما يلي:

الفصل 2

تعمل السّلط المختصّة على ضمان الحق في الماء الصّالح للشرب والصّرف الصّحي.

كما يتم التّخطيط لتعبئة الموارد وحمايتها لتأمين الطّلبات من الماء كمّا وكيفا على أساس مبادئ الحوكمة الرّشيدة والتّصرف المندمج.

وعرفت الجلسات التالية للجلسة الأولى المخصصة لمناقشة الفصول حضور ممثلي وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، ولقد أشار السيد رئيس اللجنة في اول مناسبة لحضورهم الى كثرة الصيغ المحالة من قبل جهة المبادرة (صيغة اصلية وصيغتين ثانية وثالثة) وبين ان ذلك حال دون اطلاع اللجنة في العديد

من الفصول على ملاحظات المجتمع المدني وعلى مخرجات الندوات الإقليمية التي نظمتها اللجنة. وتساءل عن أسباب كثرة التنقيحات.

وفي اجابتهم أوضح ممثلو الوزارة ان النسخة الاصلية شُرع في اعدادها منذ 10 سنوات وقد شهد القطاع العديد من التغيرات مما اوجب ادخال تعديلات تم احالتها الى المجلس في النسخة الثانية في جانفي 2021 دون ان يتم الاجماع عليها من قبل إطارات الوزارة، وهو ما تطلب ادخال تنقيحات جديدة احيلت على اللجنة في افريل 2021. وأضافوا ان كثرة الصيغ والتعديلات يعود في جزء منه الى عدم الاستقرار الحكومي. واشاروا في الأخير الى عدم وجود فوارق كبرى بين النسختين الثانية والثالثة حيث تمت المحافظة على التوجهات الكبرى وتغيير أشياء بسيطة.

واعتبر بعض النواب ان ما قامت به الوزارة غير محبّذ حيث كان من المفروض عرض كل التعديلات على مجلس وزاري للمصادقة عليها قبل احالتها على المجلس كما وقع بالنسبة للصيغة الاصلية. في حين رأى البعض الاخر ان لا اشكال في كثرة النسخ باعتبار ان الغاية هي اصدار مجلة تسعى للمحافظة على الثروة المائية، تتلاءم مع التطورات و قابلة للتطبيق على ارض الواقع وتخدم مصلحة المجتمع

وتم التأكيد خلال هذه الجلسة على ان اللجنة ستنطلق دائما من الصيغة الأولى كصيغة اصلية مع الاطلاع على تعديلات الوزارة وعلى مقترحات المجتمع المدني ومخرجات الندوات الإقليمية.

✓ <u>الفصل 4 في الصيغة الأصلية:</u>

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغته الاصلية والمعدلة وأوضح ممثلو جهة المبادرة ان التعديل كان من باب توحيد العبارات وخلق الانسجام بينها وتكريس مفاهيم ذات شمولية تتماشى مع التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.

وثمن عدد من النواب اعتبار الموارد المائية ثروة وطنية بما يعني انها ملك للشعب التونسي وبالتالي خضوع كل عقود الاستثمار المبرمة في شأنها للفصل 13 من الدستور.

ورأى البعض منهم ان هذه القراءة لا تستقيم لكون عقود الاستثمار في القطاع المائي عادة ما تكون عقود ذات قيمة مالية صغرى لا تتطلب استثمارات كبرى وبالتالي فان عرضها على موافقة مجلس نواب الشعب يعتبر اجحافا في حقها ومن باب التعطيلات الإدارية وإطالة الإجراءات. واعتبروا ان إضافة عبارة "الموروث الوطني" من باب التزيد غير المحمود لعدم وجود أثر قانوني يترتب عن ذلك. كما تساءلوا عن أسباب ربط الموارد المائية بالتهيئة الترابية واقترحوا حذفها من الفصل.

وبعد التداول استقر الرأي على ادخال جملة من التعديلات تمثلت في حذف عبارتي "موروث وطني" و "تشكل عاملا هيكليا في التهيئة الترابية" وتعويض عبارة "وضمان" ب، "ضمانا" ليصبح الفصل كما يلي:

<u>الفصل 3</u>

الموارد المائيّة ثروة طبيعيّة يجب حمايتها والمحافظة عليها وتنميتها تنميّة مستدامة. وتكتسي الموارد المائيّة بعدا صحيّا واجتماعيّا وثقافيّا وقيمة اقتصاديّة وبيئيّة.

وتكتسي صبغة المصلحة العامّة كل الأنشطة الهادفة إلى تنميّة الموارد المائيّة الوطنيّة والحفاظ عليها والاقتصاد فيها وتحسين جودتها وحمايتها من الهدر والتّلوث وسوء الاستعمال ضمانا لحقوق الأجيال القادمة.

وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 4 جديد:</u>

تمت تلاوة الفصل الذي تم اضافته بمقتضى تعديلات جانفي 2021، كما اطلعت اللجنة على الصيغة الجديدة المقترحة في افريل 2021.

واختلفت اراء السادة النواب حول هذا الفصل، حيث رأى البعض منهم أنه لا يكتسي أهمية بالغة وانه لا موجب من ادراجه ضمن المبادئ العامة وتساءلوا عن تبعات تقصير الدولة في دعم البحث العلمي وعن آليات تنزيله على ارض الواقع، واقترحوا ادراجه كفقرة جديدة ضمن الفصل 2. في حين رأى البعض الاخر ان هذا الفصل يكتسي أهمية بالغة خاصة في جانبه المتعلق بالإرشاد الفلاحي والذي تدهور في السنوات الأخيرة بما أدى الى انتشار عقلية اللامبالاة في مجال التصرف في الموارد المائية.

وفي تفاعلهم مع هذه الملاحظات أوضح ممثلو وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري انه تم إضافة هذا الفصل تفاعلا مع مقترحات الخبراء ضمن ندوة 09 جانفي 2021 للحد من القطيعة بين السياسات العمومية ونتائج البحث العلمي وبين الباحثين والسياسيين.

واقترح بعض النواب تغيير عبارة "على الدولة " بعبارة "تعمل الدولة" في حين تمسك البعض الاخر بالعبارة الاصلية لإلزام الدولة على تطوير البحث العلمي.

الفصل 4

على الدولة دعم البحث العلمي في مجال التّصرف في الموارد المائيّة وتثمين نتائجه في السّياسات العموميّة المرتبطة بالتّصرف في الموارد المائيّة.

كما عليها دعم منظومة التّأطير والإرشاد والتّحسيس للرّفع من مستوى الوعي العامّ بالإشكاليات الوطنيّة المتعلّقة بالموارد المائية.

اعتمد هذا الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ <u>الفصل 5 صيغة أصلية</u>

تمت تلاوة الفصل في صيغته الاصلية ومقترح التعديل الوارد من الحكومة.

أوضح أحد النواب ان الأملاك العمومية تخضع لقاعدتين هما عدم التفويت وعدم التقادم وان إضافة مبدا عدم التجزئة لا معنى له واعتبرها ترجمة ركيكة للعبارة الفرنسية non insaisissable. وأشار الى وجود بعض الوضعيات التي تتطلب اخراج جزء من الملك العمومي العام الى الملك العمومي الخاص طبقا لضوابط واجراءات، فضلا عن استحالة اخضاع الملك العمومي الاصطناعي والموارد غير التقليدية لمبدأ عدم التجزئة على غرار ما يقع في السباخ والشطوط.

وتمسك عدد من النواب بالتنصيص على هذا المبدأ لغلق الباب امام كل محاولات العبث بالملك العمومي للمياه. وافادوا ان التجزئة قد تكون في اخراج جزء من هذا الملك في شكل عقود استغلال تجاري او سياحي او لإقامة بناءات على غرار ما وقع في الملك العمومي البحري.

وأوضحت جهة المبادرة ان اخراج جزء من الملك العمومي لا يعني التجزئة وقد يكون للاستغلال الوقتي او في شكل لزمات.

وبعد النقاش تم اعتماد الصيغة التالية:

الفصل5

الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.

تم اقراره بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 6 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة.

وتداول النواب مطولا حول محتواه حيث اعتبروه أقرب للنثر الادبي منه للصياغة القانونية. وأكدوا على وجود ضبابية في مستوى العبارات منها عدم وجود فرق بين الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف. واعتبروا ان لا معنى قانوني يرجى من وراء التنصيص على تحقيق أعلى مستوى من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وانه لا يمكن اسقاط بعض المفاهيم المتداولة في قوانين دول أخرى أو في القانون الدولي. وشددوا على صياغة مجلة تحترم السياق التونسي والواقع المعاش مع الاستفادة من التجارب المقارنة بما يتماشى وامكانيات الدولة.

وتساءلوا عن عدة نقاط منها:

- معنى "الإدارة السليمة" وكيف سيتم ترجمتها للصيغة الفرنسية،
- أسباب تغيير عبارة "الموارد المائية" بـ"الملك العمومي للمياه"،
- ماذا يقصد بالتصرف المندمج في الموارد المائية،
- الفرق بين مساحة الحرم ومناطق الحماية،
- ما المقصود بمياه الطاولة وهل تشمل المياه التي يتم بيعها في صهاريج متنقلة ولماذا تم اشتراط بيعها معلبة.

كما أبدوا اعتراضهم عن جملة من المفاهيم منها استعمال عبارات مياه تقليدية أو مياه غير تقليدية ودعوا الى تعويضها بمياه متجددة ومياه غير متجددة كمصطلحات متعارف عليها.

واعترضوا أيضا على تعريف المناطق السقوية لكونها تخضع لنظام قانوني خاص بها يتعلق بالإصلاح الزراعي ولها مقاربة فلاحية وهي مناطق تحجير لتعلقها بالإنتاج الفلاحي لا بالموارد المائية. واقترحوا حذفها من جملة التعريفات.

هذا واعتبروا انه لا موجب لإدراج الماء الملوث لكون التلوث يختلف من قطاع لآخر. وان تعريفها قد يمثل لبسا في تعريف الفعل الاجرامي وتطبيق العقوبات المنصوص عليها وجعلها رهينة نتائج التحاليل والابحاث في الغرض. واقترحوا حذفها من هذا الفصل.

وفي تفاعلهم مع هذه التساؤلات والمقترحات، بين ممثلو جهة المبادرة ان الحوكمة لا تعني حسن التصرف بل هي الإدارة السليمة حسب مبادئ النزاهة والنجاعة والشفافية والتشاركية وعلوية القانون وكيفية صنع القرار وتحديد دور المؤسسات المتداخلة. وعابوا على الصيغة الأولى الاقتصار على تحميل مسؤولية حوكمة القطاع للإدارة دون بقية المستغلين. وأضافوا انه وقع تفادي ذلك النقص بإدماج مفهوم التصرف المندمج كتوجه عالمي ومبدأ يحدد مخططات التنمية. واقترحوا الاطلاع على التجربة الأردنية والتجربة السعودية لمزيد الاستفادة منها في علاقة بالتصرف المندمج.

واعتبروا انه لا ضرر من التنصيص على السعي لتحقيق اعلى مستوى من الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، خاصة إذا تم الاخذ بعين الاعتبار ان هذه المجلة ستدوم لسنوات وستقنن حياة أجيال عدة لذا وجب صياغتها بنظرة استشرافية.

وبخصوص معنى بعض المفاهيم أوضح ممثلو الوزارة ان المياه التقليدية تشمل المياه الطبيعية بفرعيها المتجدد وغير المتجدد. اما المياه غير التقليدية فتشمل المياه المعالجة والمياه المحلاة. وأكدوا ان مصطلح مياه الطاولة متداول دوليا وهي منظومة قائمة الذات في بلادنا وتتمتع بعقد امتياز ويتم ترويجها في قوارير أو حاويات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وأشاروا الى ان إضافة مياه الصهاريج والمياه المحلاة من طرف الخواص يتطلب اخضاعها لمنظومة قانونية واضحة وفق عقود امتياز. وأوضح البعض منهم ان إقرار هذه الظاهرة وتقنينها سيطرح إشكاليات كبرى في مستوى المراقبة الصحية كما سيؤدي الى ضغط على شبكات شركة استغلال وتوزيع المياه فضلا عن استنزاف الموارد المائية.

وحول الاختلاف بين مناطق الحماية ومساحة الحرم، بينوا ان هذه الأخيرة تفيد المساحات الضيقة التي تحيط بالمنشأة المائية اما مناطق الحماية فقد تصل الى 10 كلم لتفادي كل المخاطر ووقاية المورد من التلوث.

وتم الاتفاق على تأجيل التصويت على هذا الفصل الى حين إعادة صياغته من قبل جهة المبادرة وفق ما تم اثارته من ملاحظات خلال هذه الجلسة منها حذف عبارة "علوية القانون" وحذف تعريف المناطق السقوية. كما تم الاتفاق على تقديم ترتيبه لتعلقه بتحديد المفاهيم.

✓ <u>الفصل 7 (جديد):</u>

تمت تلاوة الفصل الذي ورد على اللجنة في افريل 2021 والذي ينص على: "تكون جملة الأحكام الواردة بالعنوان الأول مرجعا إذا اقتضت الضرورة تأويل أحكام هذه المجلة." واعتبره العديد من النواب من باب الإضافات غير المحمودة. وأشاروا الى ان مسالة تأويل الاحكام يكون ضمن المبادئ العامة لا في فصل

منفصل. وأضافوا ان ادراج مثل هذه الفصول يتماشى أكثر مع المعاهدات الدولية. وتم تقديم مقترحين في شانه اما ادراجه كفقرة جديدة ضمن الفصل 1 او حذفه. واعتبر ممثلو جهة المبادرة ان هذه الإضافة لا تتعارض مع المبادئ التوجيهية والاحكام العامة التي تعتبر أحد مراجع التأويل وليس كلها.

وتم إقرار حذفه بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 7 صيغة أصلية

يتكون الملك العمومي للمياه من:

- الملك العمومي الطبيعي للمياه
- الملك العمومي الاصطناعي للمياه

أُعتمد هذا الفصل بإجماع الحاضرين ودون نقاش في شانه.

✓ الفصل 8 صيغة أصلية

تم الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. وتساءل النواب عن دواعي إضافة الشطوط وأوضح ممثلو الوزارة ان ذلك بداعي مزيد ضبط منطقة الارتفاق خاصة وان الشطوط تحتوي على مواد معدنية كالملح والبوتاسيوم تجعلها جزء من الملك العمومي للمياه. وبخصوص المناطق الرطبة بينوا انها لا تعني بالضرورة السباخ وأنها مرتبطة أساسا بالتغيرات المناخية.

واشار عدد من النواب الى وجود إشكاليات تحول دون تحديد منطقة ارتفاق التي تدخل ضمن الملك العمومي وأكدوا على ضرورة ضبطها لحمايتها من الاعتداءات المتكررة ولحماية المواطنين من اثار الملك العمومي كحالة الفيضان مثلا. كما شددوا على ضرورة الفصل بين الملك العمومي للمياه والملك العمومي البحري الذي يخضع لنظام قانوني خاص (قانون عدد 73 لسنة 1995).

وبعد التداول حول بعض المصطلحات تم الاتفاق على حذف عبارات "الشطوط" (لوجود أكثر من تأويل لها) و"الطبيعية" وإعادة صياغة بعض المطات وترتيبها لتكون الصيغة النهائية كما يلي.

على ضرورة الفصل بين الملك العمومي للمياه والملك العمومي للبحار.

الفصل 8

يتكون الملك العمومي الطبيعي للمياه من:

- طبقات المياه الباطنية بمختلف انواعها،
- الموارد المائية غير التقليدية.
- الشبكة الطبيعية لمجاري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الواقعة ضمن ضفافها الحرة والينابيع والعيون الطبيعية على اختلاف أنواعها،
- البحيرات والبرك والسباخ والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلة في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي يكسوها،

- الغرين والترسبات والأتربة المتراكمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجاري الاودية وضفافها والمناطق الرطبة والسباخ على اختلاف أنواعها

وتم إقرار هذا الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 9 صيغة أصلية

تم الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة وعلى مقترحات التعديل الواردة من المجتمع المدني.

وأوضح ممثلو جهة المبادرة انه تم إضافة فقرة جديدة لعدم وجود نصوص قانونية تساعد على حماية الملك العمومي للمياه من الاعتداءات قبل تحديده وهو ما يجعل القاضي يحكم لفائدة المعتدي على الملك العمومي رغم مده بكل المعاينات والامثلة والخرائط المتوفرة لدى الادارة. وأضافوا ان هذه الاعتداءات تطال الاف الهكتارات سنويا.

وبين أحد النواب ان تعطل التحديد يرجع الى ارتفاع كلفته المادية فضلا عن تعقده إداريا بسبب تداخل العديد من الوزارات. واعتبر ان الأصل في الأشياء ان تكون كل الأملاك العمومية مسجلة لدى الدولة.

واستفسر النواب عن أسباب التنصيص على تحديد الملك العمومي للمياه بقرار عوض امر حكومي، وعن وجاهة مقترح بعض الجمعيات في تحديده بقانون. كما تعرضوا الى مقترح الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بضرورة استشارة لجنة الملك العمومي للمياه في الغرض مع نشر كل المعلومات المتعلقة بالتحديد وتحيينها بصفة دورية. كما استوضحوا أيضا حول مسألة التعويضات في صورة تغير المجرى الطبيعي للوادي مع احتفاظه بمجراه الأصلي.

وفي ردهم بين ممثلو الوزارة ان التوجه نحو الضبط بقرار كان من باب التخفيف من الإجراءات وتقليص الإجراءات الإدارية كما ان التحديد هو عملية فنية بالأساس. وهو ما عارضه بعض النواب حيث اعتبروا ان التعطيل سببه كثرة الإجراءات الفنية ولا يتعلق بطبيعة نص الضبط وشددوا على ضرورة استشارة الوكالة لحماية مصالح كل الأطراف المتداخلة.

وحول التعويض أوضح ممثلو الوزارة ان العبارة تؤخذ على اطلاقها وبالتالي فان التعويضات تشمل كل الحالات.

وتم الاتفاق على تأجيل التصويت على هذا الفصل الى حين الضبط النهائي للهياكل التي ستتولى الاشراف على الملك العمومي للمياه مع إضافة فقرة جديدة تتعلق بإجراءات الجرد.

✓ الفصل 10 جديد

تمت تلاوة الفصل واطلعت اللجنة على مقترحات المجتمع المدني.

وارتأى النواب بعد النقاش إعادة صياغة هذا الفصل بحذف "والطبقات المائية المحدثة اصطناعيا والمنجزة من قبل الوزارة المكلفة بالمياه" مع إعادة ترتيب الفقرات بتقديم إجراءات الضبط على إجراءات الجرد.

الفصل 10

يتكون الملك العمومي الاصطناعي للمياه من المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الصبغة المائية.

يضبط الملك العمومي الاصطناعي للمياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه

يتمّ جرد مكونات الملك العمومي الاصطناعي للمياه وتحيينها بصفة دورية. وتضبط إجراءات الجرد بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

تم التصويت على هذا الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 10 (11 جديد)

تم الاطلاع على الفصل في صيغته الاصلية والمعدلة. ورغم مقترح الوزارة التخلي عنه بتعلة ان الاحكام الواردة فيه تم التنصيص عليها صلب تشريعات أخرى كما انها لا تعني مجلة المياه في شيء حيث انها تعني بالأساس الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه. الا ان النواب تمسكوا به نظرا لأهميته في حل الإشكاليات المتعلقة بإثقال كاهل المستغلين وقتيا لملك عمومي للمياه من اجل مصلحة عامة.

وتم تأجيل التصويت عليه الى حين إعادة صياغته من قبل جهة المبادرة.

✓ الفصل 11 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. واتفق النواب على إعادة صياغته كما يلي:

الفصل 12

إذا اقتضت المصلحة العامة إحداث مكونات تندرج ضمن الملك العمومي الاصطناعي للمياه على عقارات على ملك الخواص، يتم استغلال تلك العقارات برضى مالكيها او بالانتزاع من أجل المصلحة العامّة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

اعتمد هذا الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 12 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغته الاصلية والتي تنص على:

"يتمّ جرد المنشآت والتجهيزات التابعة للملك العمومي الاصطناعي للمياه وتحيينها بصفة دورية. وتضبط إجراءات القيام بالجرد بقرار من الوزير المكلف بالمياه".

وأوضحت الوزارة انه تم حذف هذا الفصل لدمجه ضمن الفصلين 9 و10. وتم إقرار هذا الحذف بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 13 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. وأوضح ممثلو جهة المبادرة ان المراجعة كان موجبها تعويض لجنة الملك العمومي للمياه بالوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه. وتقرر ارجاء التصويت عليه الى حين ضبط الهيكلة النهائية للمؤسسات التي ستتولى الاشراف على الملك العمومي للمياه.

✓ الفصل 14 جديد:

أُضيف هذا الفصل بمقتضى تعديلات افريل 2021 لإفراد تعريف ارتفاق الضفة الحرة الذي ذكر في الفصل 6 بفصل خاص لاحتوائه على إجراءات تحديد وتعويض (حسب افادة جهة المبادرة).

واقترح النواب تجزئته الى جزأين جزء يتعلق بتعريف ارتفاق الضفة الحرة ويتم ادراجه بالفصل 6 وجزء يتعلق بالإجراءات يُبقى عليها في هذا الفصل. وتم الاخذ بهذا المقترح وتأجيل التصويت عليه الى حين إعادة صياغته.

✓ الفصل 14 صيغة أصلية

اطلع النواب على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة واقترحوا إضافة عبارة "مالكيها" لتحديد الأشخاص المعنيين بالصيانة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا. وتم الاخذ بهذا المقترح لتصبح الصيغة النهائية كما يلي:

الفصل 15

يحجر داخل المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة إحداث أي بناء أو إقامة أي تسييج أو إحداث أية غراسة أو كل ما من شأنه تعطيل مرور أعوان السلط المختصة ومعداتهم. كما تحجر إقامة أي بناء على حدود الضفاف الحرة للمجاري المائية وقنواتها. غير أن البناءات الموجودة قبل صدور القرار المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة المتعلق بتحديد الملك العمومي الطبيعي للمياه، يمكن لمالكها التعهد بصيانتها وإصلاحها على شرط ألا تقع الزيادة في حجمها.

تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 16 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة وعلى مقترحات المجتمع المدني. وتساءل النواب عن اليات تحديد جسامة الخسائر، وعن المقصود بالسلط المختصة. واقترح بعض النواب تعويض عبارة خسارة بالضرر لأنه يشمل الجانبين المادي والمعنوي.

وفي ردودهم بين ممثلو الوزارة ان السلطات المختصة تم تعريفها في الفصل 6 كل حسب مجال تدخله. وبينوا ان عبارة خسارة تؤدي المعنى فهي تفيد فقدان الربح الذي كان متوقعا وهي اضيق من عبارة الضرر وتقبل التقدير. واوضحوا ان التعويض يتم اما بالتراضي او حسب تقرير خبير.

وتم الاتفاق على حذف عبارة "جسيمة " لصعوبة تحديدها لتصبح الصيغة كما يلي:

الفصل 16

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن للسلط المختصة المطالبة بقلع الأشجار الموجودة ضمن حدود المناطق الخاضعة لارتفاق الضفة الحرة في صورة عدم توفر مسلك آخر لمرور أعوان السلط المختصة ومعداتها وتتم عملية القلع على نفقة السّلط المختصة مقابل تعويض بالنسبة الى الغراسات التي تمّت قبل تحديد المناطق الخاضعة لارتفاق الضفّة الحرّة أو في صورة حصول خسارة لمالك العقار جرّاء قلع الأشجار.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 17 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. واستفسر النواب عن دواعي إضافة هذا الفصل وعدم ادراجه ضمن الفصل 14 وعن مدى قابلية مساحة الارتفاق للمراجعة. واعترضوا على استعمال عبارة "غير كافية" لان مساحة الارتفاق التي لا تكون اقل من 3 متر تكفي لإقامة ممر للأشخاص والعربات.

كما تساءلوا عن معنى عبارة "آنذاك" هل تفيد قبل تحديد مساحة الارتفاق ام بعدها. وعن مصير المنشآت والبناءات التي يتم اقامتها من قبل المواطنين المحاذين للملك العمومي للمياه في حالة مراجعة منطقة الارتفاق.

وفي تفاعلهم أوضح ممثلو الوزارة ان هذا الفصل يتحدث عن نقل الملكية سواء بالشراء في حالة التراضي او بالانتزاع مع التعويض إذا تبين عدم كفاية مساحة الارتفاق لإقامة الممر. اما عن الفصل 14 فهو يتعرض الى التقييد من حرية التصرف في مساحة الارتفاق دون نقل الملكية. وأضافوا ان المراجعة تكون في كل الأوقات بما في ذلك في مرحلة اعداد الدراسات.

وتقرر تأجيل التصويت عليه الى حين مزيد توضيحه.

✓ الفصل 18 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. واستفسر النواب عن المقصود بخلفهم العام والخاص وأوضح ممثلو الوزارة انها تعني كل من انتقلت له الملكية سواء بالميراث او بالبيع وهي عبارة قانونية مستعملة في مجلة الأحوال الشخصية.

وتم التصويت على هذا الفصل بإجماع الحاضرين (على ان تتولى الوزارة مراجعة الاحالات للفصول) في صيغته التالية:

الفصل 18

يحجر على مالكي الأراضي الموظف عليها الارتفاق وخلفهم العام والخاص القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالأراضي الموظف عليها حق الارتفاق المنصوص عليه بالفصول 15 و16 و17 من هذه المجلة.

✓ الفصل 19 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. وبين ممثلو جهة المبادرة ان هذا الفصل يحمي حقوق المالكين في صورة تقاعس السلط المختصة في رفع بقايا الجهر.

واختلفت اراء النواب حوله حيث شدد البعض على ضرورة ان يكون الرفع آليا من قبل السلط المختصة دون انتظار مطالبة مالك العقار. واعتبروا ان هذا الفصل سيفتح الباب للإدارة بتكديس البقايا بصفة دورية وهو ما قد يضطر المالك الى التفويت في ارضه مكرها. وطالبوا بالتنصيص على استئذان المالك قبل أي تكديس.

ورأى البعض الاخر ان بقايا الجهر عادة ما تكون غنية بالمواد العضوية وهي ترفع من قيمة العقار وبالتالي وجب إعطاء الحرية لمالكها بين الابقاء عليها والاستفادة منها او المطالبة برفعها.

وبعد النقاش تم التوصل الى المحافظة على الفصل كما ورد وحذف عبارة "ولا يحول ذلك من اللجوء الى القضاء"

الفصل 19

لكل مالك أرض محاذية لمساحة موظف عليها حق ارتفاق تمّ بها إيداع بقايا الجهر والصيانة، مطالبة السلط المختصة برفعها أو بشراء العقار بالتراضي.

اعتمد هذا الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 20 صيغة أصلية

تم التصويت على هذا الفصل بإجماع الحاضرين وينص على:

يحجر الاعتداء على الملك العمومي الطبيعي والاصطناعي للمياه.

✓ الفصل 21 صيغة أصلية

بعد تلاوة الفصل اطلعت اللجنة على مقترحات المجتمع المدني. وأوضح ممثلو الوزارة انه يتعلق بالمراقبة الفنية لنوعية المياه ومستوى التدفق والاستغلال السنوي والتي تتم مرتين في السنة.

وطالب بعض النواب بان تكون مواعيد المراقبة فجئية وفي كل وقت للتأكد من احترام المستغل للتراتيب المعمول بها. في حين اعتبر البعض الاخر ان هذه المراقبة فنية وبالتالي لا داعي لان تكون فجئية ودعوا الى تحديد المواعيد مسبقا واعلام المعنيين بالأمر حتى يتفادى التعرض للعقوبات المنصوص عليها لاحقا.

وتم الاتفاق على حذف عبارة "الحصول عليها" لتكون الصيغة النهائية كما يلي:

الفصل 21

يجب على مالكي الآبار بجميع أنواعها ومستغلي الأودية والعيون والينابيع تمكين الأعوان الفنيين التابعين للسلط المختصة، من الدخول إليها ومعاينتها وجميع الإرشادات المتعلقة بالكميات المائية المسحوبة وكيفية السحب.

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 22 صيغة أصلية

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين دون أي تغيير.

✓ الفصل 23 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغته الاصلية والمعدلة. وأوضح ممثلو الوزارة أنه تم التخلي عن النقطة الأولى التي تم التنصيص عليها في الفصل 46 على أن تخضع كل التنقيبات للترخيص المسبق من الوزير المكلف بالمياه.

واعتبر بعض النواب ان هذا الاجراء من قبيل التشديد الذي يستحيل تطبيقه، والذي سيدفع المواطنين الى مخالفة القانون. وأشاروا الى وجود وضعيات تجبر المواطن الى حفر بئر سطحية للشرب او للري لعجز الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على توفير الماء لكل المواطنين وفي كل المناطق. وأبدوا رفضهم

المصادقة على فصل لا يتماشى والواقع المعاش وغير قابل للتطبيق. وطالبوا بحصر التراخيص في مناطق الصيانة ومناطق التحجير دون سواهما.

في حين رأى بعض النواب ان الطبقة المائية واحدة وان حماية حقوق الأجيال القادمة يقتضي مركزية التصرف في الملك العمومي للمياه. واعتبروا ان الاشكال ليس في التراخيص بل في كل الإجراءات والتعطيلات الإدارية.

وتساءل النواب عن مدى خضوع الابار التعويضية خارج مناطق التحجير والصيانة الى مبدا الترخيص، وعن أسباب عدم الإشارة صلب الفصل الى الابار المجهزة بالطاقة البديلة التي تحترم البيئة.

وتطرقوا الى مجلة 1975 التي تستعمل عبارة "يحجر" في هذا المجال وما يترتب عنها من عقوبات لمخافة التراخيص وحفر او استغلال او استعمال بئر في مناطق الصيانة او التحجير. واستفسروا عن راي الوزارة في هذا الباب هل ستحافظ على نفس التمشي ام انها ستعتمد إجراءات مغايرة

وفي معرض اجابتهم، وأوضح ممثلو الوزارة أن تحديد مفهوم المياه السطحية إلى عمق 50 م غير علمي لاختلاف الطبقات الأرضية بين الجهات. وان الاستغلال المفرط للمياه السطحية سيؤدي الى استنزاف الموارد المائية ومنها المخزون الباطني. وأكدوا أن الهدف من تعميم التراخيص هو إحكام التصرف وحماية الموارد المائية الشحيحة في بلادنا. وان الملك العمومي للمياه ملك مشترك وبالتالي فان الترخيص في كل استغلال هو مبدأ من مبادئ العدالة. وبينوا أن التراخيص لا تستثني الابار التعويضية لأنها تعتبر حفر جديد.

وعن طول الإجراءات أفادوا انه تم القيام بتجربة نموذجية افضت الى منح التراخيص في 25 يوما فقط.

وبناء على هذه الإيضاحات اقترح النواب ان يكون منح التراخيص حسب الجهات ومستوى المياه السطحية.

كما طالبوا بتحديد السلط المختصة في منح التراخيص وإعطاء بعض الصلاحيات للجهات.

وتم تأجيل التصويت على هذا الفصل و**الفصل 23** الى حين إعادة صياغتهما من قبل جهة المبادة

✓ الفصل 24 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة.

واكد النواب على ضرورة ان تشمل الحماية الموارد المائية الاصطناعية كجزء لا يتجزأ من الملك العمومي للمياه. وأوضح ممثلو الوزارة ان الفصل يتحدث عن حماية الجودة ونوعية المياه دون تفصيل.

وتم الاتفاق على حذف عبارة "لكل صنف من المنشآت أو التجهيزات" لتصبح الصياغة كما يلي:

الفصل 24

تحدث وتحين عند الاقتضاء مناطق الحماية بقرار من الوزير المكلف بالمياه ويضبط هذا القرار قائمة مناطق الحماية المطلوبة وحدودها.

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 25 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغته الاصلية والمعدلة. واستوضح النواب عن المقياس الذي ستعتمده الوزارة لتحديد الأنشطة المسموح مزاولتها بمناطق الحماية. وشددوا على ضرورة تحجير كل الأنشطة الملوثة.

واعتبروا ان التنصيص على تسييج مناطق الحماية سيضع أعباء إضافية على الدولة وان الاخلال بهذا الاجراء يجعلها عرضة لاعتداءات في حين انها مناطق محمية بالقانون. وتم اقتراح التخلي عن عبارة "ويتم تسييجها وحمايتها". وتم الاخذ بها المقترح.

تم تأجيل التصويت على هذا الفصل **والفصل 26** الى حين إعادة صياغتها من قبل جهة المبادرة.

✓ العنوان الثالث:

تم التصويت على تغيير العنوان الثالث ليصبح **حوكمة الملك العمومي للمياه** بإجماع الحاضرين.

✓ الباب الأول:

تم التصويت على تغيير تسمية الباب الاول ليصبح **الإطار المؤسساتي والهيكلي** بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 27 صيغة أصلية

ينص هذا الفصل على: " أنّ التصرف في الملك العمومي للمياه هو من صلاحيات الوزير المكلف بالمياه."

وأُعتمد بإجماع الحاضرين.

وقررت اللجنة تأجيل النظر في بقية فصول هذا الباب الى حين تقديم الوزارة عرضا مفصلا حول تصورها لحوكمة القطاع والتنظيم الهيكلي لمختلف مؤسساته والفلسفة العامة في هذا المجال.

✓ الفصل 26 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة وعلى مقترحات المجتمع المدني الداعية الى تشريك العديد من المنظمات المهنية ومراكز البحث العلمي والمجتمع المدني في اعداد الدراسات الاستراتيجية والمخططات، والتنصيص على التنمية المندمجة.

وأوضح بعض النواب ان هذه المخططات والدراسات هي عمل تقني يتم اعداده من قبل مختصين ومكاتب دراسات ثم يتم وضعها على ذمة المعنيين بالأمر لأخذ القرارات اللازمة وبالتالي فليس من الحكمة في شيء تشريك المنظمات والمجتمع المدني.

ورأى بعض النواب انه من الأسلم ان يكون اعداد الاستراتيجيات من مشمولات المجلس الأعلى للمياه والتخطيط والبرمجة من مشمولات الوزارة المكلفة بالمياه. واقترحوا عرض هذه الاستراتيجيات على انظار اللجنة المختصة في البرلمان للتداول وابداء الراي حولها وحتى يتسنى لنواب الشعب الاطلاع عن توجه الحكومة في هذا المجال ومن ثمة تسهيل مهمة الرقابة على اعمالها.

وتمت معارضة هذا المقترح من بعض النواب واعتبروه من باب الاجراء الذي لا طائل منه سوى اثقال كاهل اللجنة البرلمانية خاصة اذا ما تم الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الاستراتيجيات سيتم ترجمتها الى مخططات تنمية التي ستعرض وجوبا على انظار مجلس نواب الشعب للتداول والمصادقة.

وفي تفاعلهم، بين ممثلو جهة المبادرة ان المجلس الأعلى سيتولى التداول والمصادقة على الاستراتيجيات لكن اعدادها كتصور عام هي من اختصاص الوزارة المكلفة بالمياه.

اما عن تشريك نواب الشعب، أوضحوا ان ذلك سيكون اما عبر المصادقة على مشاريع قوانين المالية التي ستترجم تفعيل هذه الاستراتيجيات على ارض الواقع واما على مستوى اللجان الجهوية التي ستتولى تحديد اوليات الجهة في مجال المائي ليتم اعتمادها في رسم المخططات والتصورات العامة.

وحول مقترح حذف عبارة "البيئية والترفيهية وغيرها"، أشاروا الى ان البعد البيئي هو بعد قائم الذات وله استعمالات منفردة الى جانب الاستعمال الفلاحي والصناعي، هذا فضلا عن كونه حق دستوري. كما ان التوجه الدولي يركز كثيرا على حماية الأنظمة البيئة والايكولوجية.

وتمت إعادة صياغة الفصل كما يلي:

الفصل 36

تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إعداد الدراسات الاستراتيجية اللازمة والمخططات والبرامج والمشاريع المائية وفق مبادئ التصرف المندمج في الموارد المائية وباعتبار مجمل الموارد بما في ذلك الموارد المائية المخزنة في التربة والموارد المائية السطحية والباطنية وغير التقليدية وبناءً على مجمل استعمالاتها الفلاحية والصناعية والمنزلية والسياحية والبيئية والترفيهية وغيرها.

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الباب الثالث:</u>

تم التصويت على تغيير تسمية الباب ليصبح "البيانات والأنظمة المعلوماتية" وذلك بإجماع الحاضرين

✓ <u>الفصل 39 جديد:</u>

اطلعت اللجنة على الفصل وعلى مقترحات المجتمع المدني بشأنه.

وطالب النواب بإعادة صياغته لوجود تضييق في اعداد قاعدة البيانات كما انه يتغافل عن اشراك المنشآت العمومية والخواص وبعض الوزارات المتداخلة. وأكدوا على ضرورة توحيد مصدر المعلومة وذلك بوضع المنظمة الخاصة به تحت تصرف الوزارة المكلفة بالمياه. وعلى ضبط قائمة المناطق المحجرة ومناطق الصيانة وتحيينها بصفة دورية وعلى نشرها ووضعها على ذمة العموم بشكل قابل للاستغلال وذلك بمراعاة مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

ودعا بعض النواب الى ضبط دليل إجراءات مفصل يحدد سبل إدارة منظومة المعلومات المتعلقة بالملك العمومي للمياه.

وقد افاد ممثلو الوزارة ان هذا الفصل غايته حل أحد اهم الإشكاليات التي تعيق حسن التصرف في قطاع المياه وهي نقص المعلومات وأوضحوا ان النشر والتحيين سيكون بصفة تلقائية ودورية.

وأبدوا اعتراضهم على استعمال عبارة "قابلة للاستعمال" لكونها تحمل أكثر من معنى وقد تفتح باب للتأويلات.

وتم الاتفاق على إعادة صياغته كما يلي:

الفصل 39

تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إنجاز قاعدة البيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه بالاعتماد على الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وغيرها من المصادر وتحيينها ومتابعة المؤشرات المتعلقة بها.

ويتعين على الوزارة المكلفة بالمياه نشر المعلومات المتعلقة بالملك العمومي للمياه بصفة دورية وبشكل قابل للاستعمال وإصدار نشريات في الغرض ضمن نظام معلوماتي وطني للمياه.

ويتعين على جميع المتدخلين العموميين، كل في مجال تدخله، موافاة الوزارة المكلفة بالمياه بجميع المعطيات والبيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه. ويقع ادماج هذه البيانات صلب النظام المعلوماتي الوطني للمياه.

تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

✓ <u>الفصل 39 مكرر:</u>

اطلعت اللجنة على الفصل وعلى مقترحات المجتمع المدني والمتمثلة في ضبط الشبكة بقرار من المجلس الوطني للمياه. وبين ممثلو الوزارة ان الفصل فني يتعلق بضبط الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية لا بضبط الاستراتيجيات أو المخططات وهي من صلاحيات وزارة الفلاحة دون سواها.

وتم الاتفاق على إعادة صياغته كما يلي:

الفصل 39 مكرر:

تضبط الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وطرق اعتمادها بقرار من الوزير المكلف بالمياه. تدرج تدمج المواقع والتجهيزات المخصصة للرصد المائي المحددة بالشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية ضمن الملك العمومي للمياه.

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 40 صيغة أصلية</u>

اطلع النواب على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. واعترض بعض النواب عليه وطالبوا بحذفه لكونه يمثل خطرا على صغار الفلاحين. وأوضح ممثلو جهة المبادرة ان القصد منه اجبار كل من له معلومات حول الملك العمومي للمياه بتقديمها للسلط المختصة لا دارجها ضمن منظومة المعلومات والدوريات التي تصدرها الوزارة المكلفة بالمياه دون التشبث بسرية المعلومات خاصة بخصوص عقود اللزمات طويلة الأجل.

وتم الاتفاق على حذفه وادراجه كفقرة فرعية ضمن الفصل 39 جديد لتصبح الصياغة كما يلي:

الفصل 39 جديد

تتولى الوزارة المكلفة بالمياه إنجاز قاعدة البيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه بالاعتماد على الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وغيرها من المصادر وتحيينها ومتابعة المؤشرات المتعلقة به.

ويتعين على الوزارة المكلفة بالمياه نشر المعلومات المتعلقة بالملك العمومي للمياه بصفة دورية وبشكل قابل للاستعمال وإصدار نشريات في الغرض ضمن نظام معلوماتي وطني للمياه.

ويتعين على جميع المتدخلين العموميين، كل في مجال تدخله، موافاة الوزارة المكلفة بالمياه بجميع المعطيات والبيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه. ويقع ادماج هذه البيانات صلب النظام المعلوماتي الوطني للمياه.

ويتعين على كل مستعمل أو مستغل للملك العمومي للمياه موافاة السلط المختصة بالمياه بكل البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالملك العمومي للمياه وذلك بمبادرة منه أو عند كل طلب منها.

تم التصويت على الفصل مرة ثانية بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 41 صيغة أصلية</u>

تم اعتماد الصيغة الجديدة المقدمة من طرف الوزارة مع إضافة عبارة "من قبل كل متدخل" وتم الاتفاق على حذف عبارة "جسيمة " لصعوبة تحديدها لتصبح الصيغة كما يلي:

الفصل 41

يتم التصريح سنويا لدى السلط المختصة من قبل كل متدخل بكميات المياه المعالجة كيميائيا أو فيزيائيا أو بيولوجيا أو غيرها وبالكميات المثمنة أو المستغلة منها ومواصفاتها الجديدة.

اعتمد الفصل بجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 28 صيغة أصلية</u>

اطلع أعضاء اللجنة على الفصل 28 في صيغته الأصلية وتساءلوا عن دواعي حذف هذا الفصل والتخلي عن الهياكل التي نص عليها والتي تساعد الوزير المكلف بالمياه على أخذ القرار وهي المجلس الوطني ولجنة الملك العمومي للمياه والمجالس الجهوية للمياه وعبروا عن تخوفهم من انفراد الوزير المكلف بالمياه بالرأي.

وأفاد ممثلو الوزارة بأنّ المجلس الوطني تم تعويضه بالمجلس الأعلى للمياه وأكدوا أنّ التوجه العام عند صياغة هذا النص هو عدم إفراد الوزير المكلف بالمياه بالرأي باعتبار أنه يتخذ القرار بناء على المقترحات والدراسات والتقييمات التي تعدها الهياكل الراجعة إليه بالنظر، وأوضحوا أنّ هذه الإجراءات سيتمّ تأكيدها ضمن الفصل المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه.

وتم التصويت على إلغاء الفصل 28 بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 29 جديد:</u>

أضيف هذا الفصل بمقتضى تعديلات أفريل 2021 لتعويض الفصل 28 في الصيغة الأصلية ويتعلق بإحداث المجلس الأعلى للمياه واستفسر النواب عن دواعي حذف بعض التفاصيل التي وردت في الصيغة المعدلة عدد 1 وتم الاتفاق على الإبقاء على عبارة "أو من ينوبه"، ورأى أحد النواب أنّ دور المجلس الأعلى

للمياه لا يقتصر على النظر وإبداء الرأي واقترحوا إضافة عبارة "والمصادقة" كما طالب بتوضيح " السلط المختصة".

وفي هذا السياق أوضح ممثلو الوزارة أنّ هذه التفاصيل هي جزئية وسيتمّ تضمينها بالأمر الحكومي.

وتمّ التصويت على الصيغة النهائية لهذا الفصل كما يلي:

الفصل 29 جديد:

يحدث مجلس أعلى للمياه للنظر والمصادقة على الاستراتيجيات والسياسات والمخططات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتصرف في الملك العمومي للمياه والمعدة من الوزير المكلف بالموارد المائية.

يترأس رئيس الحكومة أو من ينوبه اجتماعات المجلس الأعلى للمياه.

وتضبط تركيبة المجلس الأعلى للمياه وطرق سيره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 30 جديد:</u>

تمت تلاوة هذا الفصل المتعلق بمهام المجلس الأعلى للمياه وأثار جدلا في صفوف النواب حيث رفضوا عبارة " يكلف" واقترحوا تعويضها بعبارة " يختص" باعتبار أنها أكثر شمولية واعترضوا عن المطة الرابعة التي تنص على أنّ المجلس الأعلى للمياه يصادق على مشاريع القوانين والأوامر الحكومية ذلك أنّ المصادقة على مشاريع القوانين من مهام مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للمياه يختص بتقديم الاستشارة وابداء الرأي.

كما اقترحوا الاطلاع على مشروع الأمر الحكومي الذي يضبط تركيبة المجلس الأعلى للمياه قبل المصادقة على هذا الفصل وأوصوا بتمثيل المجلس الأعلى للجماعات المحلية ضمن تركيبة هذا المجلس.

وبخصوص المطة الخامسة المتعلقة بالاتفاقيات ومشاريع الاتفاقيات أكد السادة النواب أنّ دور المجلس الأعلى يقتصر على إبداء الرأي في مشاريع الاتفاقيات واقترحوا تعويض عبارة "مع دول أجنبية" بـ"دولية".

من جهتهم أوضح ممثلو الوزارة أنّ تركيبة المجلس الأعلى للمياه ستكون ممثلة لجميع الأطراف وأنّ ملاحظات أعضاء اللجنة في محلّها وهي أساس توجه جهة المبادرة.

وفي نهاية النقاش تمّ الاتفاق على ارجاء التصويت على هذا الفصل إلى حين تقديم صياغة جديدة.

✓ <u>الفصل 31 جديد:</u>

تمت تلاوة هذا الفصل المتعلق بإحداث مجالس جهوية للمياه وتساءلوا عن كيفية إحداث هذه المجالس وطرق سيرها وأبرزوا أنها لا تُحدث عادة بمقتضى قوانين خاصة وأنّ إحداثها سيتمّ على مستوى كل جهة أي إحداث 24 مجلس جهوي واقترحوا إما ربط هذه المجالس بالمجلس الأعلى للمياه والتنصيص عليها ضمن الأمر الحكومي المتعلق بتنظيمه أو إصدار أمر نموذجي يقضي بتكوين هذه المجالس الجهوية ثم إصدار نصوص تطبيقية في شكل قرارات لإحداثها على مستوى كل جهة شرط عدم التداخل مع قانون الجماعات المحلية. وأكد ممثلو الوزارة هذا التوجه حيث سيتمّ التنصيص على إحداث المجالس الجهوية ضمن المجلة وتُضبط تركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه في كل جهة.

وعلى هذا الأساس تم التصويت على هذا الفصل كما يلي:

الفصل 31 جديد:

تحدث مجالس جهوية للمياه، تكلف بدراسة المسائل المتعلقة باستعمال واستغلال الملك العمومي للمياه على المستوى الجهوي في إطار الاستراتيجيات الوطنية والتشريع الجاري به العمل.

تضبط تركيبة المجالس الجهوية للمياه وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمياه.

تم اعتماد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 30 جديد:

اثار أحد النواب الإشكالية المتعلقة بالفصل 30 جديد الذي تمت مناقشته وارجاء التصويت عليه في جلسة 21 ماي 2021، وأوضح انه مخالف لأحكام القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 حيث انه لم تجر العادة على احداث مجالس جهوية مختصة في مسالة معينة. وان هذه المجالس تنظر في عدة مواضيع يتم تحديدها من قبل الولاة وقد تخصص للمياه او غيرها.

وتساءل النواب عن الهدف المرجو من وراء هذا الاحداث وعن تركيبته وطرق اختيار أعضائه والإضافة التي سيقدمها في ضل وجود مجالس جهوية قادرة على احداث لجان قطاعية للنظر في مسالة معينة. واعتبروا انه من الاسلم تمكين المجلس الأعلى للمياه من دعوة المجالس الجهوية لعقد جلسات كلما دعت الحاجة حول المسائل الاستراتيجية المتعلقة بالمياه ودعم صلاحيات لجان الفلاحة والصيد البحري في المجالس الجهوية وحذف هذا الفصل.

وفي تفاعلهم بين ممثلو الوزارة ان الغاية من هذا الاحداث هو دعم اللامركزية والتسريع في اخذ القرارات والقطع مع إشكالية ارتباط الجهوي بالمركزي. وانه عبارة عن فضاء تشاركي لتدارس الإشكاليات المتعلقة بهذا القطاع حسب خصوصيات كل جهة مستقل بذاته لا يخضع لسلطة المجلس الأعلى ولا للهرمية الهيكلية. وان تسميته بالمجلس الجهوي كان من باب حسم رئاسته والتناغم مع المنظومة التشريعية الموجودة. وأبدوا تمسكهم بهذا الفصل.

وامام تمسك النواب بحذف الفصل، اقترح أحدهم كحل لتجاوز الاشكال التنصيص على احداث لجان جهوية تعنى بقطاع المياه يعهد لها ما عهد للمجالس. وتم التصويت على حذف الفصل 30 بإجماع الحاضرين ودعوة جهة المبادرة لإعادة صياغته بما يتماشى والملاحظات التي تمت اثارتها.

✓ الفصل 29 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة ومقترحات المجتمع المدني. كما تم الاطلاع على الفصل 30 المتعلق بالمهام. وأشار النواب الى ان كثرة الإحداثات أدى الى تداخل المهام وهذا من شانه ان يكون عاملا معطلا لأخذ القرار.

واستفسروا عن مدى نجاعة ووجاهة هذا الاحداث وعن النواقص والثغرات الموجودة حاليا والتي تتطلب تدخل الهيئة، وعن تركيبتها وهل سيتم افرادها بمؤسسات خاصة وهل سيكون لها تمثيليات جهوية.

وبين النواب ان هذه الهيئات تتدخل في القطاعات القائمة على التنافسية بين المتدخلين لا في القطاعات التي تحتكرها الدولة وان ذلك قد يكون مدخلا لخوصصة قطاع المياه وهو ما تعتبره اللجنة خطا احمرا لا مجال اليه.

ولاحظوا ان صلاحيات هذه الهيئة على غاية من الأهمية وأنها تتجاوز بكثير صلاحيات المجلس الأعلى. وطالبوا بمراجعتها باعتبار ان العديد منها يخرج عن إطار التعديل ليشمل المراقبة. واقترح حذف جملة من المطات المتعلقة بـ:

- إبداء الراي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة باعتبارها ممثلة ضمن المجلس الأعلى للمياه.
- نشر جميع قرارتها بالرائد الرسمي نظرا لاستحالة الالتزام بذلك على ارض الواقع.
- ابداء الرأي وجوبا في السياسات العامة والأطر القانونية المتعلقة بمجال تدخلها.
- مراجعة التعريفات باعتبار ان ذلك يكون بنص ترتيبي وان مجال تدخلها يقتصر على مراقبة احترام التعريفة.

واستوضح النواب ايضا عن معنى عبارة "وجوبا" هل تفيد الزامية ابداء الراي او الزامية مطابقة رأيها من قبل الوزير المكلف بالمياه عند اخذ القرار. وهل ستتمتع بصلاحية مراقبة استمرارية المرفق العام. عن دورها في فض الخلافات خاصة ان اغلب الهيئات تتحدث اما عن الاستشارة او المراقبة او التحكيم واقترحوا إضافة مطة حول التنسيق والتحكيم بين المتدخلين في القطاع.

وفي ردهم ذكر ممثلو جهة المبادرة ان تغيير منوال الحوكمة الحالي يتطلب الفصل بين وضائف التخطيط والتصرف في خدمات المياه والتعديل. وان احداث هذه الهيئة في قطاع احتكاري هدفه الرئيسي ضمان أحسن مستوى للتصرف والمحافظة على جودة الخدمات عبر دفع المؤسسات العمومية والمرفق العمومي في قطاع المياه نحو النجاعة في ضل غياب قانون السوق. وان دورها تقني بالأساس وستكون على نفس المسافة بين الدولة والمرفق العام والمواطنين. وان عبارة "وجوبا" تعني الاستشارة الوجوبية مع مطابقة الراي (والذي سيتم التأكيد عليه في الفصل 65 من هذا المشروع).

ونفوا وجود أي نية لخوصصة القطاع وأكدوا ان ذلك لا يتطلب احداث هيئة تعديلية في ظل وجود إمكانية للدولة لتفويض التصرف في أي مرفق عام للقطاع الخاص.

واعتبر ممثلو الوزارة مقترح أحد النواب -المتمثل في الاقتصار على مكتب صلب الوزارة المكلفة بالمياه عوضا عن هيئة تعديلية تتولى جميع المهام المنصوص عليها سابقا للحد من اثقال كاهل الدولة والميزانية العامة- غير وجيه باعتبار ان الدولة لا يمكن ان تكون حكما وطرفا في نفس الوقت.

وبعد طول نقاش تم التصويت على الفصل 29 المتعلق بالإحداث بأغلبية الحاضرين وتأجيل التصويت على الفصل 30 المتعلق بالمهام الى حين إعادة صياغته من قبل جهة المبادرة بناء على ملاحظات النواب.

✓ <u>الفصل 33 جديد</u>

تمت في مستهل الجلسة الاطلاع على الصيغة المعدلة المقترحة من جهة المبادرة بخصوص صلاحيات الهيئة التعديلية، والتي تم صياغتها بناء على ملاحظات ومقترحات النواب في الجلسة 01 جوان 2021. وبعد مراجعة بعض العبارات تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 33 جديد

تتولى الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه القيام بالمهام التالية:

- وضع معايير التصرف وإدارة خدمات المياه
- -وضع المعايير المتعلقة بنجاعة خدمات المياه ومتابعتها في مختلف مجالات الاستعمال،
- -القيام بمعاينات فنية ودراسات لتقييم ومتابعة جودة خدمات المياه ونجاعة استعمال المياه في كل القطاعات وإصدار نشريات في الغرض للعموم
- متابعة التكلفة ودراسة وتقييم تعريفات خدمات المياه المقترحة من قبل مسدي خدمات المياه وكذلك مراجعتها وتعديلها،
- تعمل الهيئة على فظ الخلافات بين المتدخلين في مجال خدمات المياه،
- القيام بجميع المهام الأخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.

وتخضع الهيئة في أداء مهامها إلى مقاييس لتقيم الأداء تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

وترفع الهيئة سنويا تقريرها التقييمي لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لخدمات المياه والقرارات المتخذة من الهيئة إلى مجلس نواب الشعب.

تم اعتماد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 31 جديد</u>

تمت مراجعة هذا الفصل للتنصيص على احداث لجان جهوية للمياه عوضا عن احداث مجلس جهوي للمياه باعتبار ان ذلك يتعارض مع مقتضيات القانون عدد 11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية. وتم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 31 جديد

تحدث لجان جهوية للمياه تتولى خاصة:

- النظر في المسائل المتعلقة باستعمال واستغلال الملك العمومي للمياه على المستوى الجهوي في إطار الاستراتيجيات الوطنية والتشريع الجاري به العمل

- ابداء الرأي ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والعمليات المتعلقة بحماية الملك العمومي للمياه واحكام التصرف فيه على مستوى الجهة

تضبط تركيبتها ومهامها وسير أعمالها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 30 صيغة أصلية

تم الاطلاع على الصيغة الجديدة المقترحة من قبل جهة المبادرة والتي تم صياغتها بناء على ملاحظات جلسة 1 ماي 2021 وبعد ادخال جملة من التعديلات تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 30

تتولى الهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه القيام بالمهام التالية:

- وضع معايير التصرف وإدارة خدمات المياه
- وضع المعايير المتعلقة بنجاعة خدمات المياه ومتابعتها في مختلف مجالات الاستعمال،
- القيام بمعاينات فنية ودراسات لتقييم ومتابعة جودة خدمات المياه ونجاعة استعمال المياه في كل القطاعات وإصدار نشريات في الغرض للعموم
- متابعة التكلفة ودراسة وتقييم تعريفات خدمات المياه المقترحة من قبل مسدي خدمات المياه وكذلك مراجعتها وتعديلها،
- تعمل الهيئة بدور الوسيط لفظ الخلافات في مجال خدمات المياه
- القيام بجميع المهام الأخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.

وتخضع الهيئة في أداء مهامها إلى مقاييس لتقيم الأداء تضبط بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

وترفع الهيئة سنويا تقريرها التقييمي لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لخدمات المياه والقرارات المتخذة من الهيئة الى مجلس نواب الشعب.

اعتمد الفصل بجماع الحاضرين

✓ الفصل 32 صيغة أصلية

تم الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة وعلى الفصل 35 جديد المتعلق بالمهام. وأوضح ممثلو جهة المبادرة ان ضمان استدامة الملك العمومي للمياه وحمايته (كمسار يبدأ من التحديد ثم المتابعة ثم المراقبة) يتطلب عدة اليات واضحة منها تطوير خدمات مكتب البحوث والتقييم والبحوث المائية ليصبح في شكل وكالة وطنية.

وتساءل النواب عن أهمية الاحداث في ظل وجود هياكل تقوم بنفس المهام، وعن تقاطعاتها مع عمل اللجان الجهوية المكلفة بتحديد الملك العمومي للمياه والتي تضم ممثلين عن كافة الوزارات المتداخلة، وهل انها ستحل محل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في مجال استخلاص المعاليم، وعن الأطراف المعنية بالمساندة الفنية التي ستقدمها، وعن توضيح دورها في مجال منح التراخيص. وهل سيكون لها تمثيليات جهوية.

كما استفسروا عن تركيبة سلك مراقبي الملك العمومي للمياه وهل سيتم تمتيعهم بالضابطة العدلية على غرار أعوان الشرطة البيئية. وفي هذا الإطار اشار أحد النواب ان احداث هذا السلك سيطرح عدة إشكاليات في علاقة بالقانون عدد 112 لسنة 1983 مؤرخ في 12 ديسمبر 1983 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية

واكد النواب مجددا ان كثرة الهياكل وتداخل مهامها سيؤدي الى وجود ضبابية في تسيير القطاع وسيطرح عدة إشكاليات امام المستغلين.

ولدى تدخلهم، اوضح ممثلو الوزارة ان تحديد الملك العمومي للمياه يتطلب وضع خطة مارشال un plan Marshall حيث ان اغلب الاودية والسباخ لم يتم مراجعتها منذ السبعينات، وهذا الامر يتطلب تغيير الطبيعة القانونية لمكتب البحوث والتقييم ليصبح في شكل وكالة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري كما سيتم احداث سلك خاص بأعوان المراقبة يضم فنيين ومهندسين محلفين يوضع تحت اشرافها للرفع من نجاعة الوكالة.

وبخصوص المعاليم، بينوا انها ستتولى استخلاص معاليم اشغال الملك العمومي للمياه والتي لم تراجع اغلبها منذ 1965ولا تزال الى اليوم رمزية وزهيدة جدا تقدر في بعض الحالات بـ 50 مي على 1000ل.

اما عن التمثيليات الجهوية، اوضحوا ان ذلك سيتم بأمر حكومي ولا يجب التنصيص عليه بالقانون.

وبعد التداول تم الاتفاق على الصيغة التالية.

الفصل 30

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه وتوضع تحت إشراف الوزير المكلف بالمياه.

تتولى الوكالة حماية الملك العمومي للمياه والعمل على حفظه بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وذلك لضمان استدامته.

ويضبط تنظيمها الإداري والمالي وتمثيليتها الجهوية وطرق سيرها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

تمت الموافقة على الفصل بإجماع الحاضرين.

الفصل 35 جديد

تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:

-مراقبة الملك العمومي للمياه

- متابعة تطبيق قواعد الحماية المعتمدة من طرف مختلف المتدخلين في الملك العمومي للمياه

- تنسيق البرامج الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه

- القيام بكل الأعمال والإجراءات المتعلقة بتحديد الملك العمومي للمياه

- جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالملك العمومي للمياه وتحيينها وتركيز منظومات معلوماتية بشأنها ووضعها على ذمة المتدخلين عبر نظام معلوماتي وطني للمياه

- نشر المعطيات المتعلقة باستغلال الملك العمومي للمياه ومتابعة وضعيته

- دراسة الملفات والمطالب المتعلقة باستغلال واستعمال الملك العمومي للمياه ومتابعتها واتخاذ القرارات في شأنها

- استخلاص المعاليم الموظفة على استغلال واستعمال الملك العمومي للمياه
- تقديم المساعدة الفنية والمالية لمختلف المتدخلين للقيام بأعمال الحماية والصيانة والتعهد للملك العمومي للمياه

كما تتولى القيام بجميع المهام الأخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 33 صيغة أصلية</u>

تم الاطلاع على الفصل، واقترح رئيس اللجنة ادماج مقتضيات مشروع القانون عدد 2020/131 المتعلق بالمؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية ضمن مشروع المجلة وبين ان ذلك سيساهم في إيجاد حل للإشكاليات المتعلقة بالمجامع المائية وشكلها التطوعي في مجالي الشرب والري.
وتساءل أحد النواب هل ان التنصيص على احداث صنف جديد صلب المجلة يعتبر قانوني.
كما تم الاطلاع على مقترحات التعديل المقدمة من قبل الوزارة (الفصل 36 جديد والفصل 37 جديد)، وبين ممثلو الوزارة ان إضافة الفصلين كان من باب التمهيد للإجراءات التي سيتم التنصيص عليها بالفصول اللاحقة لخلق مرونة مؤسساتية دون احداث فراغ عبر العمل على إيجاد أكثر من شكل مؤسساتي للتصرف في مياه الشرب في الوسط الريفي ومياه الري حالة بحالة ولتطوير مجامع التنمية الفلاحية لتصبح مجامع مائية.
وأشار النواب الى وجود خلاف بين رؤيتهم ورؤية الوزارة في هذا المجال مرده تبني الوزارة لراي محافظ نوعا ما. وافادوا ان خلاصة الندوات الجهوية واليوم الدراسي وجلسات الاستماع التي قامت بها اللجنة بمناسبة دراسة هذا المشروع اتفقت على الفشل الضريع لتجربة المجامع وعدم جدواها ومعاناتها من سوء التصرف لقيامها على التطوع بما جعلها معضلة تحول دون التنمية الفلاحية ودون تمتيع المواطنين بالحق في الماء الصالح للشرب.
واعتبروا ان استمرار هذه الجمعيات في التصرف في شبكات تمتد على الاف الأمتار يعتبر عبث من الدولة وسوء تصرف وأكدوا انهم لن يقبلوا باي شكل من الاشكال تواصل هذه التجربة الفاشلة على جميع المستويات. وشددوا على ضرورة تحمل الدولة لمسؤولياتها في استغلال وتوزيع الموارد المائية وتكرس الحق الدستوري المتعلق بالماء الصالح للشرب لكافة المواطنين على قدم المساواة.
هذا وتساءل النواب عن أسباب تراجع الوزارة عن مقترح تم التقدم به سابقا يتعلق بإحداث وكالة وطنية للاستغلال وتوزيع المياه والصرف الصحي بالوسط الريفي. وتقدموا بمقترحي فصلين إضافيين لإيجاد حل في هذا المجال كما يلي:

<u>فصل 1 جديد</u>:

يكلف الهيكل الحالي المعني بتزويد الوسط الحضري بالماء الصالح للشرب بتوسيع مهامه إلى الوسط الريفي ويتولى بالإضافة الى مهامه بالوسط الحضري:

- العمل على استدامة المنظومات المائية بالوسط الريفي،
- تقديم كل خدمات مياه الشرب والصرف الصحي بالوسط الريفي،
- الاقتصاد في المياه والمحافظة عليها،
- التصرف المباشر في المنظومات المعقدة،
- تحمل المسؤولية في الصرف الصحي

ويضبط التنظيم الإداري والمالي الجديد وصيغ التصرف في منظومات الماء الصالح للشرب بالوسط الريفي بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

فصل 2 جديد:

تحدث بمبادرة من السلطة المختصة، مؤسسات ومنشآت عمومية تتولى التزويد بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية بالمناطق المجهزة من قبل الدولة،

ويضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المؤسسات والمنشآت العمومية للتزويد بمياه الري بالمناطق السقوية العمومية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

وفي تفاعلهم شاطر ممثلو الوزارة النواب الراي حول التوجهات العامة وخاصة منها توسيع صلاحيات الهياكل القائمة لتشمل التصرف في الماء الصالح للشرب والصرف الصحي بالوسط الريفي وعلى احداث مؤسسات عمومية للتصرف في مياه الري سيتم تحديدها على ضوء دراسات ستنجز في الغرض. وأوضحوا ان انجاز هذا المشروع يتطلب فترة زمنية هامة وهو ما يفرض التفكير في ايجاد اليات تمكن من استمرار المرفق العام خلال المرحلة الانتقالية.

اما فيما يتعلق بالمجامع أفاد السيد مدير عام الهندسة الريفية ان أكثر الإشكاليات تتعلق بالمناطق السقوية الكبرى بالشمال خاصة بجندوبة وباجة وبنزرت اما في الوسط التونسي فهي مناطق سقوية لا تتجاوز إمكانيات المجامع. وابدى تمسكهم بالمحافظة على التجارب الناجحة للخبرة المكتسبة من قبلهم. واعتبر انه من الاسلم إعادة هيكلتها والتخلي عن الصبغة التطوعية لإضفاء مزيد من الحرفية على عملها (حيث ستتحول الى حريف لدى هذه المؤسسات) عبر وضع نواة تقنية يتم تكوينها في كل المجالات ذات الصلة لتضمن استمرار الاستغلال والصيانة في صورة تغيير او حل مجلس الإدارة، مع توحيد سلطة الاشراف لتصبح الوزارة المكلفة بالمياه وفرض المحاسبة المالية.

وأضاف ان تواصل تصرف هذه الجمعيات في مجالي الماء الصالح للشرب والري على غاية من الأهمية حيث يمكن ان تعتمد عليها المؤسسات العمومية لتنفيذ سياساتها في المنظومات المعزولة وللتصرف في الموائد المشتركة. وأفاد انه، في إطار المشروع النموذجي المتعلق بإحداث المؤسسة العمومية للمناطق السقوية بالشمال، تم المحافظة على جمعيتي دجبة وماطر لأدائهما المتميز.

وقد عبر جل النواب عن رفضهم التام لهذا التصور القائم على ثنائية التصرف واعتبروا ان الصيغة المقترحة من الوزارة لا تضمن اصلاح المجامع وإعادة الهيكلة ولن يمكن بحال من إرساء الحرفية والتخلي عن التطوع. وأشاروا الى وجود بعض المغالطات فيما تم تقديمه من معطيات خاصة حول حصر الإشكاليات في الشمال

لشاسعة المنطق السقوية في ظل وجود مجامع في الجنوب تتصرف في مناطق واحية تفوق 1500 هك وقد نتج عن سوء تصرفها تدمير العديد من الواحات القديمة. وشددوا على ربط الإصلاحات بالإنتاجية.

في حين أشار بعضهم الى تعقد المسالة وتشعبها وعدم وضوح الرؤية بشكل يسمح للمشرّع باقرار توجه معين دون ان يؤدي ذلك الى وجود فراغ تكون له تبعات وخيمة يعود بالمضرة على المواطنين.

وفي ردهم تبنى ممثلو الوزارة المقترح المقدم من قبل اللجنة بخصوص التصرف في الماء الصالح للشرب واقترحوا تأجيل التصويت عليه الى حين إعادة صياغته بشكل توافقي.

وبخصوص مياه الراي، أوضحوا ان تقدم الحكومة بمشروع القانون عدد 2020/131 المتعلق بالمؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية دليل على اعترافها بمعضلة مجامع التنمية الفلاحية وعدم مقبولية استمرارها بالشكل الحالي. وان تعميم تجربة المؤسسات العمومية يتطلب وقت معين يفرض توفير إطار تشريعي يكرس المرونة المؤسساتية ويضمن استمرار المجامع بعد تغيير هيكلتها وإدخال الإصلاحات الكفيلة لجعلها ذات جدوى وفاعلية.

اشترط النواب انخراطهم في هذا التصور بتقديم خارطة طريق واضحة وجدول زمني معين حول تركيز المؤسسات العمومية وتحديد عددها والكلفة المالية لتوسيع نشاط الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه للوسط الريفي وتوحيد التعريفة. وبينوا ان جل القوانين لا تطبق على ارض الواقع لأنها تفتقر الى دراسة علمية ولا تنص على تكلفتها المالية.

وتم الاتفاق على تأجيل الحسم في هذه النقطة الى حين اعداد جهة المبادرة لفصلين يتعلق أحدهما بالماء الصالح للشرب والثاني بمياه الري. مع الاخذ بعين الاعتبار مقترح رئيس اللجنة حول ادماج احكام مشروع القانون عدد 2020/131 المتعلق بالمؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية صلب المجلة.

✓ <u>الفصل 31 صيغة أصلية</u>

تم التصويت على الغاء هذا الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>مقترح فصل إضافي عدد 01</u>

تقدمت جهة المبادرة بمقترح فصل حول تحديد المتصرف في خدمات الماء الصالح للشرب بالوسط الريفي ويتمثل المقترح فيما يلي:

تتولى المنشآت والمؤسسات العمومية كل في مجال اختصاصه اسداء خدمات المياه المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير على كامل تراب الجمهورية.

وأوضحوا ان عبارة الصرف الصحي اشمل وأعم من عبارة التطهير الا انه تم استعمال هذه الأخيرة لأنها المكرسة ضمن القانون عدد 41 لسنة 1993 مؤرخ في 19 افريل 1993يتعلق بالديوان الوطني للتطهير وافادوا انه تم التفكير في الصرف الصحي لإيجاد حلول جذرية لمعضلة تلوث الموائد المائية وما له من تأثير

على صحة المواطنين وعلى النظام البيئي. وأكدوا ان التحدي المستقبلي للبلاد سيكون في قطاعي الماء والتطهير.

وأشاروا الى قلة التجارب المقارنة الناجحة في هذا المجال بسب ان التطهير في الوسط الريفي يكون شخصيا. وتم التعرض الى التجربة السينغالية كتجربة رائدة في مجال الريف المشتت تقوم على تولي شركات ناشئة (STRAT UP) تفريغ الحفر les fosses

واستفسر النواب عن مجال تدخل الديوان الوطني للتطهير وهل ان توسيع مجاله يتطلب تنقيح القانون السالف الذكر. وبين أحدهم ان القانون عدد القانون عدد 41 لسنة 1993 لم يحدد مجال تدخل الديوان وهو ما يعني انه يشمل كامل تراب الجمهورية. وان تدخله يكون الي ومباشر في كل المناطق التي يتم تحددها بأمر حكومي.

وعليه تم الاستفسار عن مدى وجود الية يتم من خلالها إلزام الحكومة ومن ورائها الديوان من التدخل في الوسط الريفي. وتم في هذا المجال اقتراح اما ربط تدخل ديوان التطهير بكل منطقة تضم شبكة ماء صالح للشرب، او تشريك البلديات في هذا الشأن.

وتطرق النواب الى إشكالية الصرف الصحي وبينوا انها تشمل العديد من الاحياء السكنية الحضرية في بعض الولايات الكبرى مثل ولاية بن عروس وولاية تونس. وافادوا انه تم في ولاية نابل معالجة هذا الاشكال بإنشاء حفرة جماعية للصرف الصحي (fosse d'assainissement collectif) يتم حفرها طبقا لمواصفات ومعايير معينة تحترم النظام البيئي ولا تتسبب في تلويث الموائد المائية. وأكدوا ان الديوان بإمكانه الاعتماد على هذه التجارب لإيجاد حل للوسط الريفي للقطع مع حفر الشخصية التي لا تحترم أي مواصفات في عمليتي الحفر والتفريغ.

وقد عارض بعض النواب مقترح ربط الوسط الريفي بالتطهير موضحا ان غلاء تسعيرة خدمات الديوان الوطني للتطهير لا تتماشى والامكانيات المادية المحدودة لجل متساكني الارياف. وان اعتماد هذا المقترح قد يرهق كاهلهم بأعباء إضافية هم في غنى عنها.

وفي ردهم أشار ممثلو جهة المبادرة الى تعدد الحلول المتعلقة بالتطهير سواء كانت شبكة جماعية او شبه جماعية او فردية. وان لديوان التطهير حرية الاختيار في إطار التزامه بتحقيق نتيجة في آجال معينة عبر وضع مخطط مديري يضبط بقرار من الوزير المكلف بالتطهير.

وقد استحسن جل النواب فكرة المخطط المديري على ان يحدد الأهداف الموضوعية التي تلتزم بها المؤسسات العمومية على المدى القصر والمتوسط والبعيد وفق جدول زمني واضح مع توفير الإمكانيات والاعتمادات الضرورية لذلك. وأكدوا على ضرورة ضبط المخطط المديري بأمر حكومي مشترك لتداخل عدة وزارات في المجال.

الا ان البعض ابدى تخوفه من هذه الفكرة بتعلة ان اعداد المخطط المديري قد يستغرق وقت للدراسة والاعداد واقترح الاعتماد على برامج العمل السنوية التي تعدها المجالس الجهوية. واحترزوا على استعمال عبارة "الوسط الريفي" لما قد تحمله من دلالة سلبية تفيد تفرقة بين المواطنين

وفي تفاعلهم بين ممثلو الوزارة ان استعمال عبارة وسط ريفي لا يطرح حرجا وان القصد منه جلب اهتمام المسؤولين (سياسي او اداري) للتركيز على إيجاد حلول لإشكاليات هذا الوسط، فضلا عن كونها عبارة استعملت في العديد من القوانين السابقة.

واعتبروا انه لا موجب للتخوف من طول الإجراءات، وان المجالس الجهوية بإمكانها استعمال مخططات العمل السنوية كوسيلة للضغط على ديوان التطهير.

وبعد طول نقاش تم التوصل الى الصيغة التالية:

فصل إضافي عدد 01

مع مراعاة احكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، يتعين على الهياكل العمومية كل في مجال اختصاصه اسداء خدمات المياه المتعلقة بالماء الصالح للشرب والتطهير في المناطق الريفية والمناطق الحضرية.

كما يتعين على الهياكل العمومية المشار اليها اعلاه اعداد مخطط مديري في الغرض خاص بالتدخل في الوسط الريفي يصادق عليه بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه او الوزير المكلف بالتطهير كل في مجال اختصاصه.

اعتمد الفصل بجماع الحاضرين

✓ <u>الفصل إضافي عدد 02</u>

اضافة فصل جديد للعنوان الثامن: الاحكام الانتقالية ينص على ما يلي:

تواصل المجامع المائية المنصوص عليها بالفصل 38 ممارسة مهامها الى حين تكفل المؤسسات والمنشآت العمومية كل في مجال اختصاصه بالتزويد بالماء الصالح للشرب وبالتطهير في مناطق تدخل المجامع المعنية.

وتواصل المجامع المائية المنصوص عليها بالفصل 38 ممارسة مهامها الى حين تركيز المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية والمنصوص عليها بالفصل...

تضبط تركيبتها ومهامها وسير أعمالها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

ابدى النواب رفضهم لتكريس ثنائية التصرف في مياه الري ولاستمرار تواجد المجامع المائية. واستفسروا عن راي الوزارة في دمج احكام مشروع القانون عدد 2020/131 المتعلق بالمؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية ضمن مقتضيات المجلة. وأشاروا ان ذلك يتطلب صياغة فصلين إضافيين يخصص الأول لإحداث مؤسسات عمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية، والثاني للمهام الموكلة لها.

وطالب أحد النواب بالتنصيص صراحة على الواحات لرمزيتها كمناطق سقوية ستعود بالنظر لهذه المؤسسات. وهو ما اعتبره ممثلو الوزارة من باب التزيد نظرا لكونها تدخل تحت طائلة المناطق السقوية العمومية.

وتساءل النواب عن المعايير التي ستعتمدها الوزارة في مجال الإنتدابات الخاصة بهذه المؤسسات. وأوضح ممثلو الوزارة انّ النية متجهة لإلحاق أعوان المندوبيات الجهوية للفلاحة بهذه المؤسسات.

وقد شدد النواب في هذا المجال على ضرورة إرساء نظام يمكن من إعطاء الأولوية في الانتداب الاعوان الفنيين والاداريين القائمين على المجامع المائية الناجحة عبر إقرار نوع من (bonification). وتم التأكيد على ان اللجنة ستواصل متابعة هذا الامر مع الوزارة.

وحول الغاء المجامع دفعة واحدة، اوضحوا ان التخلي عن التصرف المشترك قد يضع الأجيال اللاحقة امام مازق قانوني لإحداث مجمع تنموي كما انه سيوصد الباب امام المواطن للمشاركة في إدارة هذا المرفق العام.

وأكدوا على ضرورة المحافظة على هذه المجامع لضمان استمرار المرفق العام مع التنصيص ضمن الاحكام الانتقالية على حلها حال استكمال تركيز المؤسسات العمومية.

وأوضح أحد النواب ان احداث مؤسسات عمومية لن يمس من الجانب التشاركي وان الفلاحين بإمكانهم التنظم في شكل جمعية او تعاونية للتصرف في كل القطاعات ما عدى المناطق السقوية العمومية المجهزة من قبل الدولة والتي وجب المحافظة عليها وحمايتها لأنها تحدث من اجل بلوغ اهداف كبرى وطموحة وبقروض تحمل على كاهل المجموعة الوطنية.

وامام تواصل اختلاف وجهات النظر حول المجامع المائية تم الاتفاق على حسم الامر بخصوص المؤسسات العمومية للتصرف في المناطق السقوية وذلك بصياغة فصليين فيما يلي نصهما

فصل إضافي عدد 02

تحدث مؤسسات عمومية لا تكتسي صبغة إدارية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالمياه.

وتعتبر هذه المؤسسات العمومية تاجرا في علاقتها مع الغير وتخضع للتشريع المتعلق بالمساهمات والمؤسسات العمومية ولأحكام التشريع التجاري ما لم تتعارض احكامه مع هذا القانون.

يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير هذه المؤسسات العمومية بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

اعتمد بإجماع الحاضرين.

فصل إضافي عدد 03

تتمثل مهام المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية خاصة في:

- استغلال المنشآت والتجهيزات المائية المتعلقة بالأنظمة الجماعية للري داخل المناطق السقوية العمومية والتصرف فيها وصيانتها وتعهّدها وفقا لمقتضيات الاقتصاد في مياه الريّ والتصرف الرشيد،

- شراء وبيع وتوزيع مياه الري للمستغلّين الفلاحيين داخل المناطق السقوية العمومية عن طريق عقود اشتراك،

- اقتراح معاليم بيع مياه الري على الوزير المكلف بالموارد المائية للمصادقة عليها،

- استخلاص معاليم بيع مياه الريّ،

- متابعة ومراقبة وحماية المنشآت والتجهيزات المائية الموضوعة تحت تصرّفها واتخاذ الإجراءات القانونية ذات الصلة عند الاقتضاء

- صيانة المسالك الفلاحية وتعهّدها داخل المناطق السقوية العمومية الراجعة لها بالنظر،

كما تتولى جميع المهام الأخرى التي تندرج في إطار مشمولاتها.

اعتمد بإجماع الحاضرين.

وأكد النواب الأخذ بعين الاعتبار تجربة وخبرة العاملين في المجامع المائية القائمة حاليا من فنيين وبعض الإداريين وإعطائهم الأولوية في الانتدابات خلال إحداث المؤسسات العمومية التي ستتولى التصرف في المنظومات المائية في المناطق السقوية وفي المجامع المائية مؤكدا أنّ هذا الخيار استراتيجي سيعمل النواب على تفعيله بالتنسيق مع السلط المختصة.

✓ <u>الفصول 33 و34 و35 صيغة أصلية</u>

استؤنف النقاش حول المجامع المائية بالاطلاع على الفصول المتعلقة بها في صيغها الاصلية ومقترحات التعديل بشأنها.

وأفاد ممثلو الوزارة ان الهدف هو الإبقاء على هذه المجامع مع إعادة هيكلتها لإكسابها النجاعة والفاعلية المطلوبتين ثم حلها حال تركيز المؤسسات العمومية للتصرف في المناطق السقوية العمومية.

واكد النواب على ضبط المرحلة الانتقالية على ان لا تتجاوز 5 سنوات وهو ما اعتبره ممثلو الوزارة مدة قصيرة ولا تسمح بإنجاز المشروع الضخم واقترحوا التمديد فيها الى 10 سنوات.

وتم الاتفاق على ان يكون:

- احداث المجامع وتحديد سلطة الاشراف ضمن مقتضيات المجلة المعروضة،
- الإصلاح الهيكلي عبر وضع نظام أساسي نموذجي خاص بها يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه يتم خلاله التنصيص على الآجال المحددة للامتثال لأحكام مجلة المياه مع ضرورة التخلي عن الصبغة التطوعية بإقرار منحة خصوصية لأعضاء مجلس الإدارة واخضاعها للرقابة الإدارية والمالية.
- الحل عبر التنصيص على ذلك ضمن الاحكام الانتقالية.

وأشار ممثلو الوزارة الى وجود مشروع نظام أساسي ينص على عدة إجراءات منها إقرار منحة خصوصية لأعضاء مجلس الإدارة والتنصيص على اجبارية انتداب مدير فني وأكدوا على ضرورة ارفاق الإصلاح الهيكلي بتعزيز التوعية والإرشاد لتغيير سلوك المستهلك والرقي بالحس الوطني تجاه إشكالية الشح المائي. وقد طالب النواب بمدهم بنسخة من هذا النظام للاطلاع عليه

وتم التوصل الى صياغة الفصول كما يلي:

الفصل 33

المجامع المائية ذوات معنوية ذات مصلحة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية ومؤهلة للقيام بجميع الأعمال القانونية الداخلة في إطار إنجاز مهامها وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالمياه.

تتولى المجامع المائية بمقتضى عقود تصرف مبرمة مع السلط المختصة إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات المحافظة على الملك العمومي للمياه وترشيد استغلاله والنهوض بقطاعي المياه والفلاحة.

تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين

الفصل 34

تحدث المجامع المائية بطلب من أغلبيّة المالكين او المستغلّين الفلاحيّين بإيداع تصريح مرفق بمشروع نظام أساسي لدى السلط المختصة الجهوية أو المحلية.

تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين

الفصل 35

يتم تنظيم المجامع المائية ذات المصلحة العمومية وتسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها بمقتضى نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

وتتولى الاضطلاع بمهامها خاصة:

- التصرف في نظام مائي عمومي والمساهمة في تسيير خدمات المياه.
- تزويد منخرطيها بالمياه الصالحة للشرب أو الري أو صرف المياه الفلاحية أو التصرف في المياه المستعملة المعالجة بالوسط الريفي.
- التصرف المستدام في الموارد المائية.
- العمل على ضمان استدامة المنشآت والتجهيزات المحدثة أو الموضوعة تحت تصرفها وحسن إدارتها والمحافظة عليها.
- القيام بالتتبع القضائي للمخالفين.
- القيام بصفة عامة بكل ما من شأنه دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.

تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 37 صيغة أصلية</u>

تمت تلاوة هذا الفصل المتعلق بإعداد المخطط الوطني المندمج والذي اقترحت جهة المبادرة تعديله ولاحظ النواب توسع الوزارة في تمثيل مكونات المجتمع المدني من منظمات مهنية وجمعيات ناشطة في مجال المياه واستفسروا عن طريقة تمثيله في إعداد المخطط واقترحوا الاقتصار على تشريك الجمعيات التي تم ضبطها في باب النزاعات والتي تتمتع بالقيام بالحق الشخصي حماية للموارد المائية، كما تساءلوا عن مسار إعداد المخطط الوطني.

وفي تفاعلهم أكد ممثلو الوزارة أنّ تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة المجلس الأعلى للمياه ستكون عن طريق فتح باب الترشح والاختيار وفق شروط تضبطها وزارة الفلاحة والموارد المائية وعدد المقاعد الخاصة بمكونات المجتمع المدني وستكون لهم دورية لتجديد العضوية.

وعن مسار إعداد المخطط أفاد ممثلو جهة المبادرة بأنّ الوزارة المكلفة بالمياه ستتولى تكوين لجنة خاصة صلب الوزارة تُكلف بإعداد الدراسات الاستراتيجية اللازمة والمخططات بصفة تشاركية وفق تمثيلية المجتمع المدني في تركيبة المجلس الأعلى للمياه. وأوضحت أنّ التخطيط سيكون على مستوى الجهات حسب تقسيم يعتمد الحدود الطبيعية للموارد المائية حيث تقدم هذه الجهات مقترحات وتصورات وفق المبادئ والتوجهات الاستراتيجية التي يحددها المستوى المركزي أي المخطط الوطني.

وأعرب أعضاء اللجنة عن استغرابهم من أنّ الأحكام والمبادئ التوجيهية للمخطط الوطني تُضبط على المستوى المركزي وأكدوا أنّ هذا التمشي مخالف لتوجهات المجلة حيث أنّ المخططات الوطنية يتم إعدادها محليا وتُناقش جهويا ضمن لجان مختصة ثم ترفع إلى الجانب المركزي وشددوا على أنّ الهدف الأساسي هو تشريك المواطن في أخذ القرار وتقديم المقترحات والتصورات والمساهمة في التخطيط الاستراتيجي من أجل نشر الوعي بقيمة هذا المورد والحفاظ على ديمومته. كما تساءلوا عن غياب السلطة الجهوية ودعوا إلى ضرورة تمثيلها في تحديد السياسات والخيارات والمخططات.

وفي نهاية النقاش تم الاتفاق على إعادة صياغة هذا الفصل مع تضمين الملاحظات التي اقترحها السادة النواب وهي:

- دورية المخطط الوطني الاستراتيجي
- إعداد المخطط الوطني انطلاقا من المستوى المحلي والمستوى الجهوي ثم المستوى الوطني
- التشاركية في إعداد المخطط الوطني

كما تم التأكيد على ضرورة نشر المخططات الجهوية على موقع الوزارة ضمانا للشفافية واحتراما للمجهودات على المستوى المحلي والجهوي.

واقترحوا حذف الفقرة الثانية والثالثة وإضافة فقرة حول إحداث لجان مكلفة بإعداد المخطط ليصبح الفصل كالآتي:

الفصل 37 (42 جديد):

يتم إعداد المخطط الوطني المندمج للموارد المائية كل خمس سنوات انطلاقا من المستوى المحلي والجهوي والإقليمي بمشاركة كافة المتدخلين في القطاع بما في ذلك المنظمات المهنية ذات الصلة وهياكل البحث العلمي والمجتمع المدني الناشط في مجال الموارد المائية.

يتم إحداث لجان محلية وجهوية وإقليمية بمقرر من الوزير المكلف بالمياه تتولى المساهمة في إعداد المخطط الوطني المندمج للموارد المائية.

تم التصويت على هذا الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 38 صيغة أصلية</u>

اقترحت الوزارة دمج هذا الفصل في الفصل 42 من النسخة المعدلة.

تم التصويت على حذف الفصل 38 بإجماع الحاضرين ودمجه في الفصل 42 جديد.

✓ الفصل 43 جديد:

أضيف هذا الفصل بمقتضى تعديلات أفريل 2021 ويختص بتحديد المعايير المعتمدة في إعداد المخطط الوطني وأوضحت جهة المبادرة أنّ الهدف من هذا الفصل هو تكريس وحدة الموارد المائية والاستغناء عن فكرة التقسيم الإداري للجهات وبالتالي الحديث عن أحواض مائية وإمكانية تحويلها من جهة إلى أخرى.

وأعرب أحد النواب عن تخوفه من اعتماد مبدأ التقسيم الترابي للمياه وإمكانية تحويل الماء من حوض إلى حوض والتوزيع غير العادل للثروة المائية ودعا إلى ضرورة تكريس مبدأ العدالة والنجاعة في توزيع الموارد المائية، ورأى نواب آخرون أنه باعتماد مبادئ تقييم المخاطر وتوحيد الأنظمة المائية والتثمين الأمثل للمتر المكعب في التخطيط الاستراتيجي يمكن الإقرار بالتوزيع العادل للثروة المائية.

من جهتهم أكد ممثلو الوزارة أنه لا مجال لإثارة هذه المخاوف باعتبار أنّ الهدف الرئيسي من إعادة صياغة مجلة المياه هو تحقيق القيم السامية على غرار الحق في الماء والعدالة في توزيعه وفق مبدأ التضامن الوطني.

وتمّ الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 43 جديد

يتم التخطيط والتصرف المندمج في الموارد المائية بالاعتماد على ما يلي:

الدراسات الاستراتيجية والفنية

- تقييم المخاطر على استدامة الموارد المائية

- وحدة الأحواض المائية وأنظمة الموائد المائية

- يضبط المخطط الوطني المندمج للمياه التوجهات الاستراتيجية على أساس وحدة الموارد المائية في كل أبعادها وعلى مبدأ التثمين الأمثل للمتر المكعب من الماء على مستوى كامل البلاد.

تم اعتماد هذا الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 42 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية والمعدلة واستفسر النواب عن دواعي إلغاء عبارة "الامتياز" الذي تمتاز به مجلة 75 للمياه بالنظر إلى أهميته في إقامة المشاريع ودفع الاستثمار في مجال المياه.

وفي إجابتهم أكد ممثلو الوزارة أنّ الامتياز هو نوع خاص من أنواع التراخيص وأنه تم إلغاء عبارة الامتياز والإبقاء على آلية التراخيص وبينوا أنّ مجلة 75 للمياه تضمنت نوعين من التراخيص هما تراخيص بسيطة وامتياز وأنّ الصيغة الجديدة لهذه المجلة حافظت على آلية التراخيص وأضافت آليات جديدة وهي اللزمة وكراس الشروط من شأنها أن تنظم أنشطة جديدة لم تتضمنها مجلة 75 للمياه.

وفي تعقيبهم شدد أعضاء اللجنة على أنّ الامتياز لا يمكن أن يكون نوعا من أنواع التراخيص وإنما هو آلية قانونية للتصرف في الموارد المائية بفضلها تمكنت تونس من إنجاز مشاريع اقتصادية واعدة في مجال المياه على غرار المياه المعدنية، واعتبروا أنّ اللزمات على معنى القانون 2008 هي آلية خاصة بالمشاريع الكبرى ولا

يمكن إخضاع مجال المياه إلى المبدأ العام للزمات بالنظر إلى تعقد الإجراءات وصعوبة تطبيقها إلا في صورة صياغة نص جديد في قانون اللزمات خاص بمجال المياه.

وفي ذات السياق أشار النواب إلى مقترحات المجتمع المدني وتخوفاتهم مما تضمنه هذا الفصل من معاني توحي بتحرير الخدمات المائية وفتح المجال أمام نفاذ المستثمر الخاص لمجال المياه خاصة أمام الوضع الحالي الهش لمسدي الخدمات المائية.

وأفاد ممثلو جهة المبادرة بأنّ تخوفات المجتمع المدني غير مطروحة في هذا العنوان المتعلق بحق النفاذ إلى الملك العمومي للمياه وإنما هي موجهة إلى استغلال واستعمال المياه التي سيتم تنظيمها بآليات التراخيص واللزمة وكراس الشروط وأكدوا على ضرورة التفريق بين رخص النفاذ إلى الملك العمومي للمياه واستعمال الماء أي كيفية استغلال المياه وتوظيفها حسب الأنشطة. وفي هذا الإطار تم تقديم مثال المياه الجيوحرارية لمزيد توضيح هذه الفكرة، فهذه المياه هي ملك عمومي واسناد استغلالها يكون بترخيص أو بلزمة أو بكراس شروط.

ومن جهة أخرى أشار النواب إلى مضمون الفصل 64 من المجلة وإمكانية ارتباطه بالفصل 42 فيما يتعلق بظاهرة تعبئة المياه في صهاريج مؤكدين أنّ هذه الظاهرة تعمل في بلادنا منذ 25 سنة وهي ذات بعد اجتماعي وأصبحت ذات بعد اقتصادي وتساءلوا عن إمكانية تقنين هذه الظاهرة وصياغة كراس شروط لتنظيمها مع مراعاة الجوانب الصحية اللازمة وكذلك الجانب الاجتماعي والاقتصادي وفق التجارب المقارنة على غرار الأردن وكندا وليبيا والمملكة العربية السعودية.

ورأى نواب آخرون أنّ هذه الظاهرة تعتبر نشاط اقتصادي ومجلة المياه لا تنظم الأنشطة وعند تقنين هذا النشاط وتنظيمه بإمكانه الولوج إلى المورد المائي واعتبروا أنّ هذا النشاط يرجع بالنظر إلى وزارة الصحة باعتبار أنه يتعلق بصحة المواطن وهي التي تشرف على مواصفات المياه ومراقبته.

وأمام إصرار ثلة من النواب على إيجاد إطار قانوني لهذا القطاع قررت اللجنة تنظيم جلسة استماع إلى ممثلي وزارة الصحة للبحث عن حلول لهذا الإشكال.

وتم التصويت على اسقاط الفصل 42 أصلي بأغلبية الحاضرين.

✓ <u>الفصل 43 صيغة أصلية</u>

تمت تلاوة الفصل في صيغته الأصلية والمعدلة واقترح النواب حذف عبارة "حسب طبيعة الاستعمال وكمية السحب" باعتبار أن التفاصيل سيحددها الأمر الحكومي المشترك.

كما استفسروا عن دواعي إضافة عبارة استعمال باعتبار أنّ لها نفس معنى الاستغلال.

وفي ردهم أفاد ممثلو الوزارة بأنّ المبدأ العام لصياغة المجلة هو التنمية المستدامة واستدامة المورد المائي وهو ما يعكسه معنى الاستعمال في حين أنّ الاستغلال يتضمن معنى النفاذ وهو ما يمكن اطلاقه على الرمال التي توجد في الأودية ذلك أنّ الملك العمومي يتضمن الموارد المائية ومكونات أخرى مثل رمال الأودية.

وبذلك تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 43

يخضع استغلال أو استعمال الملك العمومي للمياه إلى دفع معلوم يضبط مقداره بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية.

تم التصويت بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصلين 44 و45 صيغة أصلية

تم تجاوز الفصلين 44 و45 على أن يتم التصويت على حذفهما لاحقا.

✓ الفصل 46 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغته الأصلية والمعدلة وتوقف النواب عند عبارة "السلط المختصة" وطالبوا بتحديدها باعتبار أنها تُحيل إلى كل السلط في حين أنّ مسألة إسناد التراخيص والإشغال الوقتي هي مهمة الوزير المكلف بالمياه.

كما أشاروا إلى الصيغة المطلقة في إسناد التراخيص على غرار استخراج الكائنات الحية بجميع أنواعها من الملك العمومي للمياه ورأوا أنّ بعض الأنشطة لا تتطلب ترخيصا من قبل الوزير المكلف بالمياه كنشاط الصيد الترفيهي واعتبروه حدا من حرية موجودة لهذا الصيد.

وأوضحت الوزارة أنّ الترخيص يخص النفاذ إلى الملك العمومي للمياه وليس لتعاطي النشاط وبالنسبة للكائنات الحية أفادوا بأنّ المقصود هو نبتة الصمار التي تُستخدم في صنع الحلفاء وبعض الصناعات التقليدية.

وبخصوص الترخيص لغاية الصيد أكد النواب أنّ هذا القطاع خاضع لديوان الصيد البحري وهو منظم بنصوص قانونية ويمكن لوزارة الفلاحة والموارد المائية القيام بإجراء إضافي لحماية الملك العمومي للمياه خاصة بالنسبة للسدود التي يجب تقليص النفاذ إليها وتنظيمها باعتبار أنها تحتوي على أنشطة اقتصادية كتربية الأسماك، وتساءلوا عن كيفية تنظيم عمليات الصيد من السدود خاصة وأنّ هذا النشاط يمكن أن يكون وجهة للسياحة البيئية الأيكولوجية.

وفي نهاية النقاش اقترح النواب إمكانية الاستئناس بما تضمنه الفصل 10 من قانون مجلة 75 للمياه في النقطة 8 حيث تم التنصيص على شرط عدم المساس بالملك العمومي للمياه.

ومن جهتهم أكد ممثلو الوزارة أنّ الهدف من آلية التراخيص هو حماية الموارد المائية والحفاظ على ديمومتها.

وقررت اللجنة ارجاء التصويت على الفصل 46 أصلي في انتظار إعادة صياغته بما يضمن المرونة والدقة.

✓ الفصل 53 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغته الأصلية والمعدلة وتقدمت بملاحظات تخص إخضاع الأنشطة الواردة في المطة 3 والمطة 4 والمطة 6 لنظام اللزمات وذكروا برأيهم في اعتماد اللزمات كما وردت في قانون 2008 إذ يجب وضع نص خاص يضبط الإجراءات.

وأوضح ممثلو الوزارة أنّ هذه الأنشطة تدخل في مفهوم اللزمة باعتبار أنها تتعلق باستغلال ملك عمومي.

وعن الأنشطة التي وردت في المطة 4 المتعلقة بإحداث واستغلال البحيرات لفائدة الغير أكد أحد النواب أنّ عملية إحداث البحيرة لا يشملها التصرف في الملك العمومي باعتبار أنها تقام على ملك خاص وبمجرد

إحداثها تُدمج آليا في الملك العمومي وبذلك فإن عملية استغلال البحيرة يصبح خاضعا للزمة وليس عملية الإحداث وطالب بحذف عبارة " إحداث".

كما اعترض النواب عن المطة 6 باعتبار أنّ عملية إقامة المنشآت المائية غير خاضعة للزمة.

وفي نهاية النقاش طالبت اللجنة بإعداد صياغة جديدة لهذا الفصل مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تمت إثارتها واقترحت الاستئناس بالأحكام الواردة في مجلة الغابات لسنة 1975 عندما تم اعتماد تقنية اللزمات لأول مرة حيث تم ضبط المبادئ ولم يتم تحديدها بالأنشطة.

الباب الرابع: كراس الشروط

✓ <u>الفصل 54 صيغة أصلية</u>

تمت تلاوة الفصل الذي اقترحت جهة المبادرة تعديله وأفاد النواب بأنّ نظام كراس الشروط في هذا الفصل تمّ اقتباسه من أحكام قانون 2001 المتعلق بتنقيح مجلة المياه عندما تم إدراج صنف جديد من الموارد المائية غير التقليدية (تحلية مياه البحر) وهو الفصل الوحيد الذي تعلق بنظام كراس الشروط ولكن ليس بصفة مطلقة حيث تم تعريف الموارد المائية غير التقليدية وتم تخصيص عملية تحلية مياه البحر للاستعمال الذاتي وسط المنطقة سياحية أو صناعية مندمجة بإخضاعها إلى أمر وإخضاع الاستعمال لفائدة الغير إلى أمر ثم إلى كراس الشروط، وأوضحوا أنّ هذا القرار يهدف إلى دعم الموارد المائية لأصحاب النزل والمصانع وللتخفيف عن المجموعة الوطنية مؤكدين بذلك أنّ نظام كراس الشروط في الملك العمومي للمياه غير مطروح كنظام مستقل بذاته واقترحوا أن يكون كراس الشروط مكملا لنظام اللزمات.

وفي ردهم ذكر ممثلو الوزارة أنّ العنوان الرابع هو الذي ينظم النفاذ واستعمال الملك العمومي للمياه الذي يتطلب آلية ترخيص على أن يتمّ التطرق إلى الأنشطة في العنوان الخامس الذي ينظم خدمات المياه واستعمال المياه لأغراض فلاحية وصناعية وغيرها وثمنوا في هذا الإطار ملاحظات أعضاء اللجنة واقترحوا تحويل هذا النصوص المتعلقة بكراس الشروط إلى الباب الخامس من أجل رفع هذا اللبس إذ بدت كراس الشروط وكأنها آلية مستقلة بذاتها موازية لآلية الترخيص واللزمة في حين أنّها آلية تنظم الأنشطة لا غير.

وأقر بعض النواب أنّ كراس الشروط آلية تُضبط من خلالها ضمانات توفّر الشروط الصحية للمياه الموزعة وليست لتجديد الموانع وتساءلوا عن إمكانية إعداد كراس شروط بغرض تنظيم قطاع المياه المعبئة في صهاريج مع مراعاة جملة المواصفات والخصائص الصحية للمياه الموزعة تفاديا للإشكاليات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية المطروحة، في حين رأى نواب آخرون أنّ قطاع المياه المعلبة والمعبئة موكول إلى ديوان المياه المعدنية حسب المرسوم عدد 2011/52 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي لديوان المياه المعدنية.

وفي نهاية النقاش أصرّ أعضاء اللجنة على ضرورة إيجاد إطار قانوني لهذه الظاهرة وتنظيمها وكلفوا بإعداد صياغة قانونية لاستيعاب هذا الاشكال.

وتم الاتفاق على تحويل الفصلين 54 والفصل 56 (في صيغة اصلية) إلى الباب الخامس الخاص بالاستعمالات.

✓ الفصل 55 صيغة أصلية

اقترحت جهة المبادرة حذف هذا الفصل باعتباره يتعلق بتنظيم نشاط تنظمه نصوص قانونية خاصة به (مجلة المياه 1975) في حين اعترض النواب عن حذف الفصل باعتبار أنه يتعلق بنشاط مقاولات التنقيب وحفر الآبار وحيث أنّ القانون الأساسي ستُعاد صياغته وليس التنقيح فإن كل النصوص التطبيقية المتعلقة بالمجلة القديمة سيتم إعادة صياغتها.

وبعد النقاش تم الاتفاق على إعادة صياغة الفصل 55 قديم كما يلي:

تُضبط بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه شروط البحث والتنقيب عن المياه.

وتم التصويت على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ فصل جديد

بناء على مداولات جلسة يوم 07 جوان 2021 تقدمت جهة المبادرة بمقترح فصل جديد يتعلق بالإشغال الوقتي فيما يلي نصه:

يخضع الإشغال الوقتي للملك العمومي للمياه لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه

تضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

تمت المصادقة على الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 49 جديد

تقدمت جهة المبادرة بصياغة جديدة لهذا الفصل بناء على الملاحظات التي تمت اثارتها خلال جلسة 07 جوان 2021.

بين النواب ان حصر التراخيص بيد الوزير المكلف بالمياه يعتبر تكريسا للمركزية الإدارية وسيؤدي الى تعطل مصالح المواطنين.

ورأوا ان استعمال عبارات التدخل باي طريقة وباي حال لا تستقيم واقترح أحدهم الاستئناس بالفصل 10 من المجلة الحالية حيث ان المشرع قام بتعداد الأنشطة التي تتطلب التراخيص ثم نص في المطة الثامنة (08) على ان هذا التعداد ليس حصريا وان المحرار العام للتحجير هو المساس بالنظام العام للمياه.

واستفسر النواب عن جملة من المسائل تعلقت خاصة بأسباب الاقتصار على استخراج الرمال من الاودية واستبعاد السدود والبحيرات. وعن مدلول عبارات نابعة وغير نابعة وطبيعية.

وفي معرض اجابتهم أوضح ممثلو جهة المبادرة ان المياه النابعة هي السائلة طبيعيا وعادة تكون معدة للتعليب على غرار العيون الموجودة في جهة قربص. أما عن المياه غير النابعة فهي التي تتطلب حفريات لاستخراجها مثل عيون الحامة. وبخصوص المياه المعدنية فهي التي تخرج من الأرض بمواصفات معينة دون تدخل اصطناعي لتغيير التركيبة.

وحول مركزية التراخيص اوضحوا ان الوزير عادة ما يقوم بتفويض جزء من صلاحياته للمصالح الجهوية التي ستتولى فعليا اسناد التراخيص في الجهات.

وأوضحوا ان الاقتصار عن الرمال بالأودية كان بداعي ان البحيرات والسدود تحتوي على اتربة بسبب الترسبات لا على رمال.

وبعد التداول تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 49 جديد

تخضع لنظام الترخيص المسبق من الوزير المكلف بالمياه الأنشطة التالية:

- البحث و التنقيب عن المياه الباطنية،
- تعويض او إعادة تهيئة الآبار والتنقيبات
- استغلال المياه الباطنية المستخرجة من قبل المتحصل على ترخيص في التنقيب،
- استغلال المياه المعدنية والمياه الجيوحرارية النابعة وغير النابعة
- ضخّ الماء من الأودية،
- استخراج الرمال من الأودية
- قلع الحشائش أو الأشجار أو الشجيرات أو الأتربة أو الأحجار من الضفاف الحرة أو مجرى الأودية الوقتية او القارة
- التدخل بأي طريقة من شأنها المساس من نظام الملك العمومي للمياه
- التدخّل على حدود الضفاف الحرة وكذلك في حدود حرم الملك العمومي للمياه

وتضبط شروط وآجال وإجراءات إسناد التراخيص بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

تم إقرار الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 50 جديد</u>

تقدمت جهة المبادرة بصيغة جديدة لهذا الفصل. وأوضح أحد النواب ان استعمال عبار طبقا للتشريع الجاري به العمل سيحيل الى تطبيق القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في أول أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات في حين ان المقصود هنا هو إرساء نظام لزمات خاص بمجلة المياه مع الاستئناس بالقانون المذكور خاصة في مجال المبادئ العامة وتم الاتفاق على استبدالها بعبارة مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

وحول الاستفسار المتعلق بدواعي استعمال ربط نظام اللزمات بعبارة لفائدة الغير، خاصة وان المشرع ركز اما على طبيعة الإحداثات (خفيفا يتطلب اشغال وقتي او تقيلا يتطلب لزمة) او بطبيعة المرفق (عام او غير عام). وأكد ممثلو الوزارة ان النشاط المقصود هو نشاط استثماري وان المنتوج النهائي مخصص للغير لا للاستهلاك الشخصي.

واقترح بعض النواب اما إضافة مطة لتمكين الوزير المكلف بالمياه من إسناد لزمات كلما تعلق الامر بأنشطة لم يتم تعدادها سابقا وذات مصلحة بالمرفق العام، وإضافة فصل إضافي للتنصيص على ان الأنشطة التي لا تندرج ضمن نظامي التراخيص واللزمات يتم تحديد التصرف فيها بأمر حكومي.

ولم يتم الاخذ بهذا المقترح باعتبار انه قد يكون مدخلا للخوصصة او للفساد في مرفق عمومي حيوي.

وفي ذات السياق أشار أحد النواب الى ما يتم تداوله من طرف المجتمع المدني ام مراجعة هذه المجلة كان بضغوطات من الأيكا (مشروع اتفاقية التبادل الحر والشامل بين تونس والاتحاد الأوروبي) وهو ما تم تفنيده تماما من قبل رئيس اللجنة وأوضح ان كل الفصول تم التداول فيها وإدخال التنقيحات التي راتها اللجنة وجيهة دون ضغوطات او توجيهات.

هذا واطلعت اللجنة على مقترحات المجتمع المدني بخصوص هذا الفصل والتي تطالب باستثناء قطاع الماء الصالح للشرب من عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، مع عرض التراخيص على راي الهيئة التعديلية. وقد اعتبرها ممثلو جهة المبادرة ملاحظات وجيهة واقترحوا ارجاء النظر فيها الى حين مناقشة الباب المتعلق بخدمات المياه.

وبعد التداول تم الاتفاق على الصيغة التالية:

فصل 50 جديد

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل تخضع لنظام اللزمات الأنشطة التالية:

- استغلال الآبار العمومية من قبل الخواص.
- استغلال المياه المحلاة والتصرف فيها لفائدة الغير
- التصرف واستغلال منشآت التطهير
- استغلال البحيرات لفائدة الغير
- انجاز بنية تحتية فردية أو جماعية للاستفادة من المياه المستعملة المعالجة في الفلاحة أو الصناعة أو السياحة لفائدة الغير،
- تشييد منشآت مائية قارة لاستعمال المياه المخزنة أو المحولة عن المجرى الطبيعي لغاية الريّ أو تربية الأسماك أو الترفيه

وتضبط شروط وآجال وإجراءات إسناد اللزمات بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 47 صيغة أصلية</u>

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. وتم اعتماد الصيغة التالية:

الفصل 47 (54 جديد)

إذا اقتضت المصلحة العامة إزالة أو تغيير مآخذ المياه وغيرها من المنشآت المائية المحدثة بالملك العمومي للمياه، فإن ذلك يتم بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد اعلام المعني بالأمر مقابل تعويض يضبط بالتراضي ولا يحول ذلك دون اللجوء الى القضاء.

اعتمد بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 48 صيغة أصلية</u>

اعتبر النواب ان هذا الفصل مهم وطالبوا الوزارة بإعادة صياغته.

✓ الفصلين 49 و50 صيغة أصلية

اقترح النواب إدراج الفصل 49 كمطة ضمن الفصل 49 جديد المتعلق بالتراخيص.

✓ الفصل 57 صيغة أصلية

اختلفت الآراء حول هذا الفصل حيث اعتبره البعض من باب التزيد الذي لا طائل منه الا في صورة ربط التصرف بمياه الامطار بإجراء معين، واعتبروه من باب المباحات التي لا تحتاج لتشريع. واقترحوا حذفه في حين رأى البعض الاخر انه بمثابة المبدأ الذي له استثناءات كما سيتم التنصيص عليها بالفصول اللاحقة. واعترضوا على حذفه.

تمت المصادقة على حذف الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 58 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغته الاصلية والذي ينص على:

يحجر على أي من الأجوار في نفس الحوض المائي الطبيعي، الحدّ من الجريان الطبيعي للمياه بما من شأنه الإضرار بغيره.

يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلها قبول المياه المنحدرة إليها طبيعيا.

تمت المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 59 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل. واعتبروا النواب ان السيلان الطبيعي للمياه لا يتطلب تعويضا معين. وتساءلوا عن معنى عبارة مياه الصرف وبين ممثلو الوزارة انها عبارة تقنية تفيد الصرف الفلاحي (تصريف المياه الزراعية) وهي مرتبطة بالزراعات التي تتطلب استعمال كميات كبرى من المياه مثل زراعة الطماطم او الخوخ وما زاد عن الحد يعتبر صرف زراعي. وفي هذا المجال اقترح أحد النواب الاقتباس من الفصل 58 من مجلة 1975 والذي استعمل عبارة تصرف المياه.

وبعد التداول تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 59

يتعين على مالك الأرض السفلى أو مستغلها قبول مياه الصرف المتأتية من الأرض العليا.

وفي صورة حدوث ضرر من ذلك، فإنه يحقّ له مطالبة مالك الأرض العليا أو مستغلها بالقيام بتأمين تصريف تلك المياه عبر ارضه وعلى نفقة هذا الأخير.

وعند عدم الاستجابة يمكن لمالك الأرض السفلى القيام بتأمين التصريف على نفقته مع حقه في الرجوع على مالك الأرض العليا والمطالبة بالتعويض في صورة حصول ضرر.

أُعتمد بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 60 صيغة أصلية (64 جديد)

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغته الاصلية ثم صيغته المعدلة والتي تنص على:

تضمن الدولة للمواطن حق التزود بالماء الصالح للشرب والصرف الصحي وفق المواصفات التونسية.
وتعتبر خدمات مياه ذات أولوية كل الأنشطة المتعلقة بتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي.
وتم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 61 صيغة أصلية (65 جديد)

تم الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة وبين ممثلو الوزارة ان الفصل يكرس الحق الدستوري في الماء الصالح للشرب. وان الولوج لهذا الحق يكون عبر دفع معلوم يراعى فيه مقدرة كل المواطنين ويعمل على سد الحاجيات الأساسية.
وقد اعترض النواب على هذا الفصل رأوا ان لا علاقة بين التعريفة والتمتع بالحق في الماء الصالح للشرب، وان التكلفة هي شأن الدولة التي تضبطها وفق مبدأ التضامن الوطني.
كما اعتبروا انه من غير المعقول الحديث عن سد الحاجيات الأساسية في وقت تعمل فيه كل الدول على ضمان الرفاه الاجتماعي لمواطنيها.
واقترح بعضهم حذفه غير انه تم الاتفاق على إعادة صياغته للتنصيص على مطابقة راي الهيئة التعديلية وحذف الفقرة الأخيرة لتصبح الفصل كما يلي:

الفصل 61 (65 جديد)

يتم الانتفاع بخدمات المياه مقابل دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالقطاع كل في مجال اختصاصه بناء على الراي المطابق للهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه.

✓ الفصل 62 صيغة أصلية

أشار النواب الى أن تعريف الماء يكون بالانطلاق من خصائصه الإيجابية فالسلبية. وأكدوا على ضرورة التنصيص على ضبط قائمات في المخابر المعتمدة.
واعتبر بعضهم ان هذا الفصل نظري وغير قابل للتفعيل خاصة في الجنوب التونسي. وان جل الامراض المنتشرة في هذه المنطقة سببها مياه الشركة التونسية للاستغلال وتوزيع المياه.
وبعد ادخال بعض التعديلات تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 62

الماء الصالح للشرب هو الماء الذي تستجيب خصائصه الفيزيائية والكيميائية والجرثومية والإشعاعية للمواصفات التونسية المعتمدة. والذي لا تنجر عن استهلاكه أي خطورة على صحة المستهلك على المدى القريب والمتوسط والبعيد
تخضع مياه الشرب لتحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة، وتنجز هذه التحاليل بالمخابر المعتمدة تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالصحة
يتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب نشر نتائج التحاليل المعتمدة في نشريات معدة للغرض أو بأية وسيلة أخرى.
أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 63 صيغة أصلية

يتعين على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمستعملين ممّن يوكل لهم التصرف في شبكة مائية للتزود بمياه الشرب التثبت سنويا من نوعية الماء الموزع وذلك بعرض عينات منه للاختبار الذي يخضع لموافقة المصالح الفنية للوزارة المكلفة بالصحة.

اعتبر النواب ان لا موجب لهذا الفصل وان حماية سلسة الإنتاج تم التنصيص عليها بالفصل 62 وتم التصويت على **حذفه** بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 64 صيغة أصلية

تم الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة وعلى ملاحظات المجتمع المدني.

وتداول النواب مطولا حول مضمون هذا الفصل واختلفت الآراء بشأنه. حيث رأى شق من النواب ان هذا الفصل جاء غامضا وعاما وهو ما يجعله يحتمل عدة تأويلات سلبية، وأيدوا تخوف بعض المنظمات الوطنية من ان يكون هذا الفصل مدخلا لخوصصة قطاع مياه الشرب. وأشاروا إلى أنه يحيل صلاحيات وزير الصحة للوزير المكلف بالمياه وهو امر غير منطقي.

في حين رأى شق اخر ان الفصل يتعلق بإيجاد إطار قانوني لظاهرة أصبحت أمرا واقعا يسمح لبعض الذوات الخاصة ببيع الماء الصالح للشرب بأسعار ذات بعد اجتماعي، وهو نشاط موجود وقائم الذات منذ عقود انتشر في مختلف مناطق البلاد ووجد لسد الفراغ عجزت هياكل الدولة عن تغطيته. وأضافوا ان المجلة تسعى لإخضاعه لضوابط ومعايير تضمن السلامة الصحية للمستهلك. وأكدوا ان تقنين هذا النشاط يتطلب جرأة وإرادة واقترحوا ان يتم ذلك بوضع كراس شروط خاص يراعي السلامة الصحية.

وتحفظ شق ثالث الى حين توضيح بعض الأمور منها مدى إمكانية بيع مياه الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه من قبل العموم. ومعنى عبارة معدة للشرب هل تشمل التحلية والتعليب. وسبب عدم إدراج الفصل ضمن الباب المتعلق بالتراخيص. وهل ان رأي وزير الصحة ملزم ام لا. وأشاروا الى ان عبارة توزيع وبيع جاءت عامة وقد يؤدي تأويلها الى تحجير بيع الماء من طرف تجار التفصيل.

وارجعوا تزايد اقبال المواطنين على اقتناء هذه المياه رغم الشكوك في مصدرها وسلامتها، الى تدني مستوى جودة مياه الحنفية وعدم قدرة المستهلك على شراء المياه المعدنية. واعتبروا ان الحل الأمثل يكمن في الرفع من مستوى جودة مياه الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه بما يؤدي الى الحد من انتشار هذه الظاهرة.

وفي اجابته بين ممثل الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه أن هذا الفصل يطرح عدة إشكالات خاصة على مستوى المراقبة. وأوضح ان الامر الحكومي عدد 157 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 والمتعلق بالمصادقة على نظام الاشتراكات في الماء الصالح للشرب يحجر بيع المياه من قبل الشركة باي شكل كان باعتباره مرفق عام. واستفسر عمن سيتحمل المسؤولية الجزائية في صورة تغير خاصيات الماء اثناء عملية النقل في الصهاريج وما ينتج عنه من تفشي الأوبئة وتهديد صحة المواطن. وقد عارض أحد نواب المؤيدين لهذا الفصل هذه النقطة موضحا انه لم يتم تسجيل اية حالة تسمم طيلة فترة نشاط الباعة المتجولين.

وحول تدني جودة مياه الحنفية، أوضح ان المسالة تتعلق بالموائد المائية ومستوى مخزون المياه المعبأة بالسدود. وان تراجع المخزون بسبب تواتر سنوات الجفاف يؤثر سلبا على نوعية المياه وجودتها. وأضاف ان بلوغ مستوى جودة معين يتطلب استثمارات وموارد مالية كبرى تتجاوز الإمكانيات الحالية للشركة.

واكد أن وزير الصحة هو المؤهل للترخيص في ممارسة نشاط البيع بينما يقتصر دور وزارة الفلاحة على الترخيص في استغلال مصدر المياه. وبالتالي فان تنظيم هذا القطاع يعتبر خارج إطار مجلة المياه.

وقد شاطره الراي بعض النواب وأكدوا على ضرورة تنظيم هذا النشاط دون الاعتداء على صلاحيات أية سلطة. ونفوا وجود فراغ تشريعي في هذا المجال حيث ان المرسوم عدد 52 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 58 لسنة 1975 المؤرخ في 14 جوان 1975 المتعلق بإحداث ديوان المياه المعدنية. نص في الفصل 2 (جديد) على: "ويشمل قطاع المياه المعلبة المياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة المعدة للاستهلاك البشري"، وهو ما يفيد استيعابه لهذه الفئة من الناشطين.

واعتبروا ان الحل الأمثل لهذه الظاهرة يكمن في تنقيح كراس الشروط المصادق عليه بمقتضى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 08 مارس 2004 والمتعلق بضبط الشروط العامة لتنظيم الاستغلال والانتاج بقطاع المياه المعلبة، لا في اصدار نص جديد.

ونظرا لاختلاف وجهات النظر، تقرر تأجيل النظر في هذا الفصل الى حين الاستماع الى ممثلي وزارة الصحة والديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه.

✓ <u>الفصل 65 صيغة أصلية</u>

بعد الاطلاع على الفصل، اقترح ممثلو الوزارة حذفه لان تنظيم النشاط ليس من مشمولات الوزارة المكلفة بالمياه كما أنه تم التخلي عن آلية الامتياز.

وتم التصويت على حذفه بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 66 (70 جديد)</u>

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة.

اعتبر بعض النواب ان لا موجب للتفصيل في مياه الشرب التي تم تخصيصها بفصل مستقل (عدد 62)، كما ان المياه المعلبة لها اطر قانونية أخرى تنظمها والاقتصار على المياه المعلبة دون المياه المعبأة. واعتبروا انه قد يؤدي الى وجود تضارب قانوني مع بعض النصوص الأخرى واقترحوا الاقتصار على الفقرة الأولى فقط مع التنصيص على استشارة الهيئة الوطنية للسلامة الصحية وجودة المنتوجات الغذائية.

في حين رأى البعض الاخر ان التفصيل ضروري خاصة في المياه المعلبة التي أصبحت جزءا من ثقافة المواطن التونسي ووجب التدقيق في خاصيات القوارير وطريقة النقل والحفظ وغيرها.

وفي تفاعله بين ممثل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وجود ثلاث أنواع من المواصفات التونسية:

- مواصفات مياه الشرب عبر الشبكات التي تعود بالنظر للشركة الوطنية والمجامع المائية،
- مواصفات المياه المعدنية،
- مواصفات المياه المعلبة

واكد ان حالة الشح المائي وندرة الثروة المائية التي ستتعمق في السنوات المقبلة بسبب ارتفاع الاستهلاك وتراجع التساقطات، وان استمرار المرفق العام للمياه تستوجب التنصيص على إعطاء الأولوية في حالة الطوارئ للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه على قطاع المياه المعلبة.

وتم الاتفاق على إعادة صياغة هذا الفصل من قبل جهة المبادرة واقتراح فصل جديد حول إعطاء الأولوية للشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه على الشركات الخاصة عند الطوارئ.

✓ <u>الفصل 67 صيغة أصلية</u>

بعد تلاوة الفصل تم الاتفاق على حذف الفقرة الأولى التي تم ادراجها ضمن فصول سابقة في باب الحوكمة.

وتم الاتفاق على الصيغة التالية:

تتولى المؤسسات والمنشآت العمومية المختصة في مجال الري بالمناطق السقوية العمومية وبالمناطق المجهزة من قبل الدولة التزويد بالمياه.

تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وتعريفاتها طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

تم إقرار الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصول جديدة</u>

اقترحت الوزارة عدد من الفصول الجديدة (من 71 جديد الى 76 جديد) تهدف الى حوكمة المياه المستعملة في الري الفلاحي المستهلك حوالي 80% من الموارد المائية وربطها بالأمن الغذائي الوطني.

وبين النواب ان هذه الفصول تنص على مبادئ عامة وان أغلب هذه المبادئ وردت في الباب الأول (مبادئ توجيهية واحكام عامة). وأشاروا الى انها تلقي المسؤولية حوكمة القطاع على المستغلق في حين انها مرتبط بتوجهات العامة للبلاد كما انها تتطلب وضع خارطة فلاحية تحدد الزراعات التي تتماشى والامكانيات المائية للدولة والخصوصيات المناخية لكل جهة وتحجز كل الغراسات المستهلكة للمياه وذات المردودية الضعيفة وخاصة منها المعدة للتصدير.

في هذا الصدد استفسر أحد النواب عن الجدوى من قرار وزارة الفلاحة للترفيع في المساحة المخصصة لزراعة اللفت السكري لتبغ 3000 هك في موفي 2021 و4500 هك في أفق 2023. وأشار ان كل الدراسات تؤكد ان هذا المنتوج شديد الاستهلاك للماء وان توريده يكون بقل كلفة. واعتبر ان هذا القرار اتخذ لخدمة المصالح المضيقة لبعض الأشخاص وخاصة منها مالكي مصنع السكر.

وأشار رئيس اللجنة الى ان كثرة الفصول الجديدة الواردة من الوزارة تسببت في تعطيل اشغال اللجنة، واقترح على جهة المبادرة سحب هذه الإضافات والتقدم بها في الجلسة العامة والتركيز على النظر في الفصول الاصلية.

✓ <u>القسم الرابع</u>

تم التصويت بإجماع الحاضرين على تغيير عنوان هذا الفصل ليصبح كما يلي: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات الأخرى

✓ الفصل 69 صيغة أصلية (81 جديد)

ينص الفصل على:

مع مراعاة أحكام الفصول 58 و60 و61 من هذه المجلة، يخضع استعمال المياه للأغراض الصناعية أو السياحية أو البيئية أو الاستشفائية أو الترفيهية أو لإنتاج الطاقة إلى نظام اللزمة أو أي صيغة قانونية أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تم التصويت على الفصل بإجماع الحاضرين مع الإشارة الى مراجعة الاحالات بما يتماشى والترتيب الجديد للفصول.

✓ الفصل 70 صيغة أصلية

بعد الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة، اقترح أحد النواب إعادة صياغته بالاستئناس بالفصل 94 من مجلة المياه لسنة 1975. وتم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 70

يتعين على باعثي المشاريع الصناعية المستهلكة للماء ان يثبتوا بمطلبهم الرامي الى إقامة المنشآت اخذ التدابير اللازمة لضمان الحد الأقصى للاقتصاد في المياه والعمل على تجنب تلويثها للمحيط طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصول 83 جديد و84 جديد و85 جديد

تم الاتفاق على إعادة صياغة الفصلين 83 و84 بدمجهما معا وحذف الفصل 85.

✓ الباب الثاني

تم التصويت بإجماع الحاضرين على تغيير تسمية الباب ليصبح: خدمات التطهير.

✓ الفصل 71 صيغة أصلية

ينص الفصل على:

تشمل خدمات التطهير تركيز شبكة قنوات ومنشآت قصد تجميع المياه المستعملة ومعالجتها وتصريفها في الوسط المتلقي طبقا لمواصفات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

وقد تم اعتماده بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل صيغة أصلية 72 (87 جديد)

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة، ولاحظ النواب ان عبارة أي صيغة أخرى جاءت عامة وتحتمل عدة تأويلات وأوضح ممثلو الوزارة ان المقصود منها عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وتساءل بعض النواب عن أسباب عدم الإشارة الى إمكانية تكفل الجماعات المحلية بخدمات التطهير في إطار ما يعرف بالخدمات المنقولة.

وتم تأجيل التصويت على الفصل الى حين إعادة صياغته من قبل جهة المبادرة

✓ الفصل 73 صيغة أصلية (88 جديد)

تم الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. وتساءل النواب عن دواعي التخلي عن الكمية لتحديد السعر وهل ان ذلك يفيد تغير في مستوى السياسة المتعبة حاليا وسيتم اعتماد مقاييس جديدة ومعنى درجة التلوث. واعتبروا ان تشريك البلديات في هذا المجال سيمكن من إرساء نظرة استشرافية في مجال التخطيط العمراني والقطع مع التدخل البعدي المتبع حاليا.

واقترح أحد النواب ربط المعاليم المدفوعة بنوعية الخدمة المقدمة للنهوض بجدوتها باعتبار انها في كثير من الأحيان لا ترتقي للمستوى المطلوب. في حين رأى البعض الاخر ان لا موجب لهذا الفصل ويمكن ادماجه بالفصل 65 الذي تم التصويت عليه سابقا للتنصيص على مبدأ العهدة على الملوث باعتبار ان غاية المجلة ضمان الحق في التطهير لكل مواطن وان تحديد المعاليم له اطر قانونية أخرى خاصة منها قانون عدد 41 لسنة 1993 مؤرخ في 19 افريل 1993المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.

وبين ممثلو الوزارة ان المراجعة كانت بنية تكريس مبدأ العهدة على الملوث (pollueur payeur) دون الخوض في التفاصيل. وان درجة التلويث تفيد نوعية المعياه المستعملة

واكد على ضرورة التميز بين التطهير والصرف الصحي حيث ان التطهير يفيد بالنسبة للمواطن الربط بالشبكات لرفع الفضلات.

وهنا تساءل النواب هل ان الربط يشمل كافة الحالات (شبكة او غيره). وقد بين ممثل الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه ان الحفر (les fosses septique) المشتتة والفردية تتمتع بدعم من الدولة كما ينص على ذلك الفصل 14 من القانون السالف الذكر.

وبعد التداول تم الاتفاق على حذف هذا الفصل وإعادة صياغة الفصل 61 (65 جديد) بإضافة فقرة جديدة للتنصيص على تكريس مبدأ العهدة على الملوث ليصبح كما يلي:

الفصل 61 (65 جديد)

يتم الانتفاع بخدمات المياه مقابل دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالقطاع كل في مجال اختصاصه بناء على الراي المطابق للهيئة الوطنية التعديلية لخدمات المياه.

يراعى عند ضبط معاليم خدمات التطهير مبدأ العهدة على الملوث.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

الفصل 74 صيغة أصلية (89 جديد)

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. واستفسر النواب عن معنى عبارة خدمات محسنة. ولاحظ بعض النواب ان الفصل الذي تم التصويت عليه سابقا حول اسداء الماء الصالح للشرب وخدمات التطهير بالمناطق الريفية والحضرية وفق مخطط مديري يتم اعداده في الغرض يستوعب ما جاء بهذا الفصل.

في حين رأى البعض ضرورة المحافظة عليه مع اعادة صياغته والاقتصار على الفقرة الأولى فقط.

وشدد النواب على ضرورة تحمل الدولة مسؤوليتها في احداث المنشآت الفردية.

وبين ممثلو الوزارة ان المسؤولية مشتركة حيث ان الدولة لا يمكنها التدخل في الأراضي الخاصة لإقامة المنشأة الفردية وبالتالي فهي توفر منحة في الغرض وتضبط جملة من المعايير والمواصفات التي وجب على المواطن التقيد بها لتجنب التأثيرات السلبية على المحيط وعلى الموائد المائية.

وبعد التداول تم الاتفاق على الصيغة التالية:

فصل 89

يتعين على الهيكل العمومي المكلف بخدمات التطهير ربط المساكن والمؤسسات العمومية والخاصة بشبكات التطهير وبمنشآت محدثة في الغرض.

يتم تصريف المياه المستعملة الخاصة بالسكن المشتت عبر منشآت مستقلة طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالتطهير.

أعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 75 صيغة أصلية (90 جديد)</u>

نص الفصل على: تضبط شروط تصريف المياه المستعملة في الشبكات العمومية للتطهير أو محطّات المعالجة بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالتطهير.

تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 76 صيغة أصلية</u>

تمت تلاوة الفصل ولاحظ النواب انه يتضمن عدة تفصيلات لا ترقى الى مستوى قانون أساسي. وان مدلوله ورد بالفصل 11 من القانون عدد 11 لسنة 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير واقترحوا حذفه تجنا للتضارب محتمل مع النصوص القانون الأخرى.

وتم التصويت على حذفه بإجماع الحاضرين.

<u>الباب الثاني</u>

تم التصويت بإجماع الحاضرين على تغيير عنوان الباب الثاني ليصبح كما يلي: تنمية الموارد المائية والاقتصاد فيها.

✓ <u>الفصل 77 صيغة أصلية (93 جديد)</u>

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة وأكد النواب على ان تفعيل هذا الفصل يتطلب إقرار جملة من الإجراءات للتشجيع على اقتناء الحنفيات الذكية واستعمال المياه المعالجة في القطاعات الإنتاجية. وطالبوا بالتنصيص على إجراءات تلزم المواطن باستعمال المعدات المقتصدة للماء وفق جدول زمني معين اقتداء بتجربة جنوب افريقيا وعلى غرار ما تم العمل به في مجال المصابيح المقتصدة للطاقة.

وبين أحد النواب ان إقرار الحوافز أمر معمول به ولا يكون في مستوى نص قانوني وانما عبر ضبط سياسات تشجيعية كالتخفيض في أسعار الحنفيات الذكية للرفع من مستوى المبيعات. وأضاف ان إقرار الزامية استعمال المعدات المقتصدة فيه تعدي على حقوق المواطن.

وأوضح ممثلو الشركة التونسية لتوزيع واستغلال المياه ان الدولة قد اخذت على عاتقها تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 والذي تعرض في النقطة 6 الى الاقتصاد في الماء وإعادة استعمال المياه المعالجة.

وأضاف ان تحقيق هذه الأهداف يكون عبر إقرار تشجيعات بمقتضى قانون المالية وقانون الاستثمار عبر التخفيض في الأداءات مثلا.

وأمام تمسك بعض النواب بضرورة ادراج فصل يلزم الدولة باتخاذ كل التدابير التحفيزية والردعية للاقتصاد في الماء تم الاتفاق على ادراج مطة جديد في الغرض.

الفصل 77 صيغة أصلية (93 جديد)

يمكن تنمية وترشيد استعمال الموارد المائية، خاصة عبر الطرق التالية:

- معالجة المياه المستعملة وإعادة استعمالها،
- تحلية المياه شبه المالحة أو المالحة بما في ذلك مياه البحر والسباخ وغيرها،
- شحن الموائد الجوفية اصطناعيا،
- تجميع مياه الأمطار بكل الطرق الممكنة لغرض استعمالها،
- التشجيع على استعمال معدات فردية او جماعية من شأنها الاقتصاد في الماء والمحافظة عليها،
- تكثيف وتشجيع البرامج البحثية الرامية لإيجاد منوال جديد لبعث مناطق سقوية ضعيفة الحاجيات من المياه تتكامل مع الزراعات المطرية المتواجدة على المستغلّة الواحدة،
- العمليات الهادفة للمحافظة على المياه والتربة وإلى توفير قسط من الموارد المائية بطُرُق زراعية تُخفض في استهلاك كميات الماء بالمناطق السقوية.

وبصفة عامة جميع العمليات الهادفة إلى توفير أو إضافة كميات مائية للمخزون الوطني والتقليص من الكميات المستهلكة.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

تم رفض مقترح فصل جديد (عدد 94) تقدمت به الوزارة.

✓ الفصل 78 صيغة أصلية

ينص الفصل على:

يخضع استهلاك المياه إلى كشف فني دوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستعمال المياه وذلك ابتداء من حدّ يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

ويقوم بهذا الكشف خبراء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودوريتها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 79 صيغة أصلية

بعد تلاوة الفصل تم الاتفاق على إعادة صياغته للتنصيص على دعوة المخالف لتسوية وضعيته في اجل محدد ثم التدخل الزجري. ليصبح الفصل كما يلي:

الفصل 79

يتعين على مستعملي المياه احترام الكميات المرخص فيها

غير انه يمكن للوزير المكلف بالمياه تعديل الترخيص أو عقد اللزمة نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق الإذن باستغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.

وفي صورة تجاوز استغلال الكمية المرخص فيها، يمكن للوزير المكلف بالمياه الاذن بغلق مأخذ المياه المستغلة وتتم دعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في آجال تضبطها السلط المختصة. وبانقضاء هذا الأجل، يتم سحب الترخيص أو فسخ عقد اللزمة.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 80 صيغة أصلية (96 جديد)

اقترحت الوزارة تحويل الفصل إلى باب الأغراض الفلاحية

وأشار عدد من النواب إلى عدم وجود مبررات لوجود هذا الفصل لأنه ينص على التدخلات الإدارية التي تقتضيها المصلحة العامة، كما أوضحوا أنه لا يمكن إخضاع القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة للاستشارة والتداول.

واستفسروا عن كيفية تطبيق هذا الفصل مِؤكدين على ضرورة التنصيص على أن المعني بأحكامه هي المنظمات الفلاحية لا غير.

وأوضحت الوزارة أنه تم إضافة الفصل بعد التشاور مع المنظمات وخاصة منها الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وذلك في المسائل المتعلقة بالتصرف في المياه كما ورد بالنقطة الأولى بما يمكن من تأطير الفلاحين في كل ما من شأنه ان يضر بمصالحهم. وشاطروا اللجنة في حذف بقية النقاط التي لا تتطلب الاستشارة.

وأكد بعض النواب على تعويض عبارة الاستشارة "بالإعلام المسبق" أو "التنسيق" لأن الهدف هو دعوة الفلاح لأخذ احتياطاته.

وتم التوافق على صيغة جديدة للفصل مع تحويله إلى القسم الثالث المتعلق بالمياه المخصصة للأغراض الفلاحية المدرج ضمن الباب الأول من العنوان الخامس.

الفصل 80

يخوّل للسلطة المختصة التقسيط في التزويد بمياه الري عند تدنى المخزون المائي بالتنسيق مع المنظمات المهنية الفلاحية كما يخول للسلطة المختصة إيقاف التزويد بمياه الري عند ثبوت سوء تعهد المنشآت أو ثبوت تبذير الماء أو لإنجاز أشغال الري.

تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين

✓ <u>الفصل 96 جديد</u>

قدمت الوزارة هذا الفصل ضمن التعديلات المقدمة للمجلس في أفريل 2021 وبعد الاطلاع عليه، أشار النواب إلى ارتباط هذا الفصل بالمجامع المائية والتي تم التخلي عنها وتعويضها بمؤسسات عمومية. واقترحوا تعديله بتعويض موزعي المياه بالهياكل العمومية بما يتماشى مع الفصول السابقة التي تمت المصادقة عليها.
كما استفسر النواب عن كيفية اجبار مستعملي الملك العمومي للمياه بوضع معدات قيس.
وبين ممثلو جهة المبادرة أن الهدف من الفصل هو مراقبة استهلاك المياه عن طريق عدادات (compteur a puce) مرتبط بمجمع لدى الادارة (serveur). وأنه يمكن تطبيق هذا الفصل عبر اشتراط تركيب العداد في رخصة الاستغلال لتحدد الكمية المسوح بها.
هذا وأكد عدد من النواب على ضرورة ترتيب عقوبات إدارية أو جنائية في حالة مخالفة مقتضيات هذا الفصل.
وتم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 96 جديد

يتعين على الهياكل العمومية المعنية وضع معدات قيس لتحديد استهلاك مشتركيهم.
كما يتعين على مستعملي مياه الملك العمومي للمياه بشكل مباشر وضع معدات قيس وتأمين سلامتها واشتغالها وتضبط خصائص معدات القيس بكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمياه.
وتمت المصادقة على هذا الفصل بإجماع الحاضرين. (مع تقديم الوزارة لعقوبات في حالة مخالفة هذا الفصل في باب الفصل المتعلق بالعقوبات).

✓ <u>الفصل 81 صيغة أصلية</u>

بناء على النقاشات السابقة، تقدمت جهة المبادرة بصيغة جديدة واقترحت إدراج الفقرة الأولى ضمن باب التعاريف وحذف الفقرة الأخيرة لأنّ الأحكام المتعلقة بالمياه التقليدية تم ذكرها في فصول أخرى خاصة الفصل 54 والفصل 56 اللذين تم ارجاء النظر فيهما.

وعبّر النواب عن رفضهم للصيغة المعدلة وأشاروا إلى أنّ مسألة تلوث المياه لا تنحصر في الموارد المائية غير التقليدية والمياه المستعملة وأكدوا أنّ تعريف التلوث لا يجب أن يكون منفصلا عن طرق مقاومة التلوث ومكافحته.

كما دعوا الى تدقيق مصطلح الماء الملوث حيث ان مفهوم التلوث يتغير حسب الاستعمالات

واقترح أحد النواب الاستئناس بالفصل 107 من مجلة المياه لسنة 1975 لتجاوز كل الإشكاليات المطروحة. بعد التداول تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 81:

تهدف أحكام هذا الباب إلى مقاومة تلوث الموارد المائية قصد تلبية المتطلبات التالية أو التوفيق بينها:

التزود بالماء الصالح للشرب

حفظ الصحة العامة

الفلاحة والصناعة والسياحة وجميع الأنشطة البشرية الأخرى ذات المصلحة العامة

الحياة البيولوجية للوسط المتلقي وحماية المواقع البيئية

حماية الموارد المائية

وينطبق هذا الباب على الانصبابات والسيلان والالقاء المباشر أو غير المباشر للمواد على اختلاف أنواعها وبصورة عامة على كل ما من شأنه أن يترتب عنه تلوث الموارد المائية وذلك بتغيير خاصياتها الطبيعية أو الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الجرثومية.

وتم التصويت على الفصل بإجماع الحاضرين.

تم الاتفاق على حذف الأقسام والحفاظ على الباب الأول: مكافحة التلوث.

✓ <u>الفصل 82 صيغة أصلية</u>

استفسر أحد النواب عن كيفية مطالبة صاحب التلويث بأن يرفع التلويث خاصة لو تعلق الأمر بسكب مادة ملوثة في السد أو الوادي ورأى ضرورة فصل باب التتبع والعقوبات عن باب القيام بالفعل.

وتم الاتفاق على حذف هذا الفصل لمزجه بين التحجير والعقوبات وتعويضه بالفصل 101 جديد وتحويل الفقرة الخاصة بالعقوبات إلى باب العقوبات.

وتم التصويت على حذف هذا الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ <u>الفصل 101 جديد (لتعويض الفصل 82):</u>

ينص الفصل على:

يحجر إلقاء المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العامة وبالبيئة بالملك العمومي للمياه.

كما يحجر القيام بأشغال وأنشطة تتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تلويث المياه المجمعة بخزانات السدود وداخل منطقة الارتفاق حول هذه الخزانات.

تم التصويت عليه بأغلبية الحاضرين

✓ الفصل 83 صيغة أصلية

اقترح ممثلو جهة المبادرة دمج الفصلين 83 و88 لاشتراكهما في نفس الغاية.

وتم الاتفاق على اعتماده على أن يتم تحويله إلى الباب الثاني.

يجب على السلط المختصة حماية مصادر التزويد بالمياه من كل عمل من شأنه الإضرار بنوعية المياه.

تم التصويت على الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصلين 84 و85 صيغة أصلية

لاحظ النواب أنّ الفصلين وردا في صيغة عامة وأشاروا إلى أنّ هذا الباب هو من أكثر أبواب المجلة خطورة لما سيترتب عليه من عقوبات سالبة للحرية وأكدوا على مزيد توضيح الفصلين تفاديا لسوء التأويل في المادة الجزائية وضمانا لتطبيق العقوبات.

وتقدمت جهة المبادرة بمقترح فصل جديد لتعويض الفصلين المذكورين يتمثل في:

فصل جديد

يحجر إلقاء أو تجميع أي مواد صلبة أو سائلة بما فيها المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها تلويث الملك العمومي للمياه

كما يحجر القيام بأي عمل ينجر عنه سيلان أو تسرّب مياه مستعملة أو أيّة مواد من شأنها الإضرار بالملك العمومي للمياه أو بالبيئة أو بالصحة العامة

تم التصويت على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 86 صيغة أصلية (104 جديد):

ينص الفصل على:

يحجر سكب أو تفريغ أو إلقاء المياه المستعملة أو وضع مواد من شأنها الإضرار بالصحة العامة بالآبار الراشحة طبيعيا والآبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الراشحة سواء تم تغيير مجال استعمالها أم لا.

ويمكن الترخيص في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار الراشحة والمسبوقة بمنشآت تضمن عدم تلويث المياه الباطنية والمحيط الطبيعي.

وفي صورة تغيير مجال استعمال الآبار والتنقيبات وأنفاق الحصر، يجب التصريح بذلك لدى السلط المختصة.

ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة للشروط المستوجبة والتي تحدد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه.

وتم التصويت على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 87 صيغة أصلية

ينص الفصل على:

يجب تركيز وإقامة وتشغيل منشآت حصر المياه ومعالجتها وجلبها وتوزيعها والتجهيزات التابعة لها بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات، وفق مناهج وتقنيات تضمن حفظ الماء ووقايته من كل تأثير مضر طبقا لمخططات السلامة الصحية للمياه التي تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمياه.

تم اعتماد الفصل بإجماع الحاضرين على ان يتم تحويله الى الباب الثاني.

✓ الفصل 88 صيغة أصلية

تم دمج هذا الفصل مع الفصل 83 أصلي.

✓ الفصل 89 صيغة أصلية

تمت تلاوة الفصل في صيغته الأصلية وتوقف النواب عند الحالات الاستثنائية لتغيير نوعية المياه واستغربوا إقرار النص لإمكانية هذا التغيير في المياه السطحية والباطنية شرط تنظيمها بشروط واستنكروا تقنين أفعال من شأنها أن تغير من نوعية المياه كما استبعدوا إصدار أمر يضبط هذه الحالات.

وفي تفسيرهم أكد ممثلو الوزارة أنّ هذه المواد هي موجودة لا مناص منها ويجب تصريفها والتخلص منها والأمر الحكومي سيضبط شروط تصريفها دون مخاطر.

وتم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 89:

تحجر عمليات مراكمة وتصريف وسيلان وإلقاء المياه أو أيّ مواد أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو القيام بأي عمل من شأنه تغيير نوعية المياه الطبيعية السطحية أو الباطنية.

تضبط بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمياه الشروط والمعايير والاجراءات التي يمكن بمقتضاها تنظيم عمليات مراكمة وتصريف وسيلان والقاء المياه أو أيّ مواد أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالملك العمومي للمياه.

تم التصويت على الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ <u>الفصل 90 صيغة أصلية</u>

تمت تلاوة الفصل في صيغته الأصلية وصيغته المعدلة واقترح النواب حذف عبارة "قائمة حصرية" وتعويضها بـ"جداول إحصائية" واستفسروا عمّا إذا كانت نسبة التلوث ستقتصر على الموارد الملوثة من عدمها وهل أنّ هذه الجداول ستتضمن كافة الموارد المائية ونسبة تلوثها بما في ذلك الموارد الغير ملوثة.

وأفاد ممثلو الوزارة بأنّ الأمر يتعلق بمراقبة درجة التلوث ومكونات الماء الملوث.

وبعد النقاش تم الاتفاق على الفصل كالآتي:

الفصل 90:

تضبط السلط المختصة معطيات إحصائية تدرج بالنظام المعلوماتي الوطني للمياه تبين مستوى تلوث المياه السطحية والباطنية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ وفقا لمقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية. تراجع هذه المعطيات سنويا وكلما جدّ حدث استثنائي أو طارئ على حالة هذه المياه.

تم اعتماد الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل صيغة أصلية

استفسر النواب عن الإجراءات وطريقة المراقبة ودوريتها واستغربوا مسألة الإخضاع للفحص الطبي طبقا لإجراءات حددها وزير الصحة.

وبعد التداول تم التصويت على الفصل كما يلي:

يمنع تعيين أي شخص مصاب بأمراض معدية بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، وخاصة منها منشآت التعبئة والمعالجة والتوزيع.

وتضبط قائمة الأمراض المعدية بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

يخضع كل شخص يعمل بمصالح التصرف أو التعهد واستغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب، لفحص طبي اجباري مرة كل ثلاث أشهر.

تم اعتماد الفصل بأغلبية الحاضرين

✓ الفصل 92 صيغة أصلية

اقترح ممثلو جهة المبادرة حذف عبارة "مع اعتبار الواجبات الواردة " بـ"مع مراعاة التشريع الجاري به العمل"

وقررت اللجنة التصويت على الفصل كما يلي:

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب على مالكي منشآت معالجة النفايات السائلة والصلبة اتخاذ التدابير اللازمة للاستجابة لشروط تصريف ومراكمة النفايات لضمان سلامة خصائص الوسط المتلقّي طبقا لشروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

تم اعتماد الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 93 صيغة أصلية:

أوضح ممثلو الوزارة بأنّ هذا الفصل هو مكرس بأمر ودراسة المؤثرات على المحيط هي بطبيعتها الأنشطة الخطرة خاضعة لتراتيب وإجراءات محددة ورأى النواب أنّ مجلة الغابات لا تقنن الشروط المتعلقة بإحداث المؤسسات.

وبذلك تم الاتفاق على إلغاء الفصل.

✓ الفصلين 93 و94 و95 صيغة أصلية

بعد الاطلاع على مضمون هذه الفصول قررت اللجنة حذفها بإجماع الحاضرين لعدم تناسبهم مع ما تم إدخاله من تعديلات سابقة واضافات لفصول جديدة.

✓ الفصل 96 صيغة أصلية

بعد ادخال تعديلات تم الاتفاق على الفصل كما يلي:

يحجر تصريف المياه المستعملة المعالجة بالملك العمومي للمياه إلا بعد الحصول على ترخيص من السلط المختصة وفق شروط وإجراءات تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

تم التصويت على الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 97 صيغة أصلية

اقترحت الوزارة حذف هذا الفصل باعتبار أنّ أحكامه وردت في فصول أخرى. وتم الاخذ بهذا المقترح التصويت على حذفه بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 98 صيغة أصلية

بعد تلاوة الفصل، رأى النواب ان لا موجب لهذا الفصل باعتبار أنّ التحكم في المخاطر هي مسؤولية الدولة. تم التصويت على حذفه بأغلبية الحاضرين.

✓ الفصل 99 صيغة أصلية

اوضح ممثلو الوزارة ان الفصل يهدف إلى تكريس فكرة إعداد الدراسات والمخططات لمجابهة مخاطر الفيضانات.

وقد تم اعتماد الصيغة التالية:

الفصل 99:

يعد الوزير المكلف بالمياه بالاشتراك مع السلط المعنية على المستوى المحلي والجهوي والوطني كل في مجال اختصاصه مخططا وطنيا للتوقي من الفيضانات والتصرف في مخاطرها بكل المناطق العمرانية والفلاحية

يعرض المخطط على المجلس الأعلى للمياه للمصادقة وتتم إحالة نسخة منه إلى مجلس الأمن القومي للإعلام.

تم اعتماد الفصل بأغلبية الحاضرين.

✓ <u>الفصل 100 صيغة أصلية (96 جديد)</u>

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة، أشار النواب الى وجود غموض وتداخل المسؤوليات في هذا المجال واختلفت اراء النواب حول مضمون الفصل

حيث اعتبر بعض النواب انه تم القاء مسؤولية التوقي من الفيضانات على عاتق الجماعات المحلية والاصل فيها ان تكون من مشمولات الوزارة التي تعدد مخططا في الغرض بالتشارك مع السلط الجهوية.

وأكدوا على ان تحويل الصلاحيات يتطلب في المقابل تحويل الاعتمادات. وان الصعوبات التي تعيشها البلديات حاليا تجعلها غير قادرة تماما على تقديم الإضافة في هذا المجال

ورأى البعض الاخر ان السلط المحلية معنية بهذا الشأن وذلك في مستوى صيانة الشبكات وجهر الاودية.

وطالبوا جهة المبادرة بتقديم لمحة عن الإدارات المعنية بصيانة الشبكات وتصريف مياه الامطار وادارات المنشآت الكبرى لحماية المدن من الفيضانات.

وأفاد أحد النواب ان مخططات التوقي من الفيضانات تعرض على مصادقة المجلس الأعلى الذي سيتولى بدوره تحديد طرق التنفيذ والياته وبالتالي لا جدوى من هذا الفصل. كما ان الوضع الحالي لا يعاني من فراغ تشريعي مع وجود نصوص خاصة (النصوص المتعلقة بالهياكل المتدخلة) تسبق عند التطبيق على النص العام (مشروع المجلة المعروض) واقترح حذفه.

وفي ردهم أوضح ممثلو الوزارة ان التدخل في هذا المجال يتم على مراحل منها مرحلة التخطيط والانجاز والتي تتولها السلط المركزية ومرحلة التعهد والصيانة وهي من مشمولات الجماعات المحلية. وأن ادرة المياه

العمرانية بزارة التجهيز هي المتعهدة بتصريف المياه الامطار في المدن. وأشاروا الى وجود دراسة حول احداث مؤسسات العمومية تعنى بتصريف مياه الامطار في الوسط الحضري.

واعتبروا ان المنظومة الحالية يشوبها نوع من الغموض والتداخل في المهام والقطيعة بين المتدخلين وان المسعى تركيز منظومة متكاملة تحدد المسؤوليات ومستويات التدخل بكل وضوح.

وبينوا ان هذا الفصل كرس نفس المبدأ المنصوص عليه بالنقطة 08 من الفصل 243 من مجلة الجماعات المحلية والذي ذكر تعهد مجاري مياه الأمطار والأودية وإصلاحها وتنظيفها ومدّها وصيانة المنشآت ضمن الصلاحيات المشتركة بين المجلس البلدي والسلط المركزية. واقترحوا حذفه موضحين انه تمت صياغته قبل مصادقة مجلس نواب الشعب على مجلة الجماعات المحلية.

وبعد نقاش مطول تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 100 صيغة أصلية (116 جديد)

على السلط المختصة والجماعات المحلية القيام بكل الأشغال اللازمة لتنفيذ المخطط الوطني للتوقي من الفيضانات والتصرف في مخاطرها.

أعتمد الفصل بالإجماع.

- ✓ الفصلين 101 و102 صيغة أصلية

وقع حذفهما بالإجماع

- ✓ الفصل 103 صيغة أصلية

بعد الاطلاع على مضمون الفصل اقترحت الوزارة حذفه لوجود اطر قانونية أخرى تقنن منح مساعدات لإنجاز منشآت حماية الممتلكات الخاصة.

وبين أحد النواب ان حماية الممتلكات والمصلحة العامة وتنفيذ سياسات الدولة تتطلب في بعض الاحيان تقديم مساعدات لحماية الممتلكات الخاصة. وان فلسفته مكرسة بعدة نصوص قانونية أخرى منها الفصل 142 من مجلة المياه لسنة 1975. وتساءل هل ان الوزارة باقتراحها حذف الفصل تنوي التخلي عن هذا الاجراء

وتساءل بعض النواب ان الاشكال يمكن في كيفية تنزيل احكام الفصل على ارض الواقع، وعن اليات تقدير المصلحة العامة التي تتطلب حماية الممتلكات الخاصة.

وبنيت الوزارة ان ذلك يكون عن طريق بحث يقوم به خبراء لتحديد طبيعة التدخل. اما عن الفصل 142 من مجلة 1975 اوضحت انه يخص اشغال معينة، في حين ان الفصل المعروض جاء عاما.

وتقرر تأجيل التصويت على الفصل الى حين تقديم مقترح جديد من جهة المبادرة.

- ✓ الفصل 104 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه. وبعد ادخال جملة من التعديلات تم الاتفاق على الصيغة التالية:

الفصل 104 (117 جديد)

إذا اقتضت المصلحة العامة يمكن للسلط المختصة استعمال أراضي الخواص قصد إحداث منشآت للحماية من أخطار الفيضانات أو تغييرها أو إزالتها ويتم ذلك بالتراضي وعند التعذر بالانتزاع من أجل المصلحة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

أُعتمد الفصل بإجماع الحاضرين

✓ الفصل 105 صيغة أصلية

اطلعت اللجنة على الفصل ورأى عدد من النواب لا موجب له في ظل وجود فصول تحدث عن حقوق الارتفاق واقترحوا حذفه.

في حين رأى البعض الاخر ان الفصل شدد في العقوبات وان التحجير طال الغراسات بعد ان كانت حكرا على الزراعات. واعتبروا ان استثناء بعض الحالات بالترخيص قد يطرح عدة إشكاليات على مستوى التطبيق، واستفسروا تقدير الحالات التي تتطلب الترخيص.

وتم الاتفاق على **حذفه** بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 106 صيغة أصلية

اقترحت الوزارة حذفه لأنه مرتبط بالفصل 105

تم حذفه بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 107 صيغة أصلية

تم الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة. واستوضح النواب عن دواعي عدم الترخيص وعن كيفية تحديد الاستثناءات. وبينت الوزارة ان هذا الاجراء معمول به حاليا ولا يطرح اشكالا قانونيا. وتم الاتفاق على الاحتفاظ بالصيغة الاصلية التي اعتبرها النواب الأكثر وضوحا من التعديل المقدم من الوزارة.

الفصل 107

يحجّر إقامة حواجز أو أيّة تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر، دون الحصول على ترخيص في الغرض من الوزير المكلف بالمياه، مع استثناء حالات حماية المساكن والحدائق والمنشآت والبناءات المقامة بصفة قانونية

أعتمد الفصل بالإجماع.

✓ الفصل 108 صيغة أصلية

بعد تلاوة الفصل، اقترح أحد النواب تعويض الامر الحكومي المتعلق بضبط مناطق الصرف الزراعي بقرار من السلطة المختصة لتسريع الإجراءات. وأوضحت جهة المبادرة ان ذلك غير ممكن ولا يكون الا بأمر حكومي باعتبار ان الضبط وتحديد الشروط والإجراءات يتطلب تهيئة جماعية واحداث شبكات تصريف تقوم بها الدولة. واقترحوا تحويله الى القسم الثالث من الباب الثاني.

الفصل 108

تشمل مناطق الصرف زراعي المساحات المخصّصة للزّراعات المطرية والمهددة بالغمر بمياه الأمطار وبالفيضان وبارتفاع منسوب المائدة المائية.

تضبط مناطق الصرف الزراعي وشروط وإجراءات إحداثها بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالمياه

تم التصويت على الفصل بإجماع الحاضرين تحويله الى القسم الثالث من الباب الثاني.

✓ الفصل 111 صيغة أصلية (122 جديد)

اطلعت اللجنة على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة بناع على اقترحت الوزارة تقديم النظر في هذا الفصل على الفصل 109.

وأكد النواب على ضرورة التنصيص على اعداد المخطط الوطني بصفة استباقية وبنظرة استشرافية حالة الوفرة المائية.

وأشارت جهة المبادرة الى وجود مخطط استراتيجي في الغرض. وان الوزارة لديها من الخبرة ما يجعلها قادرة على التعامل مع ندرة المياه وحدة الجفاف. وان الفصل غايته التأسيس لإدارة المخاطر لا إدارة الازمات.

الفصل 111 (122 جديد)

يعد الوزير المكلف بالمياه بالاشتراك مع السلط المعنية على المستوى المحلي والجهوي والوطني كل في مجال اختصاصه مخططا وطنيا للحد من انعكاسات الجفاف وندرة الموارد المائية.

يعرض المخطط على المجلس الأعلى للمياه للمصادقة.

تم التصويت على الفصل بالإجماع.

✓ الفصل 109 صيغة أصلية

بعد الاطلاع على الفصل، واعتبر النواب انه من غير الوجيه اعتماد التشاركية في مجال انجاز المشاريع والبرامج المنبثقة عن المخططات باعتباره من اختصاصات السلط العمومية. وأوضح ممثلو الوزارة ان تنفيذ المشاريع قد يتطلب في بعض الأحيان تغيير العقليات وإقناع الفلاحيين ببعض القرارات المتخذة في الغرض.

الفصل 109

تنفذ السلط المختصة بالاشتراك مع المنظمات المهنية ذات الصلة البرامج المنبثقة عن المخطط الوطني لمجابهة الجفاف ومحدودية المياه.

اعتمد الفصل بإجماع الحاضرين.

✓ الفصل 110 صيغة أصلية

بعد الاطلاع على الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة، وأوضحت جهة المبادرة ان ما ورد بها الفصل مكرس ضمن الامر الحكومي عدد 171 لسنة 2018 المؤرخ في 19 فيفري 2018 المتعلق بسن بعض التراتيب العامة

للبناء المتعلقة بتجهيز البنايات بخزانات لتجميع وخزن مياه الأمطار المجمعة من أسطح البنايات غير المتاحة.

واختلفت اراء النواب حوله، حيث أكد بعض النواب على اهميته واعتبروا ان مجابهة التحديات القادمة في علاقة بندرة المائية والتأسيس لنظرة استشرافية ولمجلة ستدوم عقود تتطلب اخذ كل التدابير اليات الممكنة لتعزيز حصاد وحزن مياه الامطار ولو كان ذلك بإجبار الخواص بتركيز الخزانات وحفر المواجل مقابل منحة تتكفل بها الدولة في الغرض.

في حين رأى البعض الاخر انه لا يمكن التحجج بندرة المياه للتعدي على حقوق المواطنين واجبارهم على بناء منشآت لحصاد مياه الامطار. كما ان هذا الاجراء قد يمثل عبئا ماليا يتجاوز قدرات فئة كبيرة من الشعب التونسي خاصة في ظل محدودية المنحة المرصودة في الغرض والتي لا تتجاوز 300 د.

وأشاروا الى استحالة تنزيل هذا الفصل على ارض الواقع بصيغته المقترحة من الوزارة واقترحوا إعادة صياغته في اتجاه الاعتماد اسلوب التشجيع على إقامة هذه المنشآت بالنسبة للذوات الطبيعية وفرض الالزامية بالنسبة للذوات المعنوية العامة والخاصة.

وبين أحد النواب ان التراتيب العامة المتعلقة بالبناءات لها اطر قانونية قائمة أخرى وان التشجيع او الزامية يكون ضمن هذه الأطر لا ضمن هذه المجلة. وتطرق الى الشروط الواجب توفرها في خزنات البناءات كما تم التنصيص عليها بالفصل 05 من الامر السالف الذكر، وأشار الى استحالة احترامها من طرف عامة المواطنين

وبعد نقاش مطول تم الاتفاق على حذفه بإجماع الحاضرين.

✓ <u>الفصل 112 صيغة أصلية (125 جديد) والفصل 113 صيغة أصلية (126 جديد)</u>

تمت تلاوة الفصل في صيغتيه الاصلية والمعدلة واستفسر النواب عن التنصيص على ضبط معايير ومؤشرات حالة الحرج المائي والإجراءات المترتبة عنه بقرار عوض عن امر حكومي. وأوضحت جهة المبادرة ان ذلك كان بداعي التسريع في هذه العملية لخطورة الموقف.

كما اطلعت اللجنة على 113 (126 جديد) واتجه الرأي الى دمجه مع الفصل 112 لتصبح الصياغة كما يلي:

الفصل 112 (125 جديد)

يتم اعلان حالة الحرج المائي بقرار من الوزير المكلف بالمياه بناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للمياه.

تضبط معايير ومؤشرات حالة الحرج المائي والإجراءات المترتبة عنها بقرار من الوزير المكلف بالمياه بناء على الرأي المطابق للمجلس الأعلى للمياه.

تم التصويت عليه بإجماع الحاضرين.

فصل جديد

تقدم أحد النواب بمقترح فصل جديد يأخذ بعين الاعتبار الفقرة الثانية من الفصل 43 التي تم التخلي عنها سابق لضمان حاجة الواحات القديمة من مياه الري حفاضا على استدامتها. وبنص هذا الفصل على:

تعمل السلط المختصة على استدامة المنظومات البيئية بما فيها الواحات عبر ضمان حاجياتها من المياه في اطار تخطيط وتنمية الموارد المائية وتقسيمها بين مختلف الاستعمالات.

تمت المصادقة عليه بإجماع الحاضرين على ان يتم إدراجه بالقسم الثالث المتعلق المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والاستعمالات الأخرى

✓ <u>الاحكام الانتقالية:</u>

قررت اللجنة إدراج فصول مشروع قانون الإصدار كأحكام انتقالية باعتبار ان الإصدار من مشمولات رئيس الجمهورية طبقا لما نص عليه الفصل 81 من الدستور التونسي لسنة 2014.

كما قررت تغيير طبيعة مشروع هذا القانون من قانون أساسي إلى قانون عادي تحت عنوان مشروع قانون يتعلق بمجلة المياه عدد 66 لسنة 2019.

وصادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على الفصول المتعلقة بالأحكام الانتقالية مع ادخال بعض التعديلات على مستوى تاريخ دخول هذا المجلة حيز النفاذ والاحكام المترتبة عنها.

✓ <u>الفصل 113 جديد</u>

تدخل مجلة المياه حيز النفاذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

✓ <u>الفصل 114 جديد</u>

تلغى ابتداء من تاريخ نفاذ هذه المجلة، مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975.

وتبقى الأوامر الحكومية والقرارات الصادرة تطبيقا لأحكام مجلة المياه المشار اليها اعلاه سارية المفعول الى حين صدور النصوص التطبيقية لهذه المجلة في اجل سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

✓ <u>الفصل 115 جديد</u>

يمنح لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري العاملة في مجال المياه والموجودة في تاريخ نفاذ هذه المجلة، أجل سنة من تاريخ صدور النصوص التطبيقية الخاصة بها للامتثال لأحكامها. وبانتهاء الأجل المذكور تُعتبر مجامع التنمية التي لم تمتثل لأحكامها مُنحلّة قانونا.

✓ الفصل 116 جديد

تواصل المجامع المائية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة ممارسة مهامها إلى حين تكفل المؤسسات والمنشآت العمومية كل في مجال اختصاصه بالتزويد بالماء الصالح للشرب والتطهير في مناطق تدخل المجامع المعنية.

وتواصل المجامع المعنية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه المجلة ممارسة مهامها إلى حين تركيز المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية في المناطق السقوية العمومية والمنصوص عليها بالفصل 34 من هذه المجلة

✓ الفصل 117 جديد

يلحق وجوبا بالوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه واستغلاله الأعوان التابعون لمكتب التقييم والبحوث المائية.

✓ الفصل 118 جديد

تحال ممتلكات مكتب التقييم والبحوث المائية إلى الوكالة الوطنية لحماية الملك العمومي للمياه التي تتولى تنفيذ التزاماته وتضبط صيغ إحالة الممتلكات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

✓ مقترحات فصول جديدة

أوضحت جهة المبادرة ان دمج مشروع قانون عدد 131/2020 المتعلق بالمؤسسات العمومية للتصرف في المنظومة المائية بالمناطق السقوية العمومية يتطلب دمج الاحكام الانتقالية الواردة صلبه ضمن الاحكام الانتقالية لهذه المجلة واقترحت 4 فصول في الغرض تم التصويت عليها بإجماع الحاضرين فيما يلي نصها:

✓ الفصل جديد عدد 1:

تحال الممتلكات الراجعة بالنظر للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحيـــة والمعنية بمجال تدخّل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية إلى المؤسسات العمومية المذكورة وتضبط قائمة هذه الممتلكات وصيغ إحالتها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

ويكون إلحاق بعض أعوان المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية بمجال تدخّل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية إلى هذه المؤسسات العمومية اختياريا.

✓ الفصل جديد عدد 2:

تبقى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية مسؤولة على تصفية الديون المتخلدة بذمة المستغلين لمياه الري والمتعلقة بمجال تدخل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية في الفترة السابقة لإحداث هذه المؤسسات.

✓ الفصل جديد عدد 3:

يتم فسخ عقود التصرف المبرمة بين المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحيــة ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمعنية بمجال تدخل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية بالمناطق السقوية العمومية.

✓ الفصل جديد عدد 4:

تبقى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية بمجال تدخل المؤسسات العمومية للتصرف في المنظومات المائية خاضعة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل إلى حين التركيز الفعلي للمؤسسات المذكورة.

وتمت مطالبة جهة المبادرة بإعادة ترتيب الفصول وإدخال التعديلات اللازمة على الاحالات المذكورة

3. توصيات اللجنة:

توصي لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بـ:

- دعوة الجهات المختصة للقيام بحملات وومضات اشهارية دائمة عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وعبر وسائل التواصل الاجتماعي
- القيام بسلسة ندوات محلية وجهوية وإقليمية مشتركة بين السلط المختصة والمجتمع المدني للتعريف بأحكام وأهداف هذه المجلة
- إدراج مادة ضمن البرامج التربوية تسهم في ترسيخ مبدأ الاقتصاد في الماء لدى الناشئة

- دعوة الحكومة لاتخاذ كل التدابير والإجراءات والتشجيعات التي من شأنها دفع المواطنين إلى استعمال التقنيات والتجهيزات المقتصدة في الماء،
- دعوة وزارة الفلاحة إلى تحيين الخارطة الزراعية بما يتمشى وامكانيات الجهات من الموارد المائية وتفعيل الالتزام بها،
- دعوة وزارة الفلاحة للتكثيف من حملات الارشاد الفلاحي وتشجيع الفلاحين على عصرنة طرق الري للاقتصاد في الماء،
- التأكيد على تمتيع الإطار التقني والإداري المشرف على تسيير المجامع المائية الحالية بالأولوية في الانتداب بالمؤسسات العمومية التي سيتم إحداثها للتصرف في المناطق السقوية العمومية طبق أحكام هذه المجلة،
- دعوة الحكومة لإنجاز مخطط نموذجي خاص بخدمات الشرب والتطهير بالوسط الريفي ضمن المخطط الخماسي الجديد وتمكين الهياكل العمومية المعنية (الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للتطهير) بالإمكانيات المادية والبشرية واللوجستية الضرورية لتفعيل أحكام الفصل 57 من مشروع هذا القانون.
- التأكيد على ضرورة التزام الجهات المختصة بتوحيد تعريفة المياه بين كل المواطنين.
- التأكيد على ضرورة التزام الدولة بحمايه المنظومات البيئية خاصة منها الواحات.

وفي الختام تشدد اللجنة على ضرورة التزام الحكومة بالتسريع في اصدار النصوص التطبيقية ذات العلاقة بالمجلة في الأجلال المنصوص عليها صلبها قصد تفعيل احكامها في الآجال المعقولة.

قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون عدد 2019/66 معدلا بإجماع الحاضرين.

رئيس اللجنة

معز بلحاج رحومة

المقرر المساعد

أ محمد بوننى